= مسألة =

قال الشافعي : وكذلك لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه الا رقبة ولو كان علم(١) بمكانه ثم رمى غير مضطر الى الرمى فعليه رقبة ودية .(٢)

وجملته أن حكم المستأمن والذمى في دار الحرب في تحريم دمائهما كالمسلم(٣) ان تترسوا بهم يجب توقيهم كما يجب توقى المسلم ، فان أصيب أحدهم فقتل(٤) كان(٥) في حكم المسلم على ما ذكرناه من الأقسام الأربعة لقول الله تعالى : (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)(٦) ، وتستوى احكامهما الا في شيئين أحدهما : القود لسقوطه بين المسلم والذمى ، والثاني : قدر الدية ، لاختلافهما بالاسلام والكفر ، وهما فيما عدا هذين سواء فان وجب في قتل المسلم(٧) لدية والكفارة وجبا في قتل الذمى(٨) ، وان وجب في قتل المسلم الكفارة دون الدية كان

---

(١) في نسخة د "عليه" والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٦) .

(٣) في نسخة هـ "كالمسلمين" .

(٤) في نسخة أ ونسخة د "قتيلا" ، وفي نسخة ب: "قتيل" والاوفق ما اثبتناه

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٧) في نسخة د زيادة "وان وجب الدية والكفارة وجب في قتل الذمى الدية والكفارة" عقب قوله : "الذمى" ولا داعي لها ، وفي نسخة أ ونسخة هـ زيادة "وان وجب في قتل المسلم القود والكفارة وجب في قتل الذمى الدية =

بمثابة يجب فى قتله الكفارة دون الدية ، ويستوى المستأمن والذمى فى ضمانهما بالدية أو بالكفارة ويفترقان فى شىء واحد وهو أن الذى يلزمنا دفع أهل الحرب عنه ، والمستأمن لا يلزمنا (١) دفع أهل الحرب عنه (٢) وبالله التوفيق . (٣)

= والكفارة " عقب قوله : " الذمى " ايضا ولا داعى لها ،لأنه ليس من الاستواء فى شئ ،فهناك فى المسلم قود وفى الذمى دية ، اما الاستواء فى الكفارة فسيأتى عند قوله : " وان وجب فى قتل المسلم الكفارة دون الدية كان الذمى بمثابة يجب فى قتله الكفارة دون الدية " والله اعلم .

(١) فى نسخة ب " لا يلزمه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : " والمستأمن لا يلزمنا دفع أهل الحرب عنه " من نسخة هـ .

(٣) هنا قال كاتب نسخة ب : (تم الجزء الثانى عشر من الحاوى بعون الله وتوفيقه يتلوه فى الثالث عشر مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : ولو ادركونا وفى ايدينا خيلهم وما شيتهم لم يجز قتل شىء منها ولا عقره الا أن يذبح لمأكله ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم "

=: مسألة :=

قال الشافعي : رحمه الله : ولو ادركونا وفى ايدينا (١) خيلهم أوماشيتهم لم يحل قتل شئ منها ولا عقره الا أن يذبح لمأكله (٢) وهذا صحيح (٣) اذا غنمنا (٤) خيلهم ومواشيهم ثم (٥) ادركونا ولم نقدر على دفعهم عنها (٦) لم يحل قتل شئ منها (٧) طلبا لغيظهم أو قصدا لاضعافهم ، وقال ابو حنيفة رحمه الله (٨) :

---

(١) فى نسخة هـ " ايديهم ".

(٢) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٦) .

وتكملة المختصر وقوله : " ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل اطفالهم ".

(٣) فى نسخة ب : " وهو الصحيح ".

(٤) فى نسخة هـ بهذا الرسم (عصنا ".

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ " عنا ".

(٧) فى نسخة هـ " جاز تركها عليهم ولم يجز قتلها وعقرها ".

(٨) مذهب الاحناف انه يجوز قتلها واحراقها بعده اما عقرها فيحرم لما فيه من المثلة بالحيوان ، والفرق بين ذبحها وعقرها أن ذبحها راحة لها أما عقرها فهو تعذيب لها والعقر هو ضرب قوائمها بالسيف ، وعقر جعفر ابن ابى طالب رضى الله عنه فرسه ربما كان لعدم تمكنه من ذبحها لانشغله بالقتال المرير فى موءتة.

فحصل بهذا ان الاحناف يقولون بذبحها واحراقها بعد الذبح ويحرم عندهم عقرها ولم يفرق الماوردى بينهما فربما اطلع على رأى للامام ابى حنيفه =

يجوز قتلها وعقرها لاحدى حالتين اما لغيظهم واما لاضعافهم احتجاجا بأمرين (١) : احدهما أن ما أفضى الى اضعافهم جاز استهلاكه عليهم كالاموال والثانى : أن نماء الحيوان لا يمنع من اتلافه عليهم كالاشجار ، ودليلنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة (٢) ، وروى

= يقول فيه بالعقر والله أعلم . (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٨ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٠ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٠) .

ومذهب الامام مالك : أن ما لا يقدر على النفور به من مواشيهم ودوابهم ذبحت الماشية وعرقبت الدواب واحرق المتاع ففى ذلك نكاية لهم وضعف.

والعرقبة قطع العرقوب وهو نوع من العقر قال الباجى : " اختلف أصحابنا فى صفة العقر فقال المصريون من اصحاب مالك : تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها وهذا مذهب المدونة ، وقال المدنيون من اصحابه : يجهز عليها وكرهوا ان تذبح أو تعرقب ابن حبيب وبه اقول ، لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب ا.هـ".

(المدونة جـ ١ ص ٣٩٩ ، الكافى جـ ١ ص ٤٦٧ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص ١١٨) .

أما مذهب الحنابلة فهم كالشافعية : لا يحل قتل شىء من الحيوان عندهم الا لمأكلة .

انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٨٩-٢٩٠ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٨) .

(١) فى نسخة هـ " لأمرين " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) أخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى والامام مالك فى الموطأ أن ابا بكر نهى عن عقر الحيوان فى حديث طويل أوصى به قائد الجيش المتجه الى الشام =

عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تصبر البهائم أو تتخذ غرضا . (١)

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقه قال أن يذبحه (٢) فيأكله ولا يقطع رأسه ويرمى به . (٣)

هذه أخبار تمنع من عقرها وقتلها ، ولأن كل حيوان لا يحل قتله اذا قدر على استنقاذه لم يحل قتله اذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان ، ولأنه

= يزيد ابن ابى سفيان .

قلت : ومثل هذا النهى من الصحابى لا يكون الا من سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم ، خاصة وان فى الحديث بطوله مثل ما فى حديث بريدة بن الحصيب من دعوة المشركين قبل قتالهم الى احدى خصال ثلاث وحديث بريدة متفق عليه .

قال الشوكانى : حديث يحى بن سعيد عن ابى بكر مرسل ، لأنه لم يدرك زمن ابى بكر ، قلت وكذلك لما رواه البيهقى من طريق سعيد بن المسيب عن ابى بكر مرسل لكن مراسيل ابن المسيب مقبولة ولتعضيده لمرسل يحى ابن سعيد المتقدم صلح مرسل يحى بن سعيد للاحتجاج .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٥ ، نيل الاوطار جـ ٧ ص ٢٨٢ ، الجوهر النقى مع السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٥) .

(٢) وقد ثبت هذا فى احاديث صحيحة كثيرة متفرقة .

انظر (صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٠٦ ، صحيح مسلم جـ٦ ص ٧٢-٧٣) .

(٣) سقطت من نسخة د .

(٣) هذا الحديث رواه الشافعى والبيهقى والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم : =

لو جاز قتلها لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نسائهم اكثر وذلك محظور ، ولـــو قتلت لاضعافهم كان اضعافهم بقتل اولادهم أعظم وذلك محرم فيظل المعنيان فى قتل البهائم ، فاما الجواب عن استهلاك الاموال وقطلا الاشجار فأبوحنيفه رحمه الله يمنع من قطع الاشجار ويبيح قتل الحيوان والشافعى رحمه الله يبيـــح قطع الاشجار ويمنع من قتل الحيوان فصارا مجمعين على الفرق بين الاشجـــــار والحيوان وان كانا مختلفين فى المباح منهما والمحظور فصار الجميع بينهمـــا ممتنعا .

واباحة الاشجار وحظر الحيوان اولى من عكسه ، لأن للحيوان حرمتين أحدهما لمالكه والأخرى لخالقه فاذا سقطت حرمة المالك لكفره بقيت حرمـــــة الخالق فى بقائه على حظره ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه واجاعته (١) لأنه اذا سقطت حرمة مالكه بقيت حرمة خالقه ، وحرمته اكبر من حرمة الاموال ، واكثر من حق المالك وحده فاذا سقطت حرمة مالكه جاز استهلاكه (٢) لـــــزوال حرمته ، ولذلك لم يحرم على مالك المال (٣) والشجر استهلاكه وان حرم عليـــه استهلاك حيوانه .

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى التلخيص : صحيـــح .

انظر (الام جـ ٤ ص ١٧٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٦ ، المستـــدرك ومعه التلخيص جـ ٤ ص ٢٢٣) .

(١) فى نسخة د " واجتماعه " وهو تحريف .

(٢) بذبحه للأكل لا بقتله أو عقره الذى تقدم منعه .

(٣) فى نسخة هـ " والمال " بزيادة الواو ، والصواب ما اثبتناه .

مسـألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو قاتلونا على خيلهم فوجدنا [1] السبيل الى قتلهم بأن تعقروا بهم فعلنا لأنها تحتهم اداة لقتالنا [2] . وهذا كما ذكر. اذا قاتلونا على خيلهم جاز لنا أن نعقرها لنصل بعقرها الى قتلهم أو الظفر بهم ،لأنهم يمتنعون بها في الطلب والهرب اكثر من امتناعهم بحصونهم وسلاحهم . فصارت اذى لنا فجاز استهلاكها لأجل الاذى كما جاز استهلاك ما صال من البهائم وام لم يجز استهلاك ما لم يصل ، وقد عقر حنظله بن الراهب فرس [3] ابى سفيان بن حرب يوم أحد واستعلى عليه ليقتله فرآن ابن شعوب [4] فبدر الى حنظله وهو يقول :

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس [5]

---

(١) في نسخة د " فوجدوا " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٦) .

وتكملة المختصر قوله : " وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآن ابن شعوب فرجع اليه فقتله واستنقذ ابا سفيان من تحته ".

(٣) في نسخة د : " وابن " بدلا من قوله : " فرس " ولا معنى له .

(٤) في نسخة د : " شعرب " والصواب ما اثبتناه ، وابن شعوب هو شداد ابن الاسود بن شعوب .

انظر (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢١-٢٢ ،الروض الانف جـ ٥ ص ٤٣٦ ، ٤٦٣).

(٥) هذا البيت من بحر الرجز . انظره في المرجعين السابق وغيرها من كتب السير.

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ ابا سفيان وهو يقول :

وما زال مهرى مزجر الكلب منهم لدن غُدوة حتى دنت لغروب

اقاتلهم طرا (١) وادعو بغالب (٢) وادفعهم عنى بركن صليب (٣)

ولو شئت نجتنى كميت (٤) طمرة (٥) ولم أحمل النعماء (٦) لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره :

لولا (٧) دفاعى يابن حرب ومشهدى لألفيت يوم النعف (٨) غيرمجيب

---

(١) أى جميعا منصوب على الحال (لسان العرب جـ ٢ ص ٥٨٠) .

(٢) فى نسخة د : " اقاتلهم طردا وادعو بغالب " .

وعند ابن اسحاق : اقاتلهم وادعى بالغالب .

وعند الطبرى : اقاتلهم وادعى بآل غالب .

انظر (سيرة ابن اسحاق مع الروض الانف جـ ٥ ص ٤٣٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢) .

(٣) فى نسخة د " وادفعهم حتى بركن صلينى " والصواب ما اثبتناه .

(٤) الكميت : لون بين الاسود والاحمر يكون فى الخيل والابل وغيرهما (لسان العرب جـ ٣ ص ٣٩٣) .

(٥) قال ابن منظور : " والطمر بتشديد الراء والطمرير والطمرور : الفرس الجواد وقيل المشمر والخلق وقيل : هو المستفز للوثب والعدو ، وقيل : هو الطويل القوائم الخفيف ، وقيل : المستعمد للعدو والأنثى طمرة " .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٦١٣) .

(٦) فى نسخة د ونسخة ب : " النعمى " بالالف المقصورة والصواب ما اثبتناه .

(٧) عند ابن اسحاق والطبرى "ولا ولا " (سيرة ابن اسحاق مع الروض الانف جـ ٥ ص ٤٣٨ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢) .

ولولا مكرى المهر بالنعف قرقرت[1] ضباع[2] على أوصاله وكليب

وموضع الدليل من هذا الخبر[3] ان[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حنظلة وقد عقر فرس ابى سفيان فأقره عليه ولم ينكره .

= هو ما انحدر عن السفح وغلظ وكان فيه صعود وهبوط ،وقيل : هو من ناحية من الجبل أو ناحية من رأسه وقيل غير ذلك أقوالا كلها متقاربة وهى صادقة على مكان الوقعة يوم أحد فهو فى سفح جبل أحد على حزن من الارض ولذلك سماه ابن شعوب يوم النعف .

انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٦٧٢) .

(١) فى نسخة ج " فرفرت " وكذا فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢ ، والصواب ما اثبتناه ، والقرقرة : صوت الشئ .

انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٥٥) .

(٢) فى نسخة د " ضياع " والصواب ما اثبتناه ، وابيات ابن شعوب وابيات ابى سفيان السابقة من البحر الطويل .

(٣) فى نسخة د " الدليل " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) لم يثبت قوله : "أن " فى نسخة د .

= فصـــــل =

واذا كان راكب الفرس منهم امرأة أو(١) صبيا كانا يقاتلان عليهمـــا (٢) جاز عقرها من تحتهما كما لو كان راكبها رجلا مقاتلا ، وان كانا لا يقاتـــلان عليها لم يجز عقرها كما لو كانت(٣) غير(٤) مركوبة .

---

(١) لم تثبت الالف فى "أو" فى نسخة د .

(٢) فى نسخة د "عليهما" والاوفق ما اثبتناه لعود الضمير على الفرس .

(٣) فى نسخة هـ "كان" .

(٤) لم تثبت فى نسخة د .

= فصـــــل =

ولو أدركونا ومعنا (١) خيلهم وهم رجالة ان اطلقت عليهم وركبوها قهرونـا بها جاز عقرها لاستدفاع الاذى بها كما لو كانوا ركبانا عليها .

---

(١) لم تثبت الواو فى قوله " ومعنا " فى نسخة هـ .

=:= مســـألة =:=

قال الشافعى : رحمه الله فى كتاب حكم أهل الكتاب وانما [١] تركنــا قتل الرهبان اتباعا [٢] لابى بكر رضى الله عنه ،وقال فى كتاب الســــير : ويقتل الشيوخ والاجراء والرهبان الفصل . [٣]

وجملة [٤] المشركين ....

---

(١) فى نسخة ب : " والماء " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ " لاتباعا " وهو تحريف .

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٦) .

وتكملة المختصر قوله : " قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة فى شجار لا يستطيع الجلوس ،فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله ، قال : ورهبان الديارات والصوامع والمساكن سواء ، ولو ثبـت عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه خلاف هذا الأشبه أن يكون أمرهـم بالجد على قتال من يقاتلهم ،ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عـن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو ،وليس أن قتال أهل الحصون حرام ، وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجـر الثمر ،ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بـنى النضير وحضره يترك ،وعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعته اذ كان واسعا لهم ترك قطعه (قال المزنى) رحمه الله هذا أولى القولين عندى بالحق ،لأن كفر جميعهم واحد ، وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر فى القياس واحد ".

(٤) فى نسخة ب ونسخة ج " وحمله " وهو تصحيف .

بعد الظفر (١) بهم ينقسمون (٢) أربعة أقسام أحدها المقاتلة أو من كان من أهل القتال وكان لم يقاتل (٣) فهو من المقاتلة ويجوز قتلهم على ما قدمنا من خيار الامام فيهم ، والقسم الثانى وهم أهل الرأى والتدبير منهم دون القتال فيجوز قتلهم أيضا شبابا كانوا أو شيوخا قدروا على القتال أولم يقدروا ، لأن التدبير علم (٤) بالحرب والقتال عمل (٥) والعلم أصل العمل ، وقد افصح المتنبى (٦) حيث قال :

---

(١) فى نسخة د " الفصل " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د " ينقسم ".

(٣) فى نسخة د : " أو من كان من أهل القتال أو من لم يقاتل " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة خ هـ " علمه " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) المتنبى الشاعر المشهور ابو الطيب احمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الله الجعفى الكوفى من قبيلة مذحج .

ولد سنة ثلاث وثلاثمائة فى محلة تسمى كندة بالكوفة فنسب اليها وليس هو من قبيلة كندة بل هو جعفى القبيلة من مذحج كما اسلفناه .

كان المتنبى شاعر العصر بل شاعر العصور كلها تدفق شعره على الكون مدحا وحكمة ووصفا وغزلا وسائر فنون الشعر التى ابدع فيها ايما ابداع قال فى العبر : وليس فى العالم اشعر منه ابدا وأما مثله قليل .

سمى بالمتنبى قيل لأنه ادعى النبوة فى بادية السماوة وتبعه خلق كثير من قبيلة كلب فخرج اليه لؤلو امير حمص نائب الاخشيدية فأسره واستتابه =

الرأى قبل شجاعة الشجعان   هو أول وهى المحل الثانى (١)

= فتاب ورجع ، وقيل سمى بذلك لقوله : أنا فى امة تداركها اللـه كصالح فى ثمود .

مدح المتنبىء سيف الدولة الحمدانى وقال فيه قصائده الغر ، وذهب الى كافور الاخشيدى ومدحه واكثر فى مدحه رجاء المنصب ومما قاله :

أغالب فيك الشوق والشوق اغلب   واعجب من ذا الهجروالموصل اعضب

الى أن قال له : اباالمسك هل فى الكأس فضل أناله   فانى اغنى منذ حين وتشرب

ولما يئس منه هجاه بقصيدته المشهورة التى يقول فيها :

عيد بأية حال عدت يا عيد   ابما مضى أم لأمر فيك تجديد

لا تشترى العبدالا والعصا معه   ان العبيد لانجاس مناكيد

وان ذاالاسود المثقوب مشفره   تطيعه ذى العضاريط الرعاديد

من علم الاسود المخصى مكرمة   اقومه البيض أم اباؤه الصيد

وقتل المتنبى فى الطريق بين بغداد والكوفة بالقرب من النعمانية خرج عليه فاتك بن ابى جهل وبنى عمومته من بنى أسد وكانوا قطاع طـرق فقتلوه وكان قد قاتلهم قتالا شديدا وامكنه الهرب لكن سمع خادمه يقول كيف تهرب وانت القائل :

الخيل والليل والبيداء تعرفنى   والسيف والرمح والقرطاس و القلم

فكر راجعا وقتل وكان ذلك سنة اربع وخمسين وثلاثمائة فى شهر رمضان .

انظر (شذرات الذهب جـ ٣ ص ١٣-١٥ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٨٥ ، الاعلام جـ ١ ص ١١٥) .

(١) فى نسخة د " هى اولى به وهو المحل الثانى " وهو خلط من الناسخ =

ولأن التدبير أنكى وأضر وهو من الشيخ أقوى وأصح،هذا دريد بن الصمة[1] أشار على هوازن يوم حنين أن يتجردوا للقتال ولا يخرجوا معهم الذراري فخالفه مالك بن عوف النصرى[2] وخرج بهم فهزموا[3] فقال دريد في ذلك :

وامرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الاضحى الغد[4]

وظفر بدريد وكان في شجار وهو ابن مائة وخمسين سنة وقيل مائة وخمس وستين[5] فقتل ،وقيل ذبح[6] ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينه عنه ،فدل على اباحة قتل ذوى الآراء وان كانوا شيوخا .

والقسم الثالث الذراري من[7] النساء والاطفال فلا يجوز أن يقتلوا في المعركة الا أن يقاتلوا فيقتلوا دفعا لأذاهم فأما بعد الأسر فلا يجوز أن يقتلوا سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل

= والبيت من بحر الرجز .

(١) في نسخة د " ويد بن الصمة " والصواب ما اثبتناه ، وقد مضت ترجمته .

(٢) في نسخة ب ونسخة د " النضرى " والصواب ما اثبتناه وقد مضت ترجمته .

(٣) في نسخة هـ " فهربوا " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) هذا البيت من البحر الطويل ،وقد استشهد به دريد ، ولست أعلم قائله .

(٥) في نسخة هـ " وقيل مائة وستين سنة " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تتضح في نسخة هـ.

(٧) اثبتت " من " قبل قوله " الذراري " في نسخة هـ ، وفي نسخة أ اثبتت قبل " الذراري " وبعدها ،ولا دعى لها قبل .

النساء والذرارى والولدان ، لأنهم سبايا مسترقون قد ملكهم الغانمون (١) كالأموال .

والقسم الرابع : من اعتزل القتال والتدبير من رجالهم اما لعجز كالزمنى وذوى الهرم من الشيوخ ، واما لتدين كالرهبان وأصحاب الصوامع(٢) والديارات(٣) شبابا كانوا أو شيوخا ففى قتلهم قولان أحدهما قاله (٤) فى كتاب حكم أهل الكتاب : لا يجوز قتلهم وهو مذهب ابى حنيفة(٥) لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " اقتلوا الشرخ واتركوا الشيخ "(٦) ....

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د " ملكهم الغانم " وفى نسخة أ " قد ملكهم الغانم "

(٢) الصوامع جمع صومعة وهى منار الراهب وأماكن عبادة النصارى وكذلك " البيع " للنصارى ، فأما اليهود فأماكن العبادة عندهم تسمى " صلوات " انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٤٧٥ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ ص ٧١) .

(٣) الدير خان النصارى (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٣) .

(٤) لم يثبت قوله "قاله " فى نسخة هـ .

(٥) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٠٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣١ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٠-٢٩١) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد وجدت عكسه وهو حديث " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم " وهو من رواية الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ، قال الساعاتى : أخرجه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب ، وسيستشهد به الماوردى عما قريب .

وما استدل به الماوردى هنا تشهد له الاحاديث الصحيحة التى تنهى =

والشرخ الشباب[1] ومنه قول الشاعر :

واقرأ على شرخ الشباب تحية فاذا لقيت ددا فقطٌ[2] من ددٍ [3]

والدد اللهو اللعب[4] ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : " ولست من دد ولا دد منى "[5] وروى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، واحسنوا ان الله يحب المحسنين "[6] وروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال ليزيد بن ابى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم الى الشام : أوصيكم بتقوى الله اغزوا فى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا

= عن قتل الشيخ الفانى ، ولذلك جمل حديث سمرة على الشيخ الذى بقى فيه نفع ورأى كدريد بن الصمة فهذا يقتل ، والله أعلم .

انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٥٤ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٨٠-٢٨١ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٥٠ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٤ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٦٥-٦٦) .

(١) انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٢٩٣) . (٢) أى فحسبى .

(٣) لم أعثر على قائله ، والبيت من البحر الكامل . (٤) انظر (لسان العرب جـ (ص ٩٥٩)

(٥) أورده ابن الاثير فى النهاية وقال : " وفى الموضعين مضاف محذوف تقديره : ما انا من أهل دد ولا الدد من أشغالى " .

انظر (النهاية جـ ٢ ص ١٠٩) .

(٦) أخرجه ابو داود . قلت : فى اسناده خالد بن الفرز بكسر الفاء وسكون الزاى قال المنذرى : قال يحى بن معين : خالد بن الفرز ليس بذاك . =

ولا تفسدوا فى الأرض ولا تعصوا ما تؤمرون ولا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ وستجدون أقواما حبسوا انفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا به انفسهم ،وستجدون اقواما اتخذ الشيطان فى اوساط روسهم فحاصا فاذا وجدتموهم فاضبوا اعناقهم[1]". والأفحاص أن يحلقوا أوسط رؤوسهم يقال لهم الشمامسة ذكره ابو عبيد . [2]

ولأن من لم يقاتل فى الغزو لم يقتل فى الأسر كالذرارى ،والقول الثانى نص عليه فى سير الواقدى واختاره المزنى [3] : يجوز أن يقتلوا لعموم قول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [4] وروى الحسن البصرى عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ أهل الكتاب[5] واستحيوا شرخهم"[6] يعنى استبقوا شبابهم أحياء[7] ومنه قوله تعالى : (يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم) [8] ، فأمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشباب لأمرين

= انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٣٧-٣٨ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٣ ص ٨ (٤) .

(١) تقدم تخريجه آنفا ص

(٢) انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٥٧) .

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٧) .

(٤) الاية ٥ من سورة التوبة .

(٥) فى نسخة د " الكتابة " ،وفى نسخة هـ " اقتلوا شيوخ المشركين أهل الكتاب"

(٦) قال الساعاتى : اخرجه ابو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب ،وقد تقدم الكلام عنه آنفا .

(٧) فى نسخة د "اخبار" ولا معنى له .

(٨) الاية ٤ من سورة القصص ، وفى نسخة د ونسخة أ ونسخة ب : " يقتل أبناءهم =

أحدهما أنه لا نفع[١] فى الشيوخ وفى الشباب نفع ،والثانى أن رجوع الشاب عن كفره اقرب من رجوع الشيخ ،ويحتمل أن يريد بالشرخ غير البالغين وهو أشبه ، ولأن من كان من أهل القتال جاز قتله وان قعد[٢] عن القتال كالمقاتل ،ولأن من استحق سهما[٣] اذا كان مسلما جاز قتله اذا كان كافرا كالمقاتل .

= ويستحى نساءهم) وليس فى القرآن كذلك ،وفى نسخة هـ (يقتلون أبناءهم ويستحيون نساءهم) وليس فى القرآن كذلك ، وفى نسخة د اقتصر على قوله : (ويستحى نساءهم) .

(١) فى نسخة د " يقع " وهو تصحيف .

(٢) فى نسخة د ونسخة ب : " بعد " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) سقط قوله " سهما " من نسخة ج .

= فصـــــل =

فاذا تقرر توجيه القولين ، فان قيل بالأول أنهم لا يقتلون (١) كانـــوا كالاسير اذا أسلم فهل يرقون أو يكون الامام (٢) فيهم على خياره بين ثلاثـة أحكام أن يسترقهم أو يفادى بهم أو يمن عليهم على ما ذكرناه من القولـين ، وان قيل بالقول (٣) الثانى أنهم يقتلون (٤) كانوا كالاسرى اذا لم يسلموا فيكون الامام فيهم على خياره بين (٥) اربعة أحكام (٦) أن يقتل (٧) أو يسترق أو يفادى أو يمن ، فأما الاجراء (٨) فانهم يقتلون قولا واحدا ويكون الامام فيهم على خياره بين الأحكام الاربعة (٩) ، ... .

(١) فى نسخة د : " يقتلوا " بحذف النون من غير ناصب وجازم على غرار قولـه عليه السلام " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا " الحديث .

(٢) فى نسخة هـ " للامام " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة د " القول " بسقوط الباء .

(٤) فى نسخة د " يقتلوا " بحذف النون من غير ناصب وجازم كما تقدم آنفا .

(٥) فى نسخة د " على " .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ج " بين الاحكام الاربعة " .

(٧) فى نسخة د " يسرق " ولا معنى له هنا .

(٨) فى نسخة هـ " الاحرار " والصواب ما اثبتناه ، وهذا شروع من الماوردى فـى بيان حكم الاجراء المتقدم ذكرهم فى المسألة .

(٩) سقط قوله : " أن يقتل أو يسترق أو يفادى أو يمن ، فأما الاجراء فانهـم يقتلون قولا واحدا ويكون الامام فيهم على خياره بين الاحكام الاربعـة " من نسخة جـ .

لأنهم اعوان (١) علينا (٢) أو(٣) مقاتلة (٤) لنا ،فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل العسفاء والوصفاء والعسفاء (٥)الاجراء والوصفاء جمع وصيف (٦) قيل انما نهى عن قتلهم لئلا يقع التشاغل بهم عن قتل المقاتلة ، لأنهم اذل نفوسا واقل نكاية وانهم لا يفوتون ان هربوا ولا يمتنعون(٧) ان طلبوا ، وعلى مثل هذا يحمل(٨) نهى ابى بكر رضى الله عنه (٩) عن قتل أصحاب الصوامع .

---

(١) فى نسخة هـ " عوان " بسقوط الالف .

(٢) فى نسخة د " عليها " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة د ونسخة هـ سقطت الالف من " أو " .

(٤) فى نسخة د " مقابلة " ولا معنى له .

(٥) سقط قوله " والعسفاء " من نسخة د .

(٦) والوصيف هو العبد والأمة وصيفه والجمع وصفاء فيشمل العبيد والاماء .

انظر (لسان العرب ج ٣ ص ٩٣٦) .

(٧) فى نسخة د " يمنعوا " ،وفى نسخة ب " يمنعون " .

(٨) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج " حمل " .

(٩) فى نسخة ب ونسخة د " رحمه الله ، ولم يثبت شئ فى نسخة هـ ونسخة ج .

=: مسألة :=

قال الشافعى رحمه الله : فاذا أمنهم حر مسلم بالغ أو عبد يقاتل أولا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز(١) . أما أمان المشركين فجائز لقول الله تعالى : (وان أحد من المشركين استجارك فأجره) (٢) فيه (٣) تأويلان أحدهما ان استعانك فأعنه ، والثانى وهو أصح (٤) ان استأمنك فأمنه ، (حتى يسمع كلام الله) فيه تأويلان (٥) أحدهما (٦) يعنى سورة برآة خاصة ليعلم ما فى حكم الناقض للعهد وحكم المقيم (٧) عليه والسيرة فى المشركين والذى (٨) بينهم وبين المنافقين ، والثانى يعنى جميع القرآن ليهتدى به من ضلاله ويرجع به عن كفره (٩) ، (ثم ابلغه مأمنه) يعنى بعد انقضاء مدة

---

(١) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٧) .

وتكملة المختصر قوله : "قال صلى الله عليه وسلم : المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم" .

(٢) الآية ٦ من سورة التوبة ، وفيه الأصل زيادة قوله تعالى : (حتى يسمع كلام الله) وستأتى .

(٣) فى نسخة هـ "فيها" .

(٤) فى نسخة د "الاصح" .

(٥) فى نسخة أ : "وجهان" وقد وضع فوقها علامة خطأ ، لكنها لم تصحح فى الهامش .

(٦) لم يثبت قوله "أحدهما" فى نسخة هـ .

(٧) فى نسخة د : "المقر" والأوفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ ونسخة ج "والفرق" .

(٩) فى نسخة د "كفر" بسقوط الهاء المربوطة .

الآمان (١) ان أقام على الشرك (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) فيه تأويلان
أحدهما لا يعلمون الرشد من الغى ، والثانى لا يعلمون استباحة دمائهم
عند انقضاء مدة امانهم ،فدلت هذه الآية على جواز امانهم ، ودلت عليه
السنة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدنة مع قريش بالحديبية
سنة ست على أن يأمنوا المسلمين ويأمنهم المسلمون . (١)

فاذا صح بالكتاب والسنة جواز الأمان فهو(٢) ضربان (٣) عام وخاص،
فأما العام فهو الهدنة التى تعقد أمانا للكافة(٤) من المشركين ، وهذه لا يجوز
أن يتولاها الا ولاة الأمر ، فان كانت (٥) لكافة المشركين فى جميع الأقاليم(٦)
لم يصح عقدها الا من الامام الوالى (٧) على جميع المسلمين ، وان كانت
لأهل اقليم صح عقدها من الامام ومن والى ذلك الاقليم لقيامه فيه مقام الامام

---

(١) انظر عقد هدنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش عام الحديبية فى :
(صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٣٥-١٤٣ ،صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٧٣-١٧٧) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة د : " فهم " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم تتضح فى نسخة هـ.

(٤) فى نسخه ب : " للكافر " ، وفى نسخة د : "التى تعتقد اما بالكافر "
وهو تحريف ، وفى نسخة ج : " لكافة ".

(٥) سقط قوله : " للكافة من المشركين ، وهذه لا يجوز أن يتولاها
الا ولاة الأمر فان كانت " من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله : " فى جميع الاقاليم " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " العالى " .

، ولا يصح من غيرهما (١) من المسلمين بحال وسيأتى الكلام فى عقد الهدنة ومدتها ، وأما الأمان الخاص فهو أن يؤمن من الكفار آحادا (٢) لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم كالواحد والعشرة الى المائة وأهل قافلة فان كثروا حتى تعطل بهم جهادهم صار عاما ، وهذا امان الخاص يجوز (٣) أن يعقده (٤) الواحد من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء سواء كان شريفا أو مشروفا عالما كان أو جاهلا قويا كان أو ضعيفا لرواية محمد بن مسلمة (٥) أن رجلا من المسلمين أمن كافرا فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد لا نجيز (٦) أمنه فقال أبو عبيدة بن الجراح ليس فى ذلك لكما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يجير على المسلمين بعضهم". (٧)

---

(١) فى نسخة هـ "غيرها" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ ونسخة د ونسخة ج ونسخة هـ : "أحاد".

(٣) فى نسخة د "ويجوز" ولا داعى للواو.

(٤) فى نسخة هـ "بعقد" بسقوط الهاء المربوطة .

(٥) فى نسخة د "سلمه" ،وفى نسخة هـ "مسلم" والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج ونسخة هـ "لا نجز" والصواب ما اثبتناه .

(٧) قال ابن حجر فى التلخيص : "أحمد من حديث ابى امامة نحوه بهذه القصة ، وقال ابن ابى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد بن ابى مالك عن عبد الرحمن بن سلمة : "أن رجلا أَمَّنَ قوماً وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وابى عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد : لا نجير ما أجار ،فقال ابو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجير على المسلمين بعضهم" حجاج هو =

فان أمنته امرأة من المسلمين كان أمانها جائزا كالرجل روى محمد بن السائب عن أبى صالح عن أم هانئ بنت ابى طالب أنها قالت : قلت يا رسول الله انى أجرت حموين لى وزعم ابن أمى أنه قاتلهما تعنى أخاها على بن ابى طالب عام الفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " (١) وروى الزهرى عن أنس قال : لما أسر أبو العاص بن الربيع قالت زينب : انى أجرت(٢) ابا العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجارت(٣) زينب(٤) ، واحتمل أمان زينب له

= ابن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ، فقد روى الطيالسى فى مسنده عنه فرفعه : " يجير على المسلمين أدناهم " ، ورواه أحمد من حديث ابى هريرة رفعه : " يجير على المسلمين أدناهم " ، ورواه أحمد من حديث ابى عبيدة : " يجير على المسلمين بعضهم " ا.هـ.

قلت فعلى هذا الحديث ضعيف لأن فى اسناده حجاج بن ارطاة لكن يؤيده ما بعده كما قال الساعاتى .

انظر (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٣٠-١٣١ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١١٦) .

(١) انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٠٤-١٠٥) .

(٢) فى نسخة هـ " اخترت " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : " اخترنا من اختارت زينب " والصواب ما اثبتناه .

(٤) الحديث مضى بمعناه قال الساعاتى : اسناده جيد وقال الالبانى : حسن ، ولفظ هذا الحديث بهذا السند ذكره الزيلعى عن الطبرانى فى المعجم حيث روى هذا الحديث وحديث أم هانئ المتقدم سوية بسنده عن عياد =

أمريـــن (١) أحدهما أن يكون قبل اسره فيكون آمنا بأمانها (٢) ، والثانـــى :
أن يكون قد أمنته بعد أسره فيكون آمنا باجارة رسول الله صلى الله عليه وسلـم
لا بأمانها ، لأن أمان (٣) الأمير (٤) من عليه وليس المن الا لولاة الأمـــر (٥)
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) سبب (٧) منه عليه أمان بنته زينـــب
له رعاية لحقها فيه .

= ابن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن انس رضى اللـــه
عنه .

انظر (الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١٠٠ ، ارواء الغليل جـ ٥ ص ٤٣ ،
نصب الراية جـ ٣ ص ٣٩٦) .

(١) فى نسخة د ونسخة ب : " واحتمل أمان زينب الأمرين " .

(٢) فى نسخة د : " بأمنها " والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقطت النون من " أمان " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " الاسـير " وهو تحريف .

(٥) فى نسخة هـ " لا ولاة الأمن " وهو تحريف ، وفى نسخة ج " للولاة " .

(٦) سقط قوله : " لا بأمانها ،لأن أمان الأمير من عليه وليس المن الا لـــولاة
الأمر ،وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة د .

(٧) فى نسخة د : " بسبب " .

= فصـــل =

وأما أمان العبد فجائز كالحر سواء كان مأذونا له في القتال أو غـــير مأذون له وأجاز ابو حنيفة(١) أمانه اذا كان مأذونا له في القتال وأبطله(٢) اذا كان غير مأذون له في القتال احتجاجا بأمرين أحدهما أن الأمان أحد حالي القتال فلم يملكه العبد بغير اذن كالقتال ، والثاني : ان الامـــان عقد فلم يملكه العبد بغير اذن كالنكاح ، ودليلنا ما رواه الحسن عن قيـــس ابن عباد(٣) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلمون تتكافـأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد علـــى مـــن

---

(١) هذا رأي ابي حنيفة كما نقله الماوردي وهو المذهب عند الأحناف ورأى محمد بن الحسن الشيباني مع الشافعي وللإمام ابي يوسف روايتان أحدهما مع الامام ابي حنيفة والثانية مع الامام الشافعي ومحمد .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠ ، بدائع الصنائع جـ ٩ص٩ ٤٣١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٥-١٣٧) .

(٢) في نسخة هـ " فابطلنا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) في النسخ الموجودة لدى " قيس بن عاده " وصوابه ما اثبتناه .

وقيس بن عباد القيسي الضبعي كنيته ابو عبد الله البصري .

قدم المدينة في خلافة عمر وروى عنه وعن علي وعمار وابي ذر وعبد اللـــه ابن سلام وسعد بن ابي وقاص وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،وقال العجلي : كان ثقة من كبار الصالحين ،وقال النسائي وابن خراش ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر (طبقات ابن سعد جـ٧ص١٣١ ،تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٠٠ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٠٧) .

سواهم"(١) . يريد بقوله " يسعى بذمتهم أدناهم " أي عبيدهم ، لأنهم أدنى من الأحرار يداً وحكما فسوى فى الأمان بين من علا من الأحرار ودنا من العبيد فان قيل المراد به أدناهم من الكفار جوارا قيل لا يصح حمله على الجوار القريب الدار ،لأن البعيد يساويه فيه (٢) فكان حمله على العبد أولى من وجهين أحدهما لدخوله فى الجملة من غير اضمار ، والثانى أن يعلم به ما يستفاد (٣) من مساواته للحر فيه وان خالفه فيما عداه ،وروى فضيل بن زيد الرقاشي (٤) قال : جهز عمر بن الخطاب جيشا كنت فيه فجزنا موضعا يقال

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) لم تثبت فى نسخة ج .

(٣) زيادة " به " عقب قوله " ما يستفاد " فى نسخة ب ونسخة د .

(٤) فى نسخة هـ " فضل ابن زيد ابن ثابت " ،وفى نسخة ب ونسخة د : " فضيل عن يزيد الرقاشي " ،وفى نسخة ب ونسخة د ونسخة أ ونسخة ج " يزيد " فى الاسم الثانى والصواب ما اثبتناه .

قال النووى فى تهذيب الاسماء : فضل بن يزيد " الرقاشى مذكور فى التهذيب فى كتاب السير فى الأمان هكذا هو فى النسخ " فضل بن يزيد " وهو تصحيف بلاخلاف وصوابه " فضيل " بضم الفاء وزيادة " ياء " فى " فضل " وحذفها من " يزيد " هكذا ذكره ائمة هذا الفن ابو عبد الله البخارى فى تاريخه وابن ابى خيثمه فى تاريخه وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وخلائق لا يحصون . قال البخارى : هو فضيل بن زيد ابو حسان الرقاشى يعد فى البصريين ،وقال ابن ابى حاتم : هو فضيل بن يزيد الرقاشى ابو حسان روى عن عمر يعنى ابن الخطاب وعبد الله بن مغفل . روى عنه عامر الاحول ،قال يحى بن معين : " هو صدوق بصرى ثقة . =

له صهرباج (١) قرية من قرى رامهرمز (٢) فرأينا انا سنفتحها اليوم فرجعنا حتى نقيل ونروح فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم أمانا فى صحيفة وشدها مع سهم ورماه اليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتب بذلك الى عمر رضى الله عنه ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم (٣) وهذا نص لم يخالف فيه فكان اجماعا . ولأنه مكلف من المسلمين فصح امانه كالمرأة ولأن كل من صح

= والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف منسوب الى رقاش قبيلة معروفة من ربيعة ".

انتهى كلام النووى وقد اقتصرت عليه ، لأنه جمع فأعوى ، وأعطى الموضوع حقه بشكل مختصر مع الماه بالمراجع الأخرى .

(تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٥١) .

(١) لعلها صهرتاج كما فى معجم البلدان لياقوت وهى موضع بالأهواز ، والأهواز كانت تسمى خوزستان فى أيام الفرس .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٤٣٦) .

(٢) رامهرمز مدينة مشهورة بنواحى خوزستان ، ومعنى رام المراد والمقصود، وهرمز أحد الأكاسرة فيكون معنى هذا التركيب مقصود.أ ومراد هرمز وهى تجمع النخل والجوز والاترج وهذا ما لا يجتمع فى غيرها من مدن خوزستان .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ١٧ و جـ ١ ص ٢٨٤) .

(٣) هذا الأثر اخرجه البيهقى بسند صحيح ،وقد رواه البيهقى من طريق على بن ابى طالب مرفوعا .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٩٤ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٣٥) .

امانه اذا كان مأذونا له فى القتال صح أمانه وان كان غير مأذون له فيه كأمان الولد مع اذن الوالدين وأمان من عليه الدين باذن صاحب الدين يستوى فى أمانه وجود الاذن فى القتال وعدمه ، ولأن (١) القتال ضد الأمان فاذا صح أمان (٢) المأذون له فى القتال وهو ضد حاله فلأن (٣) يجوز أمان غير المأذون له وهو موافق (٤) لحاله أولى ، فأما الجواب عن قياسه على القتال فهو أن فى القتال تغريرا يفوت به (٥) منافع سيده وليس ذلك فى الأمان ، وأما الجواب من قياسه (٦) على النكاح فهو أن عقد النكاح لا يدخل فيه غير عاقده (٧) فوقف على اذن سيده وعقد الأمان يدخل فيه غير العاقد فاستوى فيه العبد والسيد .

---

(١) فى نسخة د " لأن " بسقوط الواو.

(٢) فى نسخة هـ " الامان " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) سقطت النون من قوله " فلأن " من نسخة د .

(٤) فى نسخة د " وهو غير موافق " والصواب حذف " غير " لئلا ينعكس المعنى .

(٥) سقطت من نسخة د .

(٦) سقط قوله " عن قياسه " فى نسخة د .

(٧) سقطت الهاء من قوله " عاقده " فى نسخة د ونسخة ب .

=:= مســـــألة =:=

قال الشافعي رحمه الله : فان خرجوا الينا بأمان صبي أو معتوه كـــان علينا ردهم الى مأمنهم لأنهم لا يعرفون من يجوز امانه لهم ممن لا يجـــوز(١) وهذا صحيح ، لأن الصبي والمعتوه لا حكم لقولهما لارتفاع القلم عنهما فلــم يصح عقد امانهما كما لم يصح سائر عقودهما ،فان دخل بأمانهما كافر نظـرت في حاله(٢) فان علم بطلان امانهما في شرعنا فهو كالداخل بغير أمان فيجوز قتله واسترقاقه ، وان لم يعلم بطلان امانهما لم يجز اقراره في دار الاســـلام ووجب على الامام رده الى مأمنه ،لأنه قد تمسك(٣) بشبهة(٤) فوجب حقن(٥) دمه .

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص١٨٧) .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج " حاله " بدون " في " قبله .

(٣) في نسخة أ ونسخة د ونسخة ب : " تمكن " .

(٤) في نسخة أ ونسخة د ونسخة ب : " من شبهة " .

(٥) في نسخة د : " حق " بسقوط النون .

= فصـــل =

فأما اذا كان فى يد المشركين أسير من المسلمين فأمن فى حال أسره رجلا من المشركين نظر فان اكره على الأمان لم يصح لأن عقود المكره باطلة (١) وان كان غير مكره قال ابو حامد الاسفرائينى (٢) صح أمانه وأطلق جوابه بهذا (٣) ، وعندى أنه يعتبر أمانه بحال من أمنه فان كان فى أمان من

---

(١) سقط قوله : " رجلا من المشركين نظر فان اكره على الأمان لم يصح لأن عقود المكره باطلة " من صلب نسخة ج واثبت فى حاشيتها .

(٢) الشيخ ابو حامد الاسفرائينى أمام طريقة الشافعية من العراقيين وشيخ المذهب واسمه أحمد بن محمد بن أحمد ابو حامد الاسفرائينى .

قال البغدادى : قدم بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعى على ابى الحسن بن المرزبان ثم على ابى القاسم الداركى . وممن تفقه عليه الامام الماوردى صاحب كتابنا هذا والقاضى ابى الطيب والسنجى .

وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعى يفرح به .

ولد سنة اربع واربعين وثلاثمائة .

وفضائله وعلمه وورعه اشهر من ان يذكر .

توفى ليلة السبت لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر شوال سنة ست وأربعمائة .

انظر (طبقات الشافعية جـ ٣ ص ٢٤-٣١ ، تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٣٦٨- ٣٧٠ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص٢٠٨-٢١٠ شذرات الذهب جـ ٣ ص١٧٨ ، الاعلام جـ ١ ص ٢١١) .

(٣) فى نسخة هـ " فاطلق جوابه بها ".

المشرك (١) صح أمانه لذاك المشرك وان لم يكن فى أمان منه (٢) لم يصح أمانه ، لأن الأمان (٣) ما اقتضى التساوى فيه فاذا صح امانه له كان فى أمان من المسلمين ما كان مقيما فى دار الحرب فان دخل دار الاسلام (٤) روعى عقد أمانه ،فان شرط فيه امانه فى دار الاسلام كان آمنا منهم فيهم وان كان مطلقا لم يكن له فيها أمان وكان مقصورا على امانه منهم فى دار الحرب ، لأن اطلاق العقد يتوجه الى دار العقد لاختلاف الدارين فى الحكم. (٥)

---

(١) فى نسخة هـ " المشركين " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " فان لم يكن فى امانه " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " الامام " وهو تحريف " .

(٤) سقط قوله " الاسلام " من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ " فى المسلمين ".

= فصـــل =

فاذا تقرر من يصح منه الأمان فالحكم فيه يشتمل على خمسة فصول أحدها ما [١] ينعقد به [٢] الأمان وهو ضربان لفظ واشارة فأما [٣] اللفظ فينقسم ثلاثة أقسام أحدها [٤] : ما [٥] كان صريحا وذلك مثل قوله : انت آمن أو [٦] فى أمان أو قد امنتك أو [٧] يقول انت مجار [٨] وقد اجرتك أو يقول لا بأس عليك ولو قال لا تخف لم يكن صريحا ،لأن قوله لا خوف عليك [٩] نفى للخوف فكان صريحا [١٠] وقوله لا تخف نهى عن الخوف فلم يكن صريحا .[١١]

---

(١) فى نسخة هـ " أن " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " وأما " والأوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " واحدها " بزيادة الواو فى أوله ولا داعى لها .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) سقطت الالف من قوله " أو " فى نسخة د .

(٧) سقطت الالف من قوله " أو " فى نسخة هـ .

(٨) فى نسخة ج " مجارى " والصواب ما اثبتناه .

(٩) سقط قوله : " كان صريحا ولو قال لا تخف لم يكن صريحا ، لأن قوله لا خوف عليك " من نسخة د .

(١٠) سقط قوله : " لأن قوله لا خوف عليك نفى للخوف فكان صريحا " من نسخة هـ .

(١١) هذا رأى للماوردى ،ومقتضى القواعد الاصولية وأن الفعل فى قوة النكرة والنكرة فى سياق النفى أو النهى للعموم وضعا فى الأصح أن قوله : " لا تخف صريح فى الأمان ".

انظر (غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٧١)

والقسم الثاني : ما كان كناية يرجع فيه الى الارادة مثل (١) قوله انت على ما تحب أو كن كيف شئت لاحتمال أن يكون على ما احبه من الكفر أو على ما يحبه من الأمان فلذلك (٢) صار كناية الى ما شاكل ذلك من الالفاظ (٣) المحتملة (٤) والقسم الثالث : ما لم يكن صريحا ولا كناية وذلك مثل قوله (٥) ستذوق وبال امرك او سترى عاقبة كفرك أو سينتقم الله (٦) منك ،فهذا وما شاكله وعيد وتهديد لا ينعقد به الأمان .

وأما الاشارة فضربان مفهومة وغير مفهومة ، فان كانت غير مفهومة لم يصح بها الأمان لا صريحا ولا كناية وان كانت مفهومة انعقد بها الأمان ان اراده المشير (٧) ولا ينعقد بها ان لم يرده لكن يجب أن يرد بها الى (٨) مأمنه (٩) وتكون كناية يرجع (١٠) الى قوله فيما أراد ،فان قيل لو أشار بالعتق والطلاق

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة ج " فمثل " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " فكذلك " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) سقط قوله " الالفاظ " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة هـ " المحمله " بهذا الرسم .

(٥) سقط قوله " قوله " من نسخة هـ.

(٦) سقط لفظ الجلالة من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " ان اراه المشير " ، وفى نسخة د ونسخة ب : " ان اراد به المشبه " والصواب ما اثبتناه .

(٨) لم تثبت فى نسخة ج .

(٩) فى نسخة ج " امانه " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة ج " لا يرجع " والصواب ما اثبتناه .

لم يقعا على الارادة (١) فكيف صح بها عقد الأمان مع الارادة ، قيل لأن الأمان (٢) ينتقض بالقول والاشارة فصح عقده (٣) بالقول والاشارة . وبذلك خالف ما عداه من العتق والطلاق ، ولا يقم الأمان (٤) بعد (٥) بذله الا أن يكون من المبذول له ما يدل على قبوله ، وذلك بأحد أمرين اما أن يبتدى بالطلب والاستجارة فيبذله له بعد طلبه ، واما أن يعقب البذل المتبدا بالقول أو (٦) بالدعاء و (٧) الشكر أو (٨) بالاشارة الدالة عليه فيتم ويقوم ذلك مقام القبول الصريح ، لأن حقوق (٩) الامان مشتركة فلم تلزم الاباجتماعهما عليه (١٠) ، ولأنه عقد فروعي فيه أحكام البذل والقبول .

---

(١) فى نسخة أ " ارتفعا مع الارادة " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ " عنده " وهو تحريف .

(٤) سقطت من نسخة هـ .

(٥) زيد " الا " قبل قوله " بعد " فى نسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ ونسخة ج : " وبالدعاء " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ج " أو " بزيادة الالف .

(٨) سقطت الالف من " أو " فى نسخة د .

(٩) فى نسخة د " مقام " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقطت من نسخة هـ .

= فصل =

والفصل الثاني من ينعقد معه الأمان وهو من لم (١) يحصل في الأسر من رجل أو امرأة ، ويمنع الأمان (٢) من أسره واسترقاقه وفدائه استصحابا لحاله قبل امانه ، فاما الأسير فله ثلاثة أحوال أحدهما أن يصير في قبضة الامام (٣) فلا يصح أن يؤمنه غير الامام لما أوجبه الأسر (٤) من اجتهاد الامام فلم يصح الافتيات عليه ، فان امنه الامام صح امانه ومنع الامان (٥) من قتله ولم يمنع من استرقاقه وفدائه لأن ما أوجبه اسلامه من أمانه أوكد من بذل الأمان (٦) له فلما لم يمنع الاسلام من استرقاقه وفدائه كان أولى أن لا يمنع منهما عقد أمانة (٧) والحال الثانية : أن يصير في قبضة أمير الثغر فلا يصح أن يؤمنه (٨) الا الامام

---

(١) سقطت " لم " من نسخة د .

(٢) في نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٣) في نسخة هـ " الامان " وهو تحريف .

(٤) في نسخة د ونسخة ب : " بالاسر " .

(٥) في نسخة أ " للامام " وهو تحريف .

(٦) في نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٧) في نسخة هـ " اصابه " وهو تحريف .

(٨) في نسخة ب ونسخة هـ اثبت بعد قوله : " فلا يصح أن يؤمنه " اثبت قوله : " غير الامام لما أوجبه بالاسر من اجتهاد الامام فلم يصح الافتيات عليه ، فان أمنه الامام صح امانه ، ومنع الأمان من قتله ولم يمنع من استرقاقه وفدائه ، لأن ما أوجبه الاسلام من امانه " وهذا الكلام قد تقدم آنفا ووضع

لعموم ولايته (١) أو أمير الثغر ،لأنه فى ولايته فأيهما سبق بأمانه لم يكن للآخر نقضه .

والحال الثالثه : أن يكون باقيا فى يد من أسره ولم يصر فى قبضة الامام فلا (٢) يخلو خال من أمنه من أربعة أقسام أحدها أن يؤمنه الذى هو فى أسره فيصح امانه وان لم يصح منه أمان من صار فى قبضة الامام ،لأنه لما (٣) جاز أن يقتل أسيره صح أن يؤمنه ولما لم يصح أن يقتل من فى أسر الامام لم يصح أن يؤمنه ويمنع الأمان (٤) من قتله فاما استرقاقه وفداؤه فلا يرتفع به ما كان باقيا فى أسره فان فك أسره امتنع استرقاقه وفداؤه فيكون القتل مرتفعا بلفظ الأمان والاسترقاق والفداء مرتفعا بزوال اليد .

والقسم (٥) الثانى (٦) : أن يؤمنه الامام فيصح أمانه ويرتفع (٧) بالأمان قتله ، لأن أمان الامام (٨) أعم ، ولا يرتفع به استرقاقه وفداؤه ،ولا أن فك أسره

---

(١) سقط قوله : " فلا يصح أن يؤمنه الا الامام لعموم ولايته أو أمير الثغر" من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ "لم" وفى نسخة د "ولا" والا وفق ما اثبتناه .

(٣) سقطت من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة هـ "الامام" وهو تحريف .

(٥) فى نسخة ب ونسخة د "القسم" بدون الواو.

(٦) فى نسخة هـ "والضرب الثانى" والا وفق ما اثبتناه لمناسبته للتقسيم المتقدم فى الحال الثالثة .

(٧) فى نسخة هـ "فيرتفع" والا وفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب : "الأمان" وهو تحريف ، وقد سقط قوله : "بالامان قتله ، لأن امان الامام" من نسخة ج .

بخلاف أمان الذى أسره ،لأن يد الامام فى حق جميع المسلمين ويد الذى أسره[(١)] فى حق نفسه .

والقسم الثالث : أن يؤمنه أمير الثغر فان كان الاسير من ثغره صح أمانه وان كان من غير ثغره لم يصح امانة لخروجه عن[(٢)] ولايته .

والقسم[(٣)] الرابع : أن يؤمنه غيرهم ممن لا يدله[(٤)] ولا ولاية ، فلا يصح امانه ولا يرتفع به قتل ولا استرقاق ولا فداء لأن الأسر قد اثبت فيه حقا لغيره فلم يملك اسقاطه بامانة وصار كأمانة لمن[(٥)] فى أسر الامام[(٦)] .

---

(١) سقط قوله : "لأن يد الامام فى حق جميع المسلمين ،ويد الذى أسره" من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ "من".

(٣) فى نسخة ب ونسخة د "القسم" بدون الواو.

(٤) فى نسخة هـ "ممن لا يدركه" والصواب ما اثبتناه .

(٥) لم تثبت فى نسخة [illegible].

(٦) فى نسخة ب ونسخة د : "وصار كأمانه لمن أسر فى دار الاسلام" والصواب ما اثبتناه .

= فصل =

الفصل الثالث دخول ماله فى عقد الأمان وهو ضربان أحدهما أن يكون الأمان (١) مطلقا لم يشترط فيه دخول المال فيقول قد امنتك على نفسك (٢) فيدخل من ماله فى الأمان على نفسه ما يلبسه من ثيابه التى لا يستغنى عنها وما يستعمله وآلته (٣) التى لا بد له منها وما ينفقه فى مدة امانه اعتبارا بضرورته والعرف الجارى فيمن لم ينسب الى يسار واكتساب (٤) لا يدخل فيه ما عداه من امواله ، فاما مركوبه فان كان مما لا يستغنى عنه دخل فى امانه وان استغنى (٥) عنه لم يدخل فيه (٦) ، وكان (٧) ما سوى ذلك من أمواله غنيمة وكذلك ذراريه وسواء كان الباذل لهذا الأمان الامام أو غيره من المسلمين .

والضرب الثانى أن يبذل له الأمان على نفسه وماله فيشرط له دخول ماله فى امانه فهذا على ضربين أحدهما أن يكون ماله حاضرا فيصح أن يؤمنه عليه الامام وغيره من المسلمين ، لأن المال (٨) تبع ، فاذا صح الأمان الأصل كان فى

---

(١) فى نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٢) سقط قوله " نفسك " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " من آلته ".

(٤) فى نسخة ج " ولا اعسار ".

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ " واستغنى " بسقوط " ان " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت فى نسخة د .

(٧) لم تثبت فى نسخة د .

(٨) فى نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

التبع[1] أصح ، والضرب الثانى أن يكون المال غائبا فلا يصح بذل الأمان له الا من الامام بحق[2] الولاية العامة ولا يصح من غيره من المسلمين الذين لا ولاية لهم ، وكذلك حكم ذراريه ، وان[3] كانوا حضورا معه صح أن يبذل الامام لهم الامان[5] وغيره وان كانوا غيبا لم يصح بذل الأمان لهم الا من الامام أو من قام مقامه من ولاة الثغور ولا يصح ممن لا ولاية له من المسلمين ،لأنه اجتهاد فى نظر . [6]

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة د " البيع " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة د " لحق ".

(٣) فى نسخة هـ " اذا " وفى النسخ الاخرى " وان " بزيادة الواو لا داعى لهـا .

(٤) فى نسخة هـ " الامان " وهو تحريف .

(٥) سقط قوله : " لهم الأمان " من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ " نظره ".

= فصـــل =

والفصل الرابع : الموضع الذى ينعقد عليه الامان وهو على ثلاثـــة أقسام أحدها أن يبذل له الامان فى بلاد الاسلام كلها فيصح ويلزم أن يكون آمنا (١) فى جميعها سواء كان الباذل له واليا أو غير وال لقول رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : "يسعى بذمتهم ادناهم" (٢) . والقسم الثانى أن يبذل له (٣) الامان فى بلد خاص (٤) فيلزمه أن يكون آمنا (٥) فى ذلك البلد وفـــى الطريق اليه من دار الحرب ، ولا أمان له فيما سوى ذلك من البلاد اعتبـــارا بالشرط وأن الطريق اليه مستحق . (٦) والقسم الثالث : أن يكون موضع الامان مطلقا غير عام ولا معين فيكون حكمه معتبرا بحال الباذل للأمـــان ولا يخلـــو حاله من ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون هو الامام (٧) فيقتضى اطلاق امانـــه أن يكون آمنا فى جميع بلاد الاسلام لدخول (٨) جميعها فى نظره ، والقسم الثانى : أن يكون الباذل له والى الاقليم (٩) فيكون اطلاق الأمان موجبـــا

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د "أمينا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سقطت من نسخة هـ وفى نسخة د "لهم" .

(٤) فى نسخة هـ "حاضر" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة د "امينا والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ "وأن الطريق آله مستحقه" .

(٧) سقط قوله : "بحال الباذل للا ان ولا يخلو حاله من ثلاثة أقســـام أحدها : أن يكون هو الامام" من نسخة هـ .

(٨) فى نسخة هـ "بدخول" والاوفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ "الأقاليم" والأوفق ما اثبتناه .

لأمانه في بلاد عمله ولا يكون امانا في غيرها [١] من بلاد الاسلام لقصور نظره عليها فان عزل عن بعضها لم يزل امانه منها وان قلد غيرها لم يدخل امانه فيها اعتبارا بعمله وقت امانه ، والقسم الثالث : أن يكون الباذل له أحد المسلمين فيكون اطلاق امانه مقصورا على البلد الذى يكنه [٢] باذل [٣] الامان [٤] فان كان مصرا لم يتجاوزه الى قراه [٥] وان كان قرية لم يتجاوزها الى مصرها [٦] اعتبارا بما يضاف اليه ، ويكون طريقه منها الى دار الحرب داخلا في امانه مجتازا لا مقيما اعتبارا بقدر الحاجة .

---

(١) في نسخة هـ " ولا يكون له امان في غيرها ".

(٢) في نسخة هـ " يسكن " والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ " باذن " والصواب ما اثبتناه .

(٤) في نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٥) في نسخة هـ ونسخة د " قراره " والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة د " مصيرها والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

والفصل الخامس مدة الأمان وهى مقدرة الأكثر بالشرع ومقدرة الأقل (١) بالعقد (٢) فأما أكثرها ففيه نص واجتهاد فأما النص فاربعة أشهر لقول اللـه تعالى : (فسيحوا فى الارض أربعة أشهر) (٣) وهذا أمان من اللهـ تعالى للمشركين ، وفى(٤) قوله تعالى : (فسيحوا فى الأرض) تأويلان أحدهمـا تصرفوا فيها كيف شئتم ، والثانى سافروا فيها حيث شئتم(٥) ، وأما الاجتهاد فلا يجوز أن يبلغ به سنة الا بجزية ان كان من أهلها فيصير ببذلها من أهـل الذمة ، وفيما بين أربعة أشهر وسنة وجهان أحدهما : لا يجوز امانه فيهـا لمجاوزتها النص كالسنة ، والوجه الثانى(٦) : يجوز امانه فيها لقصورها عن مدة الجزية كالنص فى الاربعة فاذا استقر أكثر مدته بالشرع لم يخل حال الأمـان من أن يكون مطلقا أو مقيدا فان كان مطلقا لم يقيده بمدة حملا (٧) على أكثـر المدة المشروعة نصا ولا يحمل على المقدرة بالاجتهاد ، لأنه لم يتقدر بـه وقت الامان بحكم(٨) مجتهـد فانعقـدت على مـدة النص دون ....

---

(١) فى نسخة هـ " الأول " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " بالصد " والصواب ما اثبتناه .

(٣) الآية ١ من سورة التوبة .

(٤) سقطت الواو من قوله : "وفى " ، وزيدت "هذا " عقب "وفى " فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة هـ " اردتم " .

(٦) سقط قوله : " لا يجوز امانه فيها لمجاوزتها النص كالسنة والوجه الثانى " من نسخة ب ونسخة د .

(٧) فى نسخة هـ " عمل " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة أ ونسخة ج " حكم" .

الاجتهاد (١) ، وليس له فيما بعدها أمان (٢) يمنع الشرع منه لكن لا ينتقض أمانه الى بعد اعلامه انقضاء المدة الشرعية ويجب أن يرد بعدها الى مأمنه ، وان كان الأمان مقيدا بمدة فعلى ثلاثة أقسام أحدها أن يقدر بالمدة (٣) المشروعة نصا واجتهادا فيجب أن يستوفيها بمقامه فان كان امانه فى بلد يعينه جاز أن يستوفى المدة بمقامه فيه وله بعد انقضائها الأمان فى مدة عوده الى بلده وان كان الامان عاما فى بلاد الاسلام كلها انتقض امانه بمضى المدة ولم يكن له أمان فى قدر مسافة الطريق لاتصال دار الاسلام بدار الحرب فصار ماتصل بدار الحرب من بلاد أمانه فلم يحتج الى مدة مسافة الانتقال منها بخلاف البلد المعين ، ولا يجوز اذا تجاوزها أن يسعى حتى يرد الى مأمنه .

والقسم الثانى : أن يقدر مدة امانه بأقل من المدة المشروعة كاعطائه (٤) أمان (٥) شهر فلا يتجاوز مدة الشرط (٦) الى مدة الشرع اعتبارا بموجب العقد (٧) ويكون (٨) بعد انقضائها على ما مضى .

---

(١) سقط قوله : " لأنه لم يتقدر به وقت الأمان بحكم مجتهد فانعقدت على مدة النص دون الاجتهاد " من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ب : " أماان " بزيادة ألف فى الوسط .

(٣) فى نسخة هـ " لمدة " .

(٤) فى نسخة د " كاعطاء ".

(٥) سقطت النون من " أمان " فى نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ : " الشروط.

(٧) فى نسخة هـ " العبد " وهو تحريف .

(٨) فى نسخة د " وتكون ".

والقسم الثالث : أن يقدر مدة امانه باكثر من المدة المشروعة كاعطائه أمان سنة وأمان الأبد فيبطل (١) الأمان فما زاد على المدة المشروعة نصا واجتهادا ويصير مقصورا على المدة المشروعة نصا واجتهادا ويصح فيها قولا واحدا وخرج بعض أصحابنا فيه قولا ثانيا (٢) من تفريق الصفقة اذا اجمعت صحيحا وفاسدا تعليلا لتفريقها بأن اللفظ تعميم(٣) ، ولا وجه لهذا التخريج لأنه من عقود المصالح العامة التى هى أوسع من أحكام العقود الخاصة ويجب اعلامه بحكمها وهو على أمانه ما لم يعلم فاذا علم زال الأمان ووجب رده الى مأمنه .

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د " فبطل " .

(٢) فى نسخة د " واحدا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسهة هـ " جمعتها ".

= فصـــــل =

واذا دخل مشرك دار الاسلام وادعى دخوله بأمان رجل من أهلهـــا فان كان قبل أسره قبل فيه اقرار من ادعى امانه وان كان بعد اسره لم يقبـــل اقراره الا ببينة[1] تشهد بالأمان ، لأنه قبل الأسر يملك أن يستأنـــف أمانه فملك الاقرار به[2] ولا يملك أن يستأنف امانه بعد الأسر فلم يملك الاقرار به كالحاكم يقبل قوله فيما حكم به في ولايته ولا يقبل قوله بعد[3] عزلـــه الا ببينة تشهد به والبينة على أمانه شاهدان عدلان ولا يقبل منه شاهد وامرأتان لأنه يسقط بها القتل عن نفسه وبينة القتل شاهدان ،ولو كان هذا[4] فـــى أسير قد أسلم فادعى بقدم اسلامه قبل أسره طولب بالبينة ، ويجوز أن يقبـــل في بينته شاهد وامرأتان لأنها بينة لنفي الاسترقاق والفدا دون القتل وذلك من حقوق الأموال الثابتة بشاهد وامرأتين[5] ولذلك ما افترق حكم البينتين[6] والله أعلم .

---

(١) في نسخة هـ " بنفسه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ " الانقياد به " ولا معنى له .

(٣) اثبت قوله : " فيه " قبل " بعد " في نسخة هـ.

(٤) سقط قوله : " لأنه يسقط بها القتل عن نفسه وبينة القتل شاهدان ولوكان هذا " من نسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ " وامرأتان ".

(٦) كذا في جميع السنخ ، ويمكن تخريجها على أن " ما " مصدرية ، وحذفها أولى .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن علجا (١) دل المسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا اليها صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلو بينه وبين أهله ففعل فاذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل ان رضيت العوض عوضناك قيمتها (٢) وان ابيت قيل لصاحب القلعة اعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فان سلمتها عوضناك وان لم تفعل نبذ نا اليك وقاتلناك (٣) وأصل هذا أنه يجوز للامام ووالى الجهاد أن يبذل فى مصالح المسلمين وما يفضى الى ظفرهم بالمشركين مايراه (٤) من أموالهم وأموال المشركين لقيامه بوجوه (٥) المصالح وذلك بأن (٦) يقول من دلنا على أقرب الطرق أو من أوصلنا الى قلعة أو ارشدنا الى مغنم أو أظرفنا (٧) بأسباب الفتح من احتلال (٨) مضيق وشعب (٩) حصون (١٠) وكان عينا لنا عليهم وينقل

---

(١) العلج المرادية فى الاصطلاح الشرعى : الكافر الغليظ الشديد .
انظر (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٨٥) .

(٢) فى نسخة د " فيها ".

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٧) .وتكلمة المختصر قوله : " فان كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ،ولا يبين ذلك فى الموت كما يبين اذا أسلمت"

(٤) فى نسخة هـ " ما يرده ".

(٥) فى نسخة هـ " لوجوه ".

(٦) سقطت من نسخة ب ونسخة د .

(٧) فى نسخة د " اظهرنا " وفى نسخة هـ " ظفرنا " بسقوط الالف .

(٨) فى نسخة ب ونسخة د " حلال " وفى نسخة هـ ونسخة ج " ختلاف " والصواب ما أثبتناه

(٩) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج ونسخة د " وسعت " . (١٠) فى نسخة ج " حصن ".

أخبارهم فله كذا وكذا فهذه جعالة يصح عقدها لمن اجاب اليها من مسلم ومشرك لعودها للجاعل (١) والمستجعل (٢) ويجوز أن يكون العوض فيها من أموال المسلمين ومن أموال المشركين فان كانت من أموال المسلمين(٣) لم يصح الا أن يكون العوض معلوما اما معينا (٤) أو فى الذمة فالمعين أن يقول فله هذا العبد وفى الذمة أن يقول فله مائة دينار فان كان مجهولا لم يصح ، لأن ما امكن نفى الجهالة(٥) عنه منعت الجهالة من صحته كساير العقود وان كان العوض من أموال المشركين صحت الجعالة وان كان العوض فيها (٦) مجهولا وبما ليس فى الحال مملوكا فتكون الجعالة بأموالهم مخالفة للجعالة بأموال المسلمين من وجهين أحدهما جوازها بمجهول (٧) والثانى بغير مملوك ودليله ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بنى النضير على أن يأخذوا ما تستوقره (٨)الابل الا المال والسلاح (٩) وهذا مجهول

---

(١) كلمة لم تتضح قبل قوله : "للجاعل" فى نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ : "والمستعجل"، وفى نسخة د "والمستحفل" وهوتحريف.

(٣) سقط قوله : "ومن اموال المشركين فان كانت من أموال المسلمين" من نسخة هـ ونسخة د .

(٤) فى نسخة هـ "تعيين" .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د : "الجهاد" والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٧) سقط قوله : "جوازها بمجهول والثانى" من نسخة هـ.

(٨) أى ما تحمله من الاثقال .

(لسان العرب جـ ٣ ص ٩٦٣) .

(٩) هذا حديث ذكره أهل المغازى ولم اقف على سنده .

وغير مملوك ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث(١) و ذلك من غنيمة مجهولة وغير مملوكة ، وروى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثلت لي الحيرة وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي بنت نفيله (٢) فقال هي لك فلما فتحها الصحابة اعطوه الجارية فقال ابوها اتبيعها مني قال نعم بألف فأعطاه الألف فقيل له لو طلبت ثلاثين الفا اعطاك فقال وهل عدد اكثر من ألف(٣) ، وروى أن ابا موسى الاشعري رضي الله عنه حاصر مدينة

---

(١) انظر (سنن ابي داود جـ ٣ ص ٨٠ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٣٣ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص فقال : صحيح) .

وهو من حديث حبيب من مسلمة الفهري رضي الله عنه .

(٢) هكذا في جميع النسخ الموجودة لدي ، وهو كذلك في نصب الراية . وقد سماها ابن حجر في تلخيص الحبير " الشيماء بنت بقيلة " .

انظر (نصب الراية جـ ٣ ص ٤٣٣ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٣٢) .

(٣) هذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص فقال : " حديث عدي بن حاتم - وساق الحديث مختصرا - ابن حبان والبيهقي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن حاتم مطولا . ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : تفرد ابن ابي عمر عن سفيان بهذا ، وقال غيره ، عنه عن علي بن زيد بن جدعان ، وقد انكره ابو حاتم في العلل ، ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث خريم بن أوس وبين انه هو الذي طلب المرأة ، واسمها الشيماء بنت بقيلة ، وهو =

السوس(١) فصالحه دهقانها(٢) على أن تفتح المدينة ويؤمن مائة رجل من أهلها فقال ابو موسى اني لا رجو أن يخدعه الله عن نفسه فلما عزلهم قال له ابو موسى أفرغت قال نعم فأمنهم ابو موسى وقال الله اكبر وامر بقتل الدهقان قال أتغدر بي وقد امنتني قال امنت العدة الذين (٣) سميت ولم تسم نفسك فنادى بالويل وبذل مالا كثيرا فلم يقبله منه وقتله .

= في معجم ابن قانع والطبراني وابي نعيم في المعرفة مطولا " ا.هـ.

انظر (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٣٢ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٣٢) .

(١) في نسخة هـ " الوسني " والصواب ما اثبتناه ، ومدينة السوس تقع بخوزستان فيها قبر النبي " دانيال " عليه السلام وهناك السوس ايضا في المغرب غير " سوسة " المعروفة ، ولكن المراد ببلدة السوس هنا هو ما في الأهواز بخوزستان ومدينة السوس هي آخر ما فتحه ابو موسى الاشعري وذلك في عهد الفاروق رضي الله عنه .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٨٠) .

(٢) يقول الفيروزابادي : " الدهقان بالكسر والضم القوي على التصرف مع حدة وزعيم فلاّحي العجم ورئيس الاقليم معرب ج دهاقنة ودهاقين " .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٢٤) .

(٣) في نسخة د ونسخة هـ " التي " .

= فصـــل =

فاذا صح ما ذكرنا فصورة مسئلتنا فى علج اشترط أن يدل المسلمين على قلعة على أن يعطوه (١) جارية منها سماها فدلهم عليها فهذا شرط صحيح تصح به الجعالة مع الجهالة (٢) لما قدمناه (٣) ولا يخلو حال القلعة بعد الوصول اليها من أن يظفر المسلمون بفتحها أولا يظفروا فان لم يظفروا بفتحها فلا شئ للدليل عليها لأنه لما شرط جارية منها صارت جعالته مستحقة بشرطين الدلالة والفتح فلم يستحقها بأحد الشرطين ، ولو جعل (٤) شرطه فى الجعالة شيئا (٥) فى غير القلعة استحقه بالدلالة وان (٦) تعذر فتحها لأنها معلقة بشرط واحد وهو الدلالة وقد وجدت ، وان ظفروا بالقلعة وفتحوها فعلى ضربين أحدهما أن يظفروا بفتحها عنوة فلا يخلو حال الجارية فيها من أحد أربعة اقسام ان لا تكون (٧) من أهل القلعة ولا فيها فلا شئ للدليل لاشتراط معدوم (٨) ويستحب لو أعطى رضخا وان (٩) لم يستحقه فلو وجدت الجارية

---

(١) فى نسخة د ونسخة هـ " يقطعوه ".

(٢) فى نسخة هـ ونسخة د " الجعالة " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة ب : " فلا " .

(٤) فى نسخة د "جعله ".

(٥) فى نسخة د " شيأ ".

(٦) فى نسخة هـ " فان " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د ونسخة هـ " يكون ".

(٨) فى نسخة د : " معلوم " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ " فان " والا وفق ما اثبتناه .

فى غير القلعة نظر فان كانت من أهل القلعة كان كوجودها فى القلعة(١) فيستحقها (٢) الدليل (٣) على ما سنذكره وان كانت من غير أهل القلعة فلا حق للدليل فيها لأنه اشترط جارية من القلعة وليست هذه فيها ولا من أهلها والقسم الثانى أن تكون الجارية موجودة فى القلعة باقية على شركها فيستحقها الدليل ولا حق فيها للغانمين ولا يعاوضهم الامام عنها لاستحقاقها قبل الفتح فصارت كأموال (٤) من أسلم قبل الفتح ، والقسم الثالث أن تكون الجارية موجودة فى القلعة وقد اسلمت فهذا على ضربين أحدهما أن يكون اسلامها قبل القدرة عليها فهذه حرة لا يجوز استرقاقها فلا يستحقها الدليل لمنع الشرع منها ويستحق قيمتها لأن شرعنا منعه منها فلذلك وجب أن يعاوض(٥) عنها بقيمتها وسواء كان الدليل مسلما أو كافرا ، والضرب الثانى أن يكون اسلامها بعد القدرة عليها فهى مسترقة لا يرتفع رقها بالاسلام وللدليل حالتان : أحداهما أن يكون مسلما فيستحق الجارية ، والحال الثانية أن يكون كافرا ففيه قولان بناء على اختلاف قوله فى الكافر اذا ابتاع عبدا مسلما فاحد قولين أن البيع باطل فعلى هذا لا يستحق الجارية ويدفع اليه قيمتها فان اسلم من بعد لم يستحقها لانتقال حقه منها الى قيمتها والقول(٦) الثانى

---

(١) سقط قوله : " القلعة " من نسخة د ونسخة ب .

(٢) فى نسخة هـ " مستحقها " .

(٣) فى نسخة هـ " فى الدليل " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " كالأموال " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د : " يعارض " وهو تحريف .

(٦) سقط قوله : " فان أسلم من بعد لم يستحقها لانتقال حقه منها الى قيمتها والقول " من نسخة ب .

أن البيع صحيح ويمنع من اقراره على ملكه فعلى هذا يستحق الدليل الجارية وان كان كافرا ويمنع منها حتى يبيعها أو يعتقها أو يسلم ويستحقها فان لم يفعل أحد هذه الثلاثة منعت عليه جبرا ودفع اليه ثمنها ، والقسم الرابع أن توجد الجارية فى القلعة ميتة فقد ذكر الشافعى رحمه الله ههنا كلاما محتملا فى غرم القيمة له خرجه اصحابنا على قولين [١] أحدهما قيمتها كما لو أسلمت لمنع [٢] الشرع منها مع القدرة على تسليمها وعندى أن الأولى من اطلاق هذين القولين أن ينظر فان كان موتها بعد القدرة على تسليمها استحق قيمتها وان كان قبل القدرة على تسليمها فلا قيمة له ويجوز [٣] أن يكون [٤] اطلاق الشافعى رحمه الله محمولا على هذا التفصيل فهذا حكم فتح القلعة عنوة.

---

(١) انظر هذين القولين فى (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة ثلاثون من كتاب السيرخ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٨٦) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة د : " يمنع " .

(٣) مطموسة فى نسخة ج .

(٤) سقطت من نسخة ج .

= فصـــل (1) =

والضرب الثانى أن تفتح صلحا فهذا على ضربين أحدهما أن لا تدخل الجارية فى الصلح فيكون الحكم فيها على ما مضى من فتحها عنوة (2) ، والضرب الثانى أن تدخل فى الصلح وهو أن يصالحنا على فتحها على أن يخل بينه وبين أهله وتكون هى أهله وهى مسئلة الكتاب فقد تعلق بها حقان أحدهما للدليل (3) فى عقد جعالته والثانى لصاحب القلعة فى عقد صلحه ،وكلا العقدين محمول على الصحة ، وقال ابو اسحاق المروزى (4) الأول صحيح

---

(1) سقط قوله " فصل " من نسخة د .

(2) فى نسخة د : "عنده " وهو تحريف .

(3) فى نسخة هـ ونسخة د " الدليل " والا وفق ما اثبتناه .

(4) فى نسخة د " ابو يوسف المروزى " والصواب ما اثبتناه .

وابو اسحاق المروزى اسمه ابراهيم بن احمد اليه تنتهى طريقة العراقيين والخرسانيين . تفقه على ابى العباس بن سريج ونشر مذهب الشافعى وهو أحد اعمدته وامام من ائمة الشافعية الكبار ،واذا اطلق ابا اسحاق فى الفقه الشافعى فهو المراد .

أقام ببغداد طويلا ،ثم انتقل فى آخر عمره الى مصر فادركه اجله بها وذلك سنة اربعين وثلاثمائة ليلة السبت لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب ودفن عند قبر الشافعى رحمهما الله وجزاهما عن الاسلام والمسلمين خيرا .

انظر (تاريخ بغداد جـ ٦ ص ١١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ١٧٥ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٥٥-٣٥٦ ، =

والثانى باطل اعتبارا بعقدى النكاح وعقدى البيع لأنه لا يمكن الجمع بينهما فصح اسبقهما وهذا القول فاسد من وجهين أحدهما أن حكم هذا العقد (١) أوسع من حكم العقود الخاصة لجوازه بمجهول وغير مملوك ، والثانى أن الأول لو عفى (٢) أمضينا صلح الثانى ولو فسد لم يخص الا بعقد مستجد واذا كانا صحيحين والجمع بينهما غير ممكن لتنافيهما والاشتراك بينهما غير جائز لامتناعه (٣) فيبدأ (٤) بخطاب الدليل لتقدم عقده فيقال له جعلنا لك جارية وصالحنا غيرك عن جهالة بها وليس يجوز أن نستنزلك (٥) عنها جبرا لتقدم حقك فيها افترضى (٦) أن يعدل عنها الى غيرها من جوارى القلعة أو الى قيمتها فان رضى بذلك فعلناه وأمضينا صلح صاحب القلعة عليها وان امتنع الدليل أن يعدل عنها قلنا لصاحب القلعة قد صالحناك عليها بعد أن جعلناها لغيرك على جهالة افترضى بأخذ غيرها فى صلحك أو ثمنها فان رضى بذلك فعلناه ودفعناها الى الدليل وان امتنع أن يعدل عنها الى غيرها لم يجبر على انتزاعها من يده

= الاعلام جـ ١ ص ٢٨ ، المجموع جـ ١ ص ١١٢) .

وانظر قول ابى اسحاق المروزى فى (روضة الطالبين جـ ٠ ١ص٢٨٩)

وقد أطلق النووى ابا اسحاق وقد قال فى المجموع " وحيث اطلق ابا اسحاق فهو المروزى " (المجموع جـ ١ ص ١١٢) .

(١) فى نسخة د " العبد " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ب : " كفا " ،وفى نسخة د " كان " . والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " لامتناع " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د " فبدأ " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د ونسخة ب : " يستترلك " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة جـ " أو رضى ".

لما عقدناه من صلحه وقيل له قد تقدم فيها حق الدليل على حقك وعلينا لعقد صلحك الذى لا نقدر على امضائه أن نعيدك الى مأمنك ثم تكون من بعده حربا فاذا رد (١) الى مأمنه مكن من التحصن والاحتراز على مثل ما كان عليه قبل صلحه من غير زيادة عليه ولا نقصا منه وكنا له بعد التحصن حربا (٢) وان فتحت القلعة عنوة كان حكم الجارية فى تسليمها الى الدليل مستحقا على ما مضى وان لم (٣) نفتحها وعدنا (٤) عنها فلا شىء للدليل لما ذكرناه ويستحب أن لو رضخ له من سهم المصالح وان لم يجب ، فلو عدنا الى القلعة بعد الانصراف عنها وفتحناها عنوة فهل يستحق الدليل الجارية أم لا؟ على وجهين أحدهما لا يستحقها لأنها لم تفتح بدلالته والوجه الثانى يستحقها لأن الوصول الى فتحها بدلالته والله أعلم .

---

(١) فى نسخة ج " زال " ولا معنى له .

(٢) فى نسخة د " حرنا " وفى نسخة هـ " ضربا " وهو تصحيف .

(٣) سقطت " لم " من نسخة ب ونسخة د .

(٤) فى نسخة د " وعندنا " وهو تحريف .

مسألة

قال الشافعى رحمه الله وان غزت(١) طائفة (٢) بغير اذن الامام كرهته لما فى اذن الامام من معرفته بغزوهم(٣) الفصل (٤) وهو كما ذكره . يكره أن يغزو قوم بغير اذن الامام لأمرين أحدهما أنه أعرف بجهاد العدومنهم

---

(١) فى نسخة هـ "عبرت"، وفى نسخة ج "غزا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب وسنخة د : "طائفتان" ولا داعى للتثنيه .

(٣) فى نسخة ج "من معرفة عدوهم" .

(٤) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص١٨٧) .

وتكملة المختصر قوله : "ومعرفتهم ، ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة ، (قال الشافعى رحمه الله) : ولا أعلم ذلك يحرم عليهم ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار : ان قتلت يا رسول الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة قال : فانغمس فى العدو فقتلوه والقى رجل من الأنصار درعا كان عليه حين ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس فى العدو فقتلوه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فاذا احل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب انهم يقتلونه كان هذا اكثر مما فى الانفراد من الرجل والرجال بغير اذن الامام ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى ورجلا من الانصار سرية وحدهما ، وبعث عبد الله أنيس سرية وحده ، فاذا أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل فى سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة ".

والثانى أنه اذا [١] علم بهم أعانهم وأمدهم فعلى التعليل [٢] الاول يكره لهم ذلك فى حق الله تعالى وعلى التعليل الثانى يكره لهم ذلك [٣] فى حقوق انفسهم فاذا غزوا بغير اذنه لم يحرم عليهم وسواء كانوا فى منعة أو غير منعة ، وقال ابو حنيفة رحمه الله [٤] يحرم عليهم الا أن يكونوا فى منعة ، قال ابويوسف المنعة عشرة وهذا فاسد لأمرين أحدهما أن العدد ليس بشرط فى الاباحة قد انفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى ورجلا [٥] من الأنصار سرية وحدهما ، وانفذ عبدالله بن آنيس سرية وحده لقتل خالد بن سفيان الهذلى وهو فى العدة والعدو ، وانفذ محمد بن مسلمة [٦] لقتل كعب بن الأشرف فقتله وانفذ نفرا لقتل [٧] ابن ابى الحقيق فقتلوه ، والثانى أنه ليس فى القلة أكثر من بذل النفس وجهاد العدو وهذا غير [٨] محظور

---

(١) لم تثبت فى نسخة د .

(٢) فى نسخة هـ زيادة " هذا " قبل قوله " التعليل " ولا داعى لها .

(٣) سقط قوله : " فى حق الله تعالى ، وعلى التعليل الثانى يكره لهم ذلك " ، وذلك من نسخة هـ .

(٤) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥١ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٣) .

(٥) سقطت الواو من قوله " ورجلا " من نسخة ب ، وفى نسخة د " رجل " باسقاط الواو أيضا ، وفى نسخة هـ " ورجل " .

(٦) فى نسخة د " عمرو بن مسلمة " والصواب ما اثبتناه وتقدمت ترجمته .

(٧) سقط قوله " لقتل كعب بن الاشرف فقتله ، وانفذ نفرا لقتل " من نسخة هـ .

(٨) فى نسخة هـ " خبر " والصواب ما اثبتناه .

قد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال وذكر الجنة فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا ما الذى لى قال الجنة فانغمس[١] فى العدو حتى قتل. [٢]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د : "فانغمر" والصواب ما اثبتناه .

(٢) (صحيح مسلم جـ ٦ ص ٣٧ - ٣٨ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٣١-٣٢) وفيه الا الدين وقد ساقه الماوردى ههنا مختصرا للاستشهاد به فقط على أن ليس فى القلة أكثر من بذل النفس وذلك غير محظور .

= فصـــل =

فاذا تقرر انه لا يحرم عليهم لم يخل حال ما أخذوه من المال من ثلاثة أقسام أحدها ان يأخذوه عنوة بقتال فهذا غنيمة يخمسه الامام ويقسم اربعة أخماسه بينهم ،وقال ابو حنيفة : (١) يتركه الامام عليهم ولا يخمسه ،وقال الاوزاعى (٢) الامام مخير فى أخذ خمسة منهم أو ترك جميعه عليهم أو تخميسه وقسم أربعة أخماسه بينهم ،وقد دللنا على وجوب تخميسه لما مضى ولا تأديب عليهم ،وقال الاوزاعى (٣) يؤدبهم الامام عقوبة لهم وهذا خطأ ،لأنه ليس فى الانتقام من اعداء الله تأديب ،والقسم الثانى أن يأخذوا المال صلحا بغير قتال فهذا المال فئ لا يستحقونه (٤) يكون أربعة أخماسه لأهل الفئ وخمسه لأهل الخمس والقسم الثالث أن يأخذوا المال اختلاسا بغير قتال ولا صلح قال ابواسحاق المروزى يكون ذلك فيئا لا حق لهم فيه لوصوله بغير ايجاف خيل ولا ركاب ، وعندى أنه يكون غنيمة يملكون أربعة أخماسه ،لأنهم ما وصلوا اليه عفوا (٥) حتى غرروا بأنفسهم فصار كتغريرهم بها اذا قاتلوا .

---

(١) انظر (شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥١ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٣) .

(٢) انظر (فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٥) .

(٣) انظر (فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٥) .

(٤) فى نسخة هـ " لا يستحقه " .

(٥) فى نسخة ج " عفورا " وفى نسخة ب ونسخة د : " عنوا " وهو تحريف .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ومن سرق من الغنيمة من حر وعبد حضر الغنيمه لم يقطع ، لأن للحر(١) سهما أو يرضخ للعبد ، ومن سرق (٢) من الغنيمة ممن (٣) لم يحضرها وفى أهلها ابواه أو ابنه لم يقطع وان كان فيها أخوه او امرأته قطع قال المزنى وقال فى كتاب(٤) السرقة وان سرق من امرأته لم يقطع(٥) ، وجملة ذلك ان الغنائم اذا احرزت بعد احازتها لم يجز لأحد من الغانمين وغيرهم أن يتعرض لها قبل قسمتها ولستحقها مطالبة الامام بقسمها فيهم فان هتك حرزها من سرق منها نصاب القطع(٦) فعلى ضربين أحدهما أن يكون خمسها باقيا منها لم يخرج منها فلا قطع(٧) على السارق منها سواء كان من الغانمين أو من غيرهم ،لأنه ان كان من الغانمين فله فى(٨) اربعة أخماسها سهم وفى خمسها من سهم المصالح حق فكانت له فيه شبهتان يسقط بكل واحدة منهما القطع وان لم يكن من الغانمين فله فى خمسها من

---

(١) فى نسخة هـ " الحرب " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله " ومن سرق " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ج " من " .

(٤) سقط قوله " كتاب " من نسخة ب ونسخة د .

(٥) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٨) .

(٦) فى نسخة ب: " نصابا ب القطع" ،وفى نسخة د " نصابا من المقطع" والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ " فان اقطع " والسواب ما اثبتناه .

(٨) سقطت " فى " من نسخة هـ .

سهم المصالح (١) حق وهى شبهة واحدة فسقط بها عنه القطع والشرب الثانى أن يخرج خمسها منها فتصير أربعة أخماسها مفردا (٢) للغانمين (٣) وخمسها مفردا لأهل الخمس فهذا على ضربين أحدهما أن تكون السرقة من اربعة أخماس الغنيمة فلا يخلو حالى السارق من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون ممن حضر الوقعة من ذى سهم كالرجل الحر وذى رضخ كالمرأة والعبد فهما (٤) سواء، لأن الرضخ يستحق وان نقص عن السهم كنقصان سهم الراجل (٥) عن سهم الفارس وكانا حقين واجبين فهذا على ضربين أحدهما أن يسرق منها ما يجوز أن يكون بقدر حقه فلا قطع عليه نص عليه الشافعى رحمه الله وأجمع (٦) عليه أصحابه ولهم فى تعليله وجهان أحدهما أنها شبهته فى هتك حرزها والثانى أنها شبهته فى أخذ (٧) حقه منها والضرب الثانى أن يسرق منها ما يعلم قطعا أنه اكثر من حقه ففى وجوب قطعه فى الزيادة اذا بلغت نصابا وجهان (٨) أشرا اليهما ابو اسحاق المروزى فى شرحه أحدهما لا يقطع وهو مقتضى قول

---

(١) سقط قوله :" حق فكانت له فيه شبهتان يسقط بكل واحدة منهما القطع ، وان لم يكن من الغانمين فله فى خمسها من سهم المصالح "من نسخة ٨٣ .

(٢) فى نسخة ج " مقررا" وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ " كالغانمين " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج " فهو " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " الرجل " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د " واجتمع " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب ونسخة د : " احد " وهو تحريف .

(٨) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثانية والثلاثون من كتاب السيرخ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٦٨- ٢٦٩) .

من علل بالشبهة فى هتك الحرز ، لأن المال صار بها فى غير حرز والوجه الثانى يقطع وهو مقتضى قول من علل بالشبهة فى أخذ الحق لأن الزيادة ليس فيها حق ويتفرع على هذين الوجهين أن يكون له على رجل دين فتوصل الى هتك حرزه ويأخذ الزيادة على قدر دينه فيكون قطعه فى الزيادة على وجهين . والقسم الثانى أن يكون السارق ممن لم يحضر الوقعة ولا يتصل (١) بمن حضرها(٢) فيجب قطعه فيها لارتفاع شبهته وعلى قول ابى حنيفه (٣) لا يقطع لأنها عن أصل مباح ،والقسم الثالث أن يكون السارق ممن لم يحضر الوقعة لكن له اتصال بمن حضرها فهذا على ضربين أحدهما أن يكون اتصالهما لا يمنع من وجوب القطع بينهما كالأخ يقطع اذا سرق من أخيه كذلك اذا سرق من غنيمة حضرها أخوه قطع ،والضرب الثانى أن يكون اتصالهما يمنع وجوب القطع بينهما كالولد مع الابوين لا يقطع أحدهما فى مال الآخر وكالعبد(٤) مع سيده لا يقطع فى ماله كذلك اذا سرق من غنيمة حضرها واحد من والديه أو مولوديه لم يقطع وكذلك لو حضرها عبده أو سيده لم يقطع فاما الزوج والزوجة ففى قطع كل واحد منهما فى مال صاحبه قولان أحدهما لا يقطع وهو قول ابى حنيفه (٥) فعلى هذا لا يقطع فى الغنيمة اذا حضرها زوج أو زوجة ولا (٦) اذا أحضرها (٧) عبد

---

(١) زيد قوله " عن حضره " فى نسخة هـ وذلك عقب قوله " ولا يتصل " ولا معنى له .

(٢) فى نسخة ب ونسخة د " يحضرها " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) انظر (شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٤٨ ،حاشية ابن عابدين ج ٤ص١٦٦)

(٤) فى نسخة د : "كالعبد " بسقوط الواو.

(٥) انظر (شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٩ ؛ شرح الدر المختار ج ١ ص ٢٤٩)

(٦) سقطت من نسخة هـ .

(٧) فى نسخة د " واذا راحضرها " ولا معنى له .

زوج أو زوجة والقول الثانى يقطع وهو قول مالك رحمه الله (١) فعلى هذا يقطع فى الغنيمة وان حضرها هؤلاء فهذا حكم السرقة من اربعة أخماس الغنيمة .

---

(١) شرط مالك لقطع أحد الزوجين اذا سرق أحدهما الآخر : ان سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليهما وكان فى حرز سوى البيت الذى يسكنانه .

انظر (المنتقى جـ ٧ ص ١٨٠ ،الكافى جـ ٢ ص ١٠٨٠ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص (٤٥) .

= فصـــل =

والضرب الثانى أن يسرق من خمس الغنيمة فهذا على ضربين أحدهما أن يكون خمس الخمس وهو سهم المصالح منها بقايا فيها فلا يقطع سارقها ، لأن له فيها من سهم المصالح حقا فصار شبهة فى سقوط القطع عنه سواء كان ممن حضر (١) الوقعة أو لم يحضرها ،لأن سهم المصالح عام ، والضرب الثانى أن يكون سهم المصالح وهو خمس الخمس أفرد فسرق من اربعة أخماس الخمس فهذا على ضربين أحدهما أن يكون من أهل ذلك ومستحقيه كذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فلا قطع عليه ويكون كالغانم اذا سرق من أربعة أخماس الغنيمة ، والضرب الثانى أن لا يكون من أهل ذلك ولا من مستحقيه ففى وجوب قطعه وجهان (٢) أحدهما يقطع كاربعة أخماس الغنيمة اذا سرق منها غير مستحقها والوجه الثانى لا يقطع لأنه قد يجوز أن يصير (٣) من مستحقيه فى ثانى حال بخلاف الغنيمة التى لا يجوز أن يصير من مستحقيها فى ثانى حال ، روى ابراهيم النخعى (٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) فى نسخة هـ " يحضر " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثانية والثلاثون من كتاب السيرخ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٦٩) .

(٣) فى نسخة د " تصير " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) ابراهيم النخعى هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل الكوفى الفقيه ،كنيته ابو عمران .

روى عن خاليه الاسود وعبد الرحمن ابنى يزيد ،ومسروق ، وعلقمة وابى معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضى وآخرون . =

أنه قال : ادرؤوا الحدود فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم المسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحد ما استطعتم. (١)

= قال ابن حجر : وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها .

روى عنه الأعمش وابن عون وزبيد اليامي وحماد بن سليمان ، ومغيرة بن مقسم الضبي وغيرهم كثير .

وهو حجة ثقة ثبت بالاتفاق امام من ائمة الاسلام وعلم من أعلام الفقه

قال العجلي : رأى عائشة رؤيا وكان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ومات وهو مختف من الحجاج .

كانت ولادته سنة ست واربعين ووفاته سنة ست وتسعين من الهجرة وقيل خمس وتسعين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٧٠- ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٧٧-١٧٨ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١١١ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ القسم الاول ص ١٠٤ - ١٠٥ ،الاعلام جـ ١ ص ٨٠) .

(١) قال الشوكاني : " رواه ابن حزم في كتاب الايصال عن عمر موقوفا عليه ، قال الحافظ : واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بلفظ " لأن اخطئ في الحدود بالشبهات أحب الي من أن اقيمها بالشبهات " ا .هـ"

قلت : وقد روى عن ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا وعن عائشة رضوان الله عنها مرفوعا وموقوفا والوقف أصح كما قال الترمذي ،وأما المرفوع ففي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي ويقال ابن ابي زياد وهو ضعيف ،وقال البخاري فيه : منكر الحديث . =

....

= وروى عن على رضى الله عنه مرفوعا ولكن فى اسناده المختار بن نافع قال البخارى فيه : منكر الحديث وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو أصح الاحاديث الموجودة فى درء الحدود بالشبهات كما قال البخارى وروى أيضا عن عقبة بن عامر ومعاذ موقوفا .

وقال الالبانى بعد أن ساق حديث عمر من طريق النخعى : " ورجاله ثقات لكنه منقطع بين ابراهيم وعمر لكن قاله السخاوى : " وكذا اخرجه ابن حزم فى الايصال له بسند صحيح ".

اذا عرفت هذا فقد صلحت هذه الاحاديث للاحتجاج لاعتضاد بعضها ببعض وما كان فيها من ضعيف فقد قواه غيره مما سبق بيانه .

انظر (نيل الاوطار جـ ٧ ص ١١٨ ،تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٦٣ ، السنن الكبرى جـ ٨ ص ٢٣٨ ،سنن الترمذى جـ ٤ ص ٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣٢٨ ، ارواء الغليل جـ ٧ ص ٣٢٤- ٣٤٥) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحياها من المسلمين (١) .

فتح بلاد المشركين ضربان (٢) عنوة (٣) وصلحا (٤) فأما بلاد العنوة فضربان عامر وموات فان العامر فملك للغانمين لا يشركهم فيه غيرهم وأما الموات فضربان أحدهما أن يذبوا عنه ويمنعوا منه فيكون بالذب في حكم العامر يختص به الغانمون دون غيرهم ،لأن الذب عنه كالتحجير عليه (٥) والمتحجر (٦) على الموات أحق به من غيره كذلك حكم هذا الموات ، والضرب الثاني أن لا يذبوا (٧) عنه فيكون في حكم موات بلاد المسلمين من أحياه منهم ملكه ولا يختص بالغانمين وأما بلاد الصلح فضربان أحدهما أن يصالحهم على أن الأرضين لنا ونقرها معهم بخراج يؤدونه الينا فيكون مواتها كمواتنا (٨) يملكه من احياه من المسلمين لاستوائهم فيه وتصير الأرض بهذا الصلح دار اسلام ولا يملكون ما أحيوه من هذا الموات كما لا يملكونه (٩) أهل الذمة . . . .

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٨) .

(٢) سقطت النون من قوله " ضربان " في نسخة هـ .

(٣) في نسخة هـ " وعنوة " .   (٤) في نسخة هـ " وصلح " .

(٥) سقط قوله : " فيكون بالذب في حكم العامر يختص به الغانمون دون غيرهم ، لأن الذب عنه كالتحجير عليه " من نسخة هـ .

(٦) في نسخة هـ " كالتحجير " .   (٧) في نسخة هـ " يدنوا " .

(٨) في نسخة هـ " فيكونوا كمعراسا " بهذا الرسم ولا معنى له

(٩) في نسخة أ " يملكوه " بحذف النون من غير ناصب وجازم على غرار قوله

اذا أحيوه (١) من دار الاسلام ، والضرب الثانى أن يصالحهم على أن الارض لهم يقرون عليها بخراج يؤدونه عنها فتكون الارض باقية على ملكهم ولا تصير بهذا الصلح دار اسلام ويكون مواتها كموات دار الحرب ان احيوه ملكوه وان أحياه المسلمون لم يملكوه (٢) ، لأن اليد مرتفعة عن دارهم والصلح انما أوجب الكف عنهم وأخذ الخراج منهم .

= صلى الله عليه وسلم : " لا تؤمنوا حتى تحابوا " الحديث ،وفى نسخة ج " يملك " وهو مستقيم .

(١) سقط قوله : " من هذا الموات كما لا يملكونه أهل الذمة اذا احيوه " من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب : " لم يملكونه " والصواب حذف النون للجزم بلم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : وما فعله المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث(١) كانوا اذا جعل ذلك لامامهم لا يضع الدار حدا عنهم لله تعالى ولا حقا لمسلم ، وقال في كتاب السير يؤخر عنهم حتى يرجع من دار الحرب(٢) وهذا كما قال كل معصية وجب بها الحد في دار الاسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم والذمي سواء كان فيها الامام أو لم يكن ، وقال ابو حنيفه يجب بها الحد ان كان الامام فيها ولا يجب ان لم يكن فيها احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "منعت دار الاسلام ما فيها واباحت دار الشرك ما فيها"(٣) ، ففرق بين الدارين في الاباحة والحظر كما فرق بينهما في السبي والقتل فأوجب ذلك وقوع الفرق بينهما في وجوب الحد(٤) ، ودليلنا عموم الآيات في الحدود الموجبة(٥) للتسوية بين دار الاسلام ودار الحرب وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه"(٦)

---

(١) في نسخة [illegible] "وحيث" ولا داعي للواو .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٨) .

(٣) لم اجده بعد .

(٤) في نسخة أ : "الحرب" وهو تحريف .

(٥) سقط قوله : "الموجبة" من نسخة هـ .

(٦) قال ابن حجر : "حديث : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فان من أبدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد" وفي رواية : "حد الله" مالك في الموطأ من زيد بن أسلم : "أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا =

نعم ولم يخص ولأنها حدود تجب بحضور الامام فاقتضى أن تجب بغيبة الامـــام كدار الاسلام ،ولأنه لما استوت(١) الداران فى تحريم المعاصى وجب أن تستوى فى لزوم الحدود ،ولأنه لما لم تختلف أحكام العبادات من الصلاة والزكـــاة والصيام باختلاف الدارين وجب أن لا تختلف أحكام المعاصى باختلاف الدارين فأما الخبر(٢) فمحمول على اباحة ما يصح استباحته من الأموال والدماء وليس محمولا على ما لا يجوز استباحته من الكبائر والمعاصى .

= على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط" الحديث وفيه ثم قال : "ايها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ،فمن اصاب من هذه القاذورات" فذكره وفى آخره : "نقم عليه كتاب الله" . ورواه الشافعى عن مالك وقال : هو منقطـــع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهـى ومراده بذلك من حديث مالك ،والا فقد روى الحاكم فى المستدرك عـــن الاصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد رجمه الاسلمى فقال : "احتنبوا هذه القاذورات" الحديث ،وروينـــاه فى جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحى القطان عن حفص بن عمـــرو والربالى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحى بن سعيد الانصارى به الـــى قوله : "فليستتر بستر الله" وصححه ابن السكين ،وذكره الدارقطنى فى العلل ،وقال : روى عن عبد الله بن دينار سندا ومرسلا ،والمرسل اشبه".

(تلخيص الحبير ج ٤ ص ٦٤) .

(١) فى نسخة د "استوى" .

(٢) فى نسخة د "المحبر" ولا معنى له .

= فصل[1] =

فاذا ثبت وجوب الحدود فيها نظر فان لم يكن فى دار الحرب من يستحق اقامتها أخرت الى دار الاسلام حتى يقيمها الامام وان كان فى دار الحرب[2] من يقيمها وهو الامام أو من ولاه الامام اقامتها من ولاة الثغور والاقاليم نظر فان كان له عذر يمنعه من اقامتها لتشاغله بتدبير الحرب أو لحاجته الى قتال المحدود أخر حده الى دار الاسلام وان لم يكن له عذر قدم حده فى دار الحرب وليس ما ذكره المزنى عن الشافعى من اختلاف جوابه فيه محمولا على اختلاف قولين وانما هو على ما ذكرنا من اختلاف حالين[3] ، وقال ابو حنيفه[4] لا يجوز اقامة الحدود فى دار الحرب وعلى الامام تأخير اقامتها الى دار الاسلام احتجاجا بما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء الاجناد أن لا يقيموا الحدود فى الشرك حتى يعودوا الى دار الاسلام[5] ولا يؤمن

---

(١) سقط قوله : " فصل " من نسخة د .

(٢) سقط قوله : " من يستحق اقامتها اخرت الى دار الاسلام حتى يقيمها الامام وان كان فى دار الحرب " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " حالتين " .

(٤) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٦ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى السنن قال : " اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعى قال : قال ابو يوسف : حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة =

أن يتداخله من الأنفه (١) والحمية (٢) ما يبعثه على الردة اعتصاما بأهل الحرب ودليلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله (٣) ولم يفرق ، ولأن الله تعالى عليهم حقوقا (٤) من عبادات وحدود (٥) فى معاص فاذا لم يمنع دار الشرك من استيفاء حقوقه لم يمنع من اقامة حدوده فأما الجواب من خبر (٦) عمران صح فهو انه أمر بذلك لئلا يقع التشاغل

= أن يلحق أهلها بالعدو قال : وحدثنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر رضى الله عنه كتب الى عمير بن سعد الانصارى والى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحة (قال الشافعى) ما روى عن عمر رضى الله عنه مستنكر وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول : حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ، ومكحول لم ير زيد بن ثابت (قال الشافعى) وقوله : يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو اشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه فى سواحل المسلمين وساحلهم التى تتصل ببلاد الحرب "ا.هـ

(السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٠٥) .

(١) فى نسخة د "الابقه" وهو تصحيف .

(٢) فى نسخة د "الجهة" وهو تحريف.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د "حقوق".

(٥) زيد فى نسخة هـ قوله :"و حقوق" قبل قوله : "وحدود".

(٦) فى نسخة هـ "حديث"

باقامتها عن تدبير الحرب وجهاد العدو ، وقوله انه ربما بعثته(١) الحميـة(٢) على الردة فلو كان بهذا المعنى لا (٣) تقام عليهم الحدود لما أقيمت علـى أهل الثغور ولما استوفيت منهم الحقوق ولأفضى الى تعطيل الحدود واسقـاط الحقوق وهذا مدفوع .

---

(١) في نسخة د ونسخة هـ " تعينه " وهو تصحيف .

(٢) في نسخة د ونسخة هـ " الجهة " وهو تحريف .

(٣) في نسخة ج ونسخة هـ " ان لا ".

= فصـــل =

فأما حقوق الادميين المستهلكه عليهم فى دار[١] الحرب فان كانت لأهل الحرب فهى مباحة بالكفر والمحاربة لا تضمن اموالهم ولا نفوسهم ، وان كانت للمسلمين فضربان أموال ونفوس فأما الاموال[٢] فيأتى[٣] ضمانها ، وأما النفوس فمسلم قتل مسلما فى دار الحرب فهذا على ضربين أحدهما أن يكون فى حرب وقد مضى حكمه وذكرنا أقسامه[٤] والضرب الثانى أن يكون فى غير حرب فضربان أحدهما أن لا يعلم بسلامه فينظر فى قتله فان قتله خطأ ضمنه بالكفارة دون الدية لقول الله تعالى : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة[٥] وان قتله عمدا فلا قود عليه للشبهة وعليه الكفارة وفى وجوب الدية قولان أحدهما وهو اختيار المزنى[٦] لا دية عليه لأن الجهل بسلامه يغلب حكم الدار فى سقوط ديته كما غلب حكمها فى سقوط القود والوجه الثانى وهو اختيار ابى اسحاق[٧] المروزى[٨] يضمن ديته تغليبا لحكم قصده ولا يوثر سقوط القود الذى يسقط

---

(١) سقطت من نسخة ﻫ .

(٢) سقط قوله : " فاما الاموال " من الاستانبولية ونسخة ﻫ .

(٣) سقط قوله : " فيأتى " من نسخة ﻫ .

(٤) انظر كتاب الجنايات من الحاوى للموءلف ففيه تفصيل وكلام طويل حول هذا الموضوع فى موضعه هناك .

(٥) الاية ٩٢ من سورة النساء .

(٦) انظر (المختصر للمزنى جـ ٥ ص ١٨٦) .

(٧) فى نسخة هـ " اسحاق " والصواب ما اثبتناه وقد تقدمت ترجمته .

(٨) انظر قول ابى اسحاق فى (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٦) .

بالشبهة فى سقوط الدية التى لا تسقط بالشبهة ،والضرب الثانى أن يقتلـه [١] عالما باسلامه فيلزمه بقتله فى دار الحرب ما كان لازما له بقتله فى دار الاسلام، وان كان بعمد محض وجب عليه القود والكفارة ، وان كان بعمد الخطأ وجب عليه الدية مغلظة والكفارة ، وان [٢] كان خطأ محضا وجب عليه الدية مخففة والكفارة ، ولا فرق بين من دخل دار الحرب مسلما أو اسلم فيها سواء هاجر أولم يهاجر ، وقال ابو حنيفه رحمه الله [٣] لا قود فى قتل المسلم فى دار الحرب اذا لم يكن فيها امام فاما الدية فان دخلها وهو مسلم غير مأسور ضمن عمده بالدية دون الكفارة ، وضمن خطأه بالدية والكفارة ، وان كان مأسورا لم يضمن ديته فى عمد ولا خطأ وضمن بالكفارة فى الخطأ [٤] دون العمد ، لأن الاسير [٥] قد صار فى ايديهم كالمملوك لهم ، وان اسلم فى دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام كان كالداخل اليها مسلما وان لم يهاجر اليها كانت نفسه هدرا لا يضمن بقود ولا دية ويلزم الكفارة فى الخطأ [٦] دون العمد احتجاجا بقول الله تعالى :

---

(١) فى نسخة د " يعتكه " ولا معنى له .

(٢) سقطت الواو من قوله : " وان " فى نسخة هـ .

(٣) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٦ - ٤٣٧٧ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٦-٣٥٧) .

(٤) فى نسخة د : " وضمن فى الكفارة بالخطأ " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : " أسير " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د : "ويلزم الخطأ فى الكفارة " بتقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم .

(والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) (١) ، وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انا برئ من كل مسلم مع مشرك" (٢) وهذا موجب لاهدار دمه (٣) ، قال ولأنه دم لم يحقن فى دار الاسلام فلم يضمن فى دار الحرب كالحربى (٤) ، ودليلنا قول الله عز وجل : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٥) وهذا مظلوم بالقتل فوجب أن يكون لوليه سلطانا (٦) فى القود والدية ، ولأنه اسلام صار الدم به محقونا فوجب أن يصير به مضمونا كالمهاجر (٧) ، ولأن (٨) كل دار ينهدر (٩) الدم فيها بالردة يضمن الدم فيها بالاسلام كدار الاسلام ،فاما الجواب عن الآية (١٠) فهو ورودها فى الميراث ، لأنهم كانوا فى صدر الاسلام يتوارثون بالاسلام والهجرة ثم نسخت حين (١١) توارثوا

---

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) فى نسخة د " ديه " والصواب ما اثبتناه .

(٤) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٦-٤٣٧٧ ،و جـ ١٠ ص ٤٦٣٤ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٦-٣٥٧) .

(٥) الآية ٣٣ من سورة الاسراء . (٦) على الحكاية .

(٧) فى نسخة هـ " كالمهاجرة" بزيادة الهاء المربوطة ولا داعى لها .

(٨) فى نسخة د " لأن " بسقوط الواو .

(٩) فى نسخة د " ينهدم " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقط قوله جـ " يضمن الدم فيها بالاسلام كدار الاسلام ، فأما الجواب عن الآية " من نسخة د .

(١١) فى نسخة د ونسخة ب ونسخة هـ " حتى " وهو تحريف .

بالاسلام دون الهجرة ،وأما الجواب عن الخبر فهو انما يبرأ من افعالـــه ولا يوجب ذلك هدر دمه كما قال : " من غشنا فليس منا "(١) . وأما الجـواب من قياسه فهو أن هذا دم محقون فلم يكن لاختلاف الدار تأثـير.

---

(١) انظر (صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٩) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله ولم[1] أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون خلف الذين يقاتلونا أمة من المشركين خلف الخزر[2] والترك لم تبلغهم الدعوة ،فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى من قتله الدية[3] . وهذا صحيح والكفار ضربان أحدهما من بلغتهم دعوة الاسلام وهم من نعرفهم[4] اليوم كالروم والترك والهند وحق فى أقطار الأرض من الكفار ، ودعوة الاسلام أن يبلغهم أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحجاز نبيا أرسله الى كافة الخلق بمعجز دل على صدقه يدعوهم الى توحيده وتصديق رسوله وطاعته فى العمل بما يأمرهم به وينهاهم عنه ، وأنه يقاتل من خالفه حتى يؤمن أو يعطى الجزية ان كان كتابيا فان لم يفعل أحد هذين أو كان[5] غير كتابى ولم[6] يؤمن[7] استباح[8] قتله فهذه صفة دعوة الاسلام فان كانوا ممن بلغتهم هذه الدعوة

---

(١) فى نسخة هـ " ولو " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " البحر " وفى نسخة د : " الحرز " والصواب ما اثبتناه ، والخزر طائفة من الناس صغار العيون وبحر الخزر هو بحر قزوين .
انظر (لسان العرب جـ ١ ص ٨٢٣ ، القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٩) .

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٨) .

(٤) فى نسخة د : " تعرفهم " .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ " فلم " .

(٧) سقط قوله : " ولم يؤمن " من نسخة ج .

(٨) اثبتت " من " قبل قوله : " استباح " فى نسخة د ولا داعى لها .

لم يجب أن يدعوا اليها ثانية الا على وجه الاستظهار والانذار (١) وجاز أن يبدأ بقتالهم زحفا ومصافه وجاز أن يبدأ به عرة وبياتا ، قد شن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارة على بنى المصطلق وهم غارون فى نعمهم بالمريسيع (٢) فقتل المقاتلة وسبى الذرية ، وقال حين سار الى فتح مكة اللهم اطو خبرنا عنهم حتى لا يعلموا بنا الا فجأة لما قدمه (٣) من استدعائهم فلم يعلموا به حتى نزل عليهم ، والضرب الثانى من الكفار من لم (٤) تبلغهم الدعوة : دعوة (٥) الاسلام (٦) قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا أعلم أحدا اليوم من المشركين ممن لم تبلغه (٧) الدعوة الا أن يكون خلف الذين يقاتلونا من الترك والخزر أمة (٨) لم تبلغهم الدعوة ، وهذا وان كان بعيدا فى وقت الشافعى فهو الآن (٩) أبعد ، لأن الاسلام فى زيادة تحقيقا لقول الله تعالى : (ليظهره (١٠)

---

(١) فى نسخة هـ " والايمان " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " بالبيع " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د : " لما قدمناه " ، وفى نسخة هـ " لما قدم ".

(٤) فى نسخة هـ : " وما لم " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د : "ودعوة" بزيادة الواو ولا لزوم لها .

(٦) فى نسخة هـ " الدعوة للاسلام " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " تبلغهم ".

(٨) لم تتضح فى نسخة د ونسخة ب ، ولم تثبت فى نسخة ٨٣ .

(٩) فى نسخة هـ " والآن ".

(١٠) فى نسخة هـ " ليظهروه " والصواب ما اثبتناه

على الدين كله) (١) فان جاز أن يكون الآن قوم لم تبلغهم الدعوة لم يجـــز الابتداء بقتالهم الا بعد اظهار الدعوة لهم (٢) واستدعائهم بهـــا (٣) الى الاسلام ودماؤهم قبل ذلك محقونة واموالهم محظورة قال تعالى : (وما كنا معذبـــين حتى نبعث رسولا) (٤) ،وقال تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكـــون للناس على الله حجة بعد الرسل) (٥) وعلى هذا كانت سيرة رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فى المشركين روى سليمان بن بريدة (٦) عن ابيه قال : "كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش أو سرية أمره بتقـــوى الله فى خاصة نفسه ومن معه من المسلمين وقال اذا لقيت عدوك من المشركـــين فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابو فادعهم الـــى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابو فاستعين بالله وقاتلهم (٧).

---

(١) الآية ٩ من سورة الصف .

(٢) سقط قوله : "الا بعد اظهار الدعوة لهم" من نسخة د .

(٣) لم تثبت فى نسخة د .

(٤) الآية ١٥ من سورة الاسراء .

(٥) الآية ١٦٥ من سورة النساء .

(٦) فى نسخة هـ "زيد" والصواب ما اثبتناه .

(٧) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٣٩-١٤٠) .

= فصـــــل (١) =

فاذا ثبت وجوب انذارهم بالدعوة قبل قتالهم انقسم (٢) ما (٣) تضمنتـــــه دعوتهم ثلاثة أقسام : أحدها ما هم فيه محجوجون (٤) بعقولهم دون السمـــع وهو معجزات الرسل وحجتهم الدالة على صدقهم فى الرسالة ، والقسم الثانى ما هم فيه محجوجون بالسمع دون العقل وهو ما تضمنه التكليف من أمر (٥) ونهى ، والقسم الثالث : لما اختلف فيه وهو التوحيد هل هم فيه محجوجون (٦) بالعقل أو بالسمع على وجهين لاصحابنا مع تقدم خلاف المتكلمين فيه أحدهما وهو قـــول ابى على بن ابى هريرة وزعم أنه الظاهر من مذهب الشافعى أنهم محجوجون (٧) فيه بالعقل دون السمع كالقسم الاول والوجه الثانى وهو قول ابى حامد الاسفراءينى وعزم أنه الظاهر من مذهب الشافعى أنهم محجوجون (٨) فيه بالسمع وان وصلـــوا الى معرفته بالعقل (٩) وبالوجه الاول قال اكثر البصريين وبالوجه الثانى قال أكثر

---

(١) سقط قوله : " فصل " من نسخة د .

(٢) فى نسخة د " انفسهم " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د " بما " بزيادة الباء ولا لزوم لها .

(٤) فى نسخة د " محجوبون " وهو تحريف .

(٥) فى نسخة د " امور "

(٦) فى نسخة د " محجوبون " وهو تحريف .

(٧) فى نسخة د " محجوبون " وهو تحريف .

(٨) فى نسخة د " محجوبون " وهو تحريف .

(٩) سقط قوله " بالعقل " من نسخة د .

البغداديين وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف وجهى [١] اصحابنا [٢] فى التكليف هل اقترن بالعقل أو تعقبه [٣] فمن زعم أنه اقترن بالعقل جعلهم محجوجين فى التوحيد بالعقل دون السمع ، ومن زعم أنه تعقب العقل جعلهم محجوجين فى التوحيد [٤] بالسمع دون العقل [٥] .

---

(١) فى نسخة هـ " وجهين " وهو خطأ نحوى .

(٢) سقطت " أصحا " وبقيت " بنا " فى نسخة د .

(٣) فى نسخة د " يعقبه " وهو تصحيف .

(٤) سقط قوله : " بالعقل دون السمع ،ومن زعم انه تعقب العقل جعلهم محجوجين فى التوحيد بالسمع دون العقل " من نسخة د .

(٥) انظر هذه المباحث الجليلة التى بينها الماوردى فى :
(المستصفى جـ ١ ص ١٤٠ - ١٤٥ ، كتاب اصول الدين ص ٢٦٢ - ٢٦٤) .

= فصـــل =

فاذا تقرر ما وصفنا من حقن دمائهم قبل بلاغ الدعوة اليهم ضمنت دماؤهم بالدية ان (١) قتلوا ولم يكن هدرا ،وقال ابو حنيفه لا تضمن دماؤهم وتكـــون هدرا احتجاجا بأمرين أحدهما من لم يثبت له أمان ولا ايمان كان (٢) دمــه هدرا كالحربي وليس لهؤلاء أمان ولا ايمان والثاني ان عدته أحد موجبي القتل فوجب أن تسقط في حقهم كالقود . ودليلنا شيئان احدهما ان من لم يظهـــر عناده في الدين (٣) مع تكليفه (٤) لم ينهدر دمه كالمسلم ، والثاني أن حرمـــة النفوس اغلظ من حرمة الاموال فلما وجب رد (٥) اموالهم عليهم وجب ضمــــان نفوسهم ،واما الجواب عن استدلالهم بانه لا ايمان لهم ولا أمان فهو أن لهـم امانا ولذلك (٦) حرم قتلهم ، واما الجواب عن القود فهو انه يسقط بالشبهـــة ولا تسقط الدية بالشبهة (٧) فافترقـــا .

---

(١) في نسخة هـ " وان " ولا لزوم للواو.

(٢) في نسخة هـ " وكان " ولا لزوم للواو.

(٣) في نسخة هـ " اليد " والصواب ما اثبتناه .

(٤) في نسخة هـ بهذا الرسم " تكفيه ".

(٥) سقط قوله : " رد " من نسخة هـ.

(٦) في نسخة د : " وكذلك " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) سقط قوله : " ولا تسقط الدية بالشبهة " من نسخة د ونسخة ج .

= فصل =

فاذا ثبت ضمان دياتهم[1] فقد اطلق الشافعى رحمه الله هاهنا ذكر الدية واختلف[2] أصحابنا فى مقدارها على ثلاثة أوجه أحدها انها الدية الكاملة دية المسلم تمسكا بالظاهر من اطلاق الشافعى واحتجاجا بنفى الكفر عنهم قبل بلاد الدعوة اليهم ، والوجه الثانى وقد نص عليه[3] الشافعى فى كتاب الام انها دية كافر ان كان[4] يهوديا[5] أو نصرانيا كانت ثلث دية المسلم وان كان[6] مجوسيا أو وثنيا فثلثا عشر دية المسلم[7] ثمان مائة درهم ، لأن قصور الدعوة عنهم موجب لحقن دمائهم وليس بمثبت لايمانهم ، والوجه الثالث[8] وهو قول ابى اسحاق المروزى ان تمسكوا بدين أصله باطل كعبدة الاوثان فدية كافر ليس له[9] كتاب كدية المجوسى وان تمسكوا بدين أصله حق كاليهودية والنصرانية فدية مسلم ، لأنهم فيه على أصل الايمان قبل علمهم بالنسخ .[10]

---

(١) لم تنقط فى نسخة ب ونسخة ج " دياتهما ".

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ : " فاختلف "

(٣) سقطت من نسخة هـ .

(٤) سقطت من نسخة هـ ونسخة ج .

(٥) فى نسخة هـ : " يهودى ".

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) سقط قوله : " وان كان مجوسيا أو وثنيا فثلثا عشر دية المسلم " من نسخة هـ

(٨) فى نسخة هـ " والوجه الثانى " والصواب ما اثبتناه .

(٩) سقط قوله : " كافر ليس له " من نسخة ب .

(١٠) انظر (الام جـ ٦ ص ٩٢ ، شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة والثلاثون من كتاب السير خ) .

= فصل =

فاما قتلنا من لا نعلم (١) هل بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم (٢) ففى ضمان دمائهم (٣) وجهان بناء على اختلاف الوجهين هل كان الناس قبل ورود الشرع على أصل الايمان حتى كفروا بالرسل أو كانوا (٤) على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسل فأحد الوجهين أنهم كانوا على أصل الايمان حتى كفروا بالرسل (٥) ، وهذا (٦) قول من زعم أنهم محجوجون (٧) فى التوحيد العقل (٨) دون السمع فعلى هذا تكون دماء من جهلت حالهم مضمونة بدياتهم (٩) والوجه الثانى أنهم كانوا قبل ورود الشرع على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسل وهذا قول من زعم أنهم محجوجون فى التوحيد بالسمع دون العقل فعلى هذا تكون (١٠) دماء من

---

(١) فى نسخة هـ " فأما قتلنا ولا نعلم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " أو لا نعلم " ، وفى نسخة هـ " أم لا " فقط .

(٣) فى نسخة د " دياتهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د " وكانوا " بسقوط الالف من " أو " .

(٥) سقط قوله : " فأحد الوجهين أنهم كانوا على أصل الايمان حتى كفروا بالرسل " من نسخة ج ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج " فهذا " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " محجوبون " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ج " بالعقد " وهو تحريف .

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ب : " بدمائهم " وهو تحريف .

(١٠) زيد قوله : " فى التوحيد السمع دون العقل " عقب قوله : " تكون " فى نسخة هـ ولا معنى له .

جهلت حالهم [١] هدرا لا تضمن بقود ولا دية [٢] ومن [٣] هذين الوجهين اختلف المفسرون فى تأويل قول الله تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) [٤] على قولين أحدهما أنهم كانوا على الكفر حتى آمن منهم من آمن وهذا قول ابن عباس والحسن ، والثانى أنهم كانوا على الحق حتى [٥] كفر منهم من كفر وهذا قول قتادة والضحاك والاكثرين والله أعلم. [٦]

---

(١) سقط قوله : " مضمونة بدياتهم والوجه الثانى أنهم كانوا قبل ورود الشرع على أهل الكفر حتى آمنوا بالرسل وهذا قول من زعم أنهم محجوجون فى التوحيد بالسمع دون العقل فعلى هذا تكون دماء من جهلت حالهم " من نسخة د .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ " ولا بدية ".

(٣) فى نسخة ج " وعلى " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) الآية ٢١٣ من سورة البقرة.

(٥) فى نسخة د " حين " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د زيادة " بالصواب " بعد قوله " والله أعلم " ،ولم يثبت قوله " والله أعلم فى نسخة ج .

وانظر وجوه التأويل فى هذه الآية فى المراجع التالية :

(الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٠-٣١ ،زاد المسير جـ ١ ص ٢٢٩).

(باب ما أحرزه المشركون من المسلمين)

قال الشافعى رحمه الله : لا يملك المشركون ما احرزوه على المسلمين (١) بحال (٢) ، أباح الله تعالى لأهل دينه ملك أحرازهم (٣) وذراريهم (٤) ونسائهم فلا يساووا المسلمين فى شئ من ذلك أبدا ، قد أحرزوا (٥) ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرزتها (٦) منهم الانصاريه (٧) فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وجعلها (٨) على أصل ملكه فيها الفصل . (٩)

---

(١) فى نسخة هـ " ما احرزه المسلمين " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " بحلال " والصواب ما اثبتناه .

(٣) كذا وجميع النسخ وفى مختصر المزنى " احرارهم " .

(٤) سقطت الواو من " وذراريهم " فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة د " قد أحرزما " وهو تحريف .

(٦) فى نسخة هـ " فأخذتها " والاوفق ما اثبتنا وفى نسخة " فأحررقها " وهو تحريف .

(٧) فى نسخة هـ " الانصار " والصواب ما اثبتناه وسيأتى بيانها .

(٨) اثبت كلمة " متعه " عقب قوله " وجعلها " فى نسخة هـ وهى فى نسخة أ بهذا الرسم من غير تنقيط " سعه " ولم تثبت فى بقية النسخ .

(٩) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٩) .

وتكلمة المختصر قوله : " وأبق لابن عمر عبد وذهب له فرس فأحرزهما المشركون ثم احرزهما عليهم المسلمون فردا عليه ، وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه : مالكه أحق به قبل القسم وبعده ، ولا اعلم أن أحدا خالف فى أن المشركين اذا احرزوا عبدا لمسلم فادركه وقد أوجف عليه قبل القسم =

اذا أحرز المشركون أموال المسلمين بغارة أو سرقة [١] لم يملكوه سواء ادخلوه دار الحرب او لم يدخلوه فان باعوه على مسلم كان صاحبه أحق به من مشتريه بغير ثمن ، وان غنمه المسلمون استرجعه صاحبه بغير بدل وسواء قبل القسمة وبعدها [٢] ، وعلى الامام ان يعوض من جعل ذلك فى سهمه بعد القسمة قيمته من سهم المصالح لما فى نقض القسمة من [٣] لحوق المشقة ، فان لم يلحق منه مشقة نقضها [٤] ولم يعوض وقال ابو حنيفه [٥] رحمه الله قد ملك [٦] المشركون ما اغار عليه جماعتهم دون آحادهم من أموال [٧] المسلمين اذا ادخلوه دار الحرب فان باعوه صح بيعه وكان لمالكه أن يأخذه من مشتريه بثمنه ، وان غنمه المسلمون

= أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع فى المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وعلى الامام ان يعوض من صار فى سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا يوافق الكتاب والسنة والاجماع، وقال غيرها : هو أحق به بالقيمة ان شاء ، ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه اية حق ،ومن زعم انهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فانما يتحكم ".

(١) فى نسخة هـ : " شرقة " وهو تصحيف .

(٢) فى نسخة ج " أو بعدها "

(٣) فى نسخة د " فى " والا وفق ما أثبتناه .

(٤) فى نسخة د " نقصهما " والا وفق ما اثبتناه وفى النسخ الاخرى " نقصها ".

(٥) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٦-٤٣٥٧ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص١٠٨)

(٦) فى نسخة ج " وملك " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " اقوال " والصواب ما اثبتناه .

منهم استرجعه صاحبه قبل القسمة بغير عوض ولم يسترجعه (١) بعد القسمة الا بالقيمة احتجاجا بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له يوم فتح مكة الا تنزل (٢) دارك فقال : وهل ترك لنا عقيل من ريع (٣)، فلولا زوال ملكه عنها بغلبة عقيل عليها لاستبقاها على ملكه ونزلها ، وروى ابو يوسف فى سير الأوزاعى عن الحسن بن (٤) عماره (٥) عن ....

---

(١) فى نسخة هـ " ولم يسترجع ".

(٢) فى نسخة ب : " لم لا تنزل ".

(٣) انظر (صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٥٤ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٠٨) .

(٤) فى نسخة هـ " عن " والصواب ما اثبتناه .

(٥) الحسن بن عمارة بن المضرب البجلى بالولاء الكوفى كنيته ابو محمد كان قاضيا على بغداد فى ايام المنصور.

روى عن يزيد بن ابى مريم وحبيب بن ابى ثابت والحكم بن عتيبة وابن ابى مليكه والزهرى والاعمش والمنهال بن عمرو وغيرهم .

روى عنه السفيانان وعبد الرزاق وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وعيسى بن يونس ومحمد بن اسحاق بن يسار وهو اكبر منه .

وهو ضعيف متروك الحديث كذا قال الامام احمد وابن المدينى وشعبة وابو حاتم ومسلم والنسائى والدارقطنى والجوزجانى والبيهقى قال السهيلى : ضعيف باجماع منهم . قال النضر بن شميل عن شعبة افادنى الحسن بن عمارة سبعين حديثا عن الحكم فلم يكن لها اصل .

مات سنة مائة وثلاث وخمسين .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٨ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٣٤ ، ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٥١٣ - ٥١٦) .

الحكم بن عتيبة (١) عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد و (٢) بعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان أصبتهما قبل القسمة (٣) فهما لك بغير شئ وان وجدتهما

---

(١) الحكم بن عتيبة الكندى بالولاء كنيته ابو محمد وقال ابو عبد الله ويقال ابو عمر الكوفى قال ابن حجر: وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس .

روى عن ابى جحيفة وزيد بن ارقم وقيل لم يسمع منه وعبد الله بن ابى اوفى وهؤلاء صحابة وشرع القاضى وقيس بن ابى حازم وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس وابن ابى ليلى وغيرهم .

روى عنه الاعمش ومنصور ومحمد بن جحارة وقتادة وغيرهم من التابعين وابان بن صالح وحجاج بن دينار والاوزاعى ومسعر وشعبة وابو عوانة وغيرهم .

قال الاوزاعى : ما بين لابيتها افقه من الحكم .

وقال جرير بن مغيرة : كان الحكم اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها .

وهو ثقة ثبت كذا قال اكثر الائمة .

قيل ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٣٢-٤٣٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥١ ، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٣٣١ - ٣٣٢) .

(٢) فى نسخة ج " أو " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " القسم " .

بعد القسمة (١) فهما لك بالقيمة(٢) ،قالوا وهذا نص قالوا ولأن كل سبب ملك به المسلمون على المشركين جاز أن يملك به المشركون على المسلمين كالبيع ، ولأن كل مال أخذ قهرا على وجه التدين ملكه آخذه كالمسلم من المشرك. (٣)

ودليلنا قول الله تعالى : (واورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم(٤) وارضا لم تطؤها) (٥) ، فامتن علينا بأن جعل أموالهم لنا ولو جعل أموالنا لهم لساويناهم وبكل وجه الامتنان ،وروى ابو قلابة عن ابى المهلب(٦) عن عمران بن الحصين

---

(١) فى نسخة هـ " القسم .

(٢) هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ،لأن فى اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال البيهقى رحمه الله وكما نص عليه الماوردى فيما بعد . انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١١١).

(٣) فى نسخة هـ " كالمسلمين من المشركين ".

(٤) سقط قوله تعالى " وأموالهم " من نسخة ج .

(٥) الآية ٢٧ من سورة الاحزاب . .

(٦) ابو المهلب الجرمى البصرى عم ابى قلابه اسمه عمرو وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل فى اسمه غير ذلك .

روى عن عمر وعثمان وابى بن كعب وابى مسعود الانصارى وتميم الدارى وابى موسى الاشعرى وعمران بن حصين وسمرة بن جندب .

وعنه ابن اخيه ابو قلابة الجرمى ومحمد بن سيرى وسعيد الجريرى وعوف الاعرابى . وهو تابعى ثقة كذا قال العجلى وابن حبان وقال ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل البصرة ،وروى له الامام مسلم فى صحيحه .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٢٦ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٥٠ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٦٩ ،صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٨).

أن المشركين أغاروا على سرح المدينة واخذوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فركبت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجت من طلبهم حتى قدمت المدينة ، وكانت قد نذرت ان نجاها الله عليها أن تنحرها فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ما جازتها للنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (١) واخذ ناقته منها فلو ملكها المشركون بالغارة لملكتها الانصارية بالأخذ ولما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم استرجاعها ،ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه "(٢) فلما لم يحل بهذا الخبر ماله (٣) لمسلم كان أولى أن لا يحل ماله لمشرك ويتحرر (٤) من استدلال هذا الخبر قياسان أحدهما ان ما منع الاسلام من غصبه لم يملك بغصبه (٥) كالمسلم مع المسلم ، والثانى انه تغلب لا يملك به المسلم على المسلم فلم يملك به المشرك على المسلم كالسبى ، ولأن ما لم يملك على المسلم قبل القسمة لم يملك عليه بعد القسمة كالمدبر والمكاتب وام الولد ، فأما الجواب

---

(١) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٨ - ٨٩) .

(٢) هذا الحديث صحيح هكذا نص عليه الالبانى فى ارواء الغليل وقد رواه باسانيده المتعدده عن ابن عباس ، وابى حميد الساعدى ، وعمرو بن يثربى ، وعم ابى حرة الرقاشى .

وقد أفاض فى تخريج كل حديث فليتأمل فى موضعه من ارواء الغليل جـ ٥ ص ٢٧٩- ٢٨٢) .

(٣) سقط قوله : "لما له" من نسخة هـ .

(٤) لم تتضح فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة د ونسخة ج .

(٥) زيادة "الكافر" عقب قوله "بغصبه" فى نسخة هـ .

عن قوله وهل ترك لنا عقيل من ربع رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ فى دار ابى طالب حين كفله بعد موت عبد المطلب فورثها عقيل دون على لكفر عقيل واسلام على ، وعندنا (١) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فباعها عقيل فى ميراثه لا بغصبه ،وحكى ابن شهاب الزهرى قال : أخبرنى (٢) على بن الحسين أن ابا طالب ورثه عقيل وطالب دون على فلذلك تركنا حقنا من الشعب ، وأما الجواب عن حديثنا ابن عباس فهو ان راويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف كثير الوهم والغلط ثم لو صح لكان بدليلنا أشبه ، لأنه جعله له قبل القسمة (٣) ولو زال ملكه عنه لما استحقه قبل القسمة (٤) ولما كان له أخذه بعد القسمة ، (٥) فان قيل فقد أوجب القيمة بعد القسمة وانتم لا توجبونها ، قيل نحن نوجبها بعد القسمة اذا تعذر نقض القسمة لكن من بيت المال من سهم المصالح لا على المالك (٦) فصار الخبر دليلنا ،وأما الجواب عن قياسهم

---

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ " وعندها " .

(٢) فى نسخة هـ " امرنى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " القسم ".

(٤) فى نسخة هـ " القسم ".

(٥) فى نسخة أ ونسخة د : " وانما كان له آخذه بعد القسمة بالقيمة " وفى نسخة هـ " وما كان له أخذه بعد القسم بالقيمة " وفى نسخة ج هناك سقط حيث قال بعد قوله " لانه بدليلنا أشبه " قال ولأنه جعله قبل القسمة فان قيل فقد اوجب القيمة الخ ...".

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة د " المال ".

على البيوع فهو جواز أن يطك بها المسلم على[1] المسلم ، وأما الجواب عن قياسهم على قهر المسلم المشرك فهو أنه قهر مباح ،وذلك محظور، مع انتقاضه بالمدبر والمكاتب وأم الولد وبالسبى •

---

(١) فى نسخة ب : "عن".

مسألة

قال الشافعي : واذا دخل الحربي (١) الينا بامان فاودع وباع وترك مالا ثم قتل (٢) بدار الحرب فجميع ماله مغنوم ، وقال في كتاب المكاتب مرد ود الى ورثته ، لأنه مال له أمان ، قال المزني : هذا أصح، لأنه اذا كان حيا لا يغنم ماله في دار الاسلام ، لأنه مال له امان فوارثه فيه بمثابته (٣) ، وصورتها في حربي دخل دار الاسلام بأمان ومعه مال وذرية فلا يخلو حال أمانه من ثلاثة أقسام أحدها أن يشرط نه في امان نفسه الأمان على ذريته وماله فيكون أمانه عاما في الجميع، والقسم الثاني أن يخص بالأمان على نفسه ويستثني (٤) منه خروج ذريته وماله من امانه فيكون الأمان مخصوصا على نفسه ويكون ذريته وماله غنيمة لأهل الفئ ، لأنه واصل بغير قتال ولا يمنع امانه على نفسه من غنيمة ذريته وماله لخصوصه فيه ، والقسم الثالث (٥) أن يكون الأمان مطلقا لم يسم فيه المال (٦) والذرية بالدخول فيه (٧) ولا بالخروج منه فيراعى لفظ الامان ، فان قيل فيه لك (٨) الامان اقتضى هذا الاطلاق عموم امانه على ذريته وماله

---

(١) سقط قوله : " الحربي " من نسخة هـ.

(٢) في نسخة د " بمقتل " وهو تحريف .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٩) .

(٤) في نسخة د " واليتسن " وهو تحريف .

(٥) في نسخة د " القسم الثاني " والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله : " المال " من نسخة ب .

(٧) في نسخة هـ " منه " ، والا وفق ما اثبتناه .

(٨) في نسخة هـ " كل " والصواب ما اثبتناه .

لأن من خاف على ذريته وماله لخصوصه (١) لم يكن آمنا ، وان قيل فى امانة لك الأمان على نفسك اقتضى ذكر نفسه أن يكون الأمان مخصوصا فيها دون ما سواها من المال والذرية اعتبارا بخصوص التسمية واطلق ابو حامد الاسفرائينى جوابه فى دخول ذريته وماله فى امانة ، وحمله على هذا التفصيل أصح وان لم يتقدم به أحد من اصحابنا لما (٢) ذكرناه من التعليل والله أعلم. (٣)

---

(١) لم تثبت هذه الكلمة فى نخسة أ ونسخة ج ونسخة د ونسخة هـ وأرى بقاها مناسبا .

(٢) فى نسخة هـ "كما".

(٣) لم تثبت هذه الزيادة فى نسخة ب ونسخة د ونسخة ج ونسخة أ .

= فصل =

فاذا صح امانه على نفسه وذريته وماله على التقسيم المذكور كان امانه على نفسه مقدرا باربعة اشهر وفيما بين اربعة الأشهر والسنة وجهان ، وكان امانه على ماله غير مقدر ويجوز ان يكون مؤبدا ، وفى امانه على ذريته وجهان أحدهما (١) يتقدر بمثل مدته اعتبارا به ، لأنه امان على نفس آدمى (٢) ، والوجه الثانى يجوز أن يتأبد ولا يتقدر (٣) بمدة كالمال ،لأنهما تبع فاستويا فى الحكم فان عاد هذا المستأمن الى دار الحرب وخلف ذريته وماله فى دار الاسلام انقسم حكم عوده ثلاثة أقسام أحدها أن يعود اليها لتجارة أو لحاجة فيكون على امانه فى نفسه وذريته وماله ولا ينتقض بدخول دار الحرب كالذمى اذا ادخل دارالحرب تاجرا كان على ذمته ، والقسم الثانى أن يعود اليها مستوطنا فيرتفع امانه على نفسه اعتبارا بقصده ويكون الامان على ذريته وماله باقيا ، لأنه يجوز أن ينفرد الامان على ذريته (٤) وماله دون نفسه ، لأن حربيا لو أنفذ الى دار الاسلام ذريته وماله على أمان أخذه لهما دون نفسه صح كما يصح أن يأخذه لنفسه دون ذريته وماله ،فاذا جمع فى الأمان بين ذريته وماله ، والقسم الثالث أن يعود الى دار الحرب ناقضا للامان محاربا للمسلمين فينتقض امانه فى نفسه وماله ولا ينتقض فى ذريته ، لأن جهة المال معتبرة به وحرمة الذرية معتبرة بهم ، ولو كان الامان منفردا على ماله لم ينتقض لمحاربته

---

(١) سقط قوله : "أحدهما" من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة د " ادمين " وهو تحريف .

(٣) سقط قوله "يتقدر" من نسخة هـ .

(٤) سقط قوله "الامان على ذريته" من نسخة هـ.

وقتال [١] وكان بخلاف ما لو [٢] جمعهما الامان ، لأنهما اذا اجتمعا كان حكمهما مشتركا ،واذا انفرد بالمال كان حكمهما مختلفا والله أعلم. [٣]

---

(١) لم تتضح فى نسخة ب .

(٢) سقطت " لو " من نخسة هـ .

(٣) لم تثبت هذه الزيادة فى نسخة د ونسخة ج ونسخة أ ونسخة ب .

= فصـــــل =

فان مات هذا الحربى وله أمان على ذريته وماله لم ينتقض أمان ورثتـــه بموته كما لا ينتقض بنقض الامان ،وكان ماله موروثا لورثته من اهل الحرب دون اهل الذمة لارتفاع التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب ، وسواء كان مـوت هذا المستأمن فى دار الحرب أو فى دار الاسلام واذا صار موروثا فلورثته حالتان أحداهما أن يكونوا ممن لهم أمان على أموالهم فينقل اليهم هذا الميراث على امانه كموت الذمى اذا كان وارثه ذميا ، والحال الثانية أن يكون ورثتـــه ممن لا أمان لهم على اموالهم وهى مسـئلة[1] الكتاب ففى بقاء الأمان علـــى المال بعد موت مالكه قولان[2] أحدهما وهو منصوص عليه فى هذا الموضـــع انه يزول بموت مالكه وينتقل الى الورثة بغير أمان فيصـير الى بيت المال فيئـا وقول الشافعى رحمه الله أنه مغنوم[3] يريد أنه فئ ،وانما كان ذلك لأمريـن أحدهما أنه[4] كان لمالك له أمان فصار لمالك ليس له أمان ، والثانى أنه لمـا كان الأمان على النفس ، لا يورث وجب أن يكون الامان على المال لا يـــورث ، والقول الثانى نص[5] عليه فى كتاب المكاتب واختاره المزنى انه يكون الأمان علـى المال باقيا ولا ينتقض بموت مالكه وينتقل الى ورثته بامانه لأمرين أحدهما أنـــه

---

(١) لم تتضح فى نسخة د .

(٢) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة والثلاثـين من كتاب السيرخ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٩٠) .

(٣) فى نسخة هـ " معدوم " وفى نسخة د "مفهوم " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة هـ "أن" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " ونص" بزيادة الواو ولا داعى لها .

لما جاز أن ينفرد الامان بالمال دون المالك لم ينتقض باختلاف المالك كما لو ارتفع امان مالكه بعوده [١] الى دار الحرب مستوطنا ، والثانى أن المال ينتقل الى الوارث بحقوقه كما لو استحقت به شفعه [٢] أوكان فى ردمته [٣] رهن وامان هذا المال فى حقوقه فوجب ان ينتقل بحق امانه الى وارثه [٤] فهذا توجيه القولين وكان ابو على بن خيران [٥] يمنع من تخريج ذلك على قولين ويحمله على اختلاف حالين فالموضع الذى جعله مغنوما اذا شرط امنه مدة حياته ، والموضع الذى جعله باقيا على ورثته اذا شرط امانه فى مدة حياته

---

(١) سقط قوله : "بعوده" من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة د "منفعة" وهو تحريف .

(٣) فى نسخة أ ونسخة ب بهذا الرسم "دته" وفى نسخة هـ "دبنه" وفى نسخة ج "دينه" وفى نسخة د "اوكان فى ذريته زمن".

(٤) سقط قوله : "الى وارثه" من نسخة هـ.

(٥) ابو على بن خيران اسمه الحسين بن صالح بن خيران كان من اماثل الفقهاء الشافعية مع الورع وحسن المذهب .

قال الاسنوى : كان اماما جليلا وربما كان يعيب على ابن سريج فى القضاء ويقول : هذا الأمر لم يكن فى اصحابنا انما كان فى اصحاب ابى حنيفه .

وطلبه الوزير ابن الفرات بامر الخليفة للقضاء فامتنع فوكل ببابه وختم عليه بضعة عشر يوما حتى احتاج الى الماء فلم يقدر عليه الا بمناولة بعض الجيران فبلغ الخبر الوزير فأمر بالافراج عنه .

توفى رحمه الله يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقيت من ذى الحجة سنة عشرين =

وبعد موته (١) ، وليس هذا بمانع من اختلاف القولين لأنهما من اطلاق الأمان اذا لم يتقيد بشرط وهو فى تقييده بالشرط على ما حكاه والله أعلم. (٢)

= وثلاثمائة .

انظر (تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٥٣ - ٥٤ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٨٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص (٢٦١) .

(١) فى نسخة هـ " اذا لم يتقدر ".

(٢) هذا جواب سديد موفق من الامام الماوردى فان ابن خيران عندما حمل المسألة على اختلاف حالين لا قولين لم ينظر الى حالة الاطلاق فى الامان بل فصل المسألة بالشرط المذكور وهو فى تقييده بالشرط على ما حكاه كما قال الماوردى لكن اختلاف القولين محمول على اطلاق الامان والله أعلم.

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ومن خرج الينا منهم مسلما أحرز ماله وصغار أولاده ،قد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظه [١] فأسلم ابنا سعية [٢] فأحرز لهما اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وسواء [٣] الأرضون [٤] وغيرها . [٥]

اذا أسلم الحربي عصم دمه بالاسلام واحرز به جميع امواله ، وصار اسلاما لجميع اولاده الصغار من الذكور والاناث يعصمهم الاسلام من السبي والاسترقاق فان كان له حمل من زوجة أخرى جرى عليه حكم الاسلام في المنع من استرقاقه ولا يمنع ذلك من استرقاق امه وسواء كان اسلامه في دار الحرب أو دار الاسلام لخوف أو غير خوف ما لم يدخل تحت القدرة وسواء كان ماله منقولا أو غير منقول كانت له عليه [٦] يد أو لم يكن ،وقال مالك رحمه الله [٧] : قد عصم دمه وصغار

---

(١) في نسخة هـ ونسخة د : "بني قريضه" وهو خطأ املائي .

(٢) في نسخة ب : "ابنا سعد" والصواب ما اثبتناه ، وهما ثعلبه واسد ابنا سعيه .

انظر (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٣) .

(٣) في نسخة ج "سواء" بسقوط الواو الاولى .

(٤) في نسخة هـ ومختصر المزني "الأرض" .

(٥) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٩ - ١٩٠) .

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) وهذه المسألة مبنية على أصل مشى عليه مالك وابو حنيفه وهو أن ما احرزه المشركون من المسلمين هل يملكونه ام ليس لهم ان يملكوه ؟ فالشافعية =

أولاده باسلامه ،ومالك من امواله ما عليه (١) يده (٢) ولم يملك (٣) منها ما ليس عليه (٤) يده بناء على اصله فى أن المشرك لا يصح ملكه (٥) ، وما كانت يده عليه

= يرون أنهم لا يملكونه ،وبهذا يكون لصاحبه اذا ظهر عليه ، والمالكية والاحناف يرون أنهم يملكونه ، وبهذا يكون غنيمة على تفصيل بينهم هل هو غنيمة مطلقا أم هو على التفصيل ان وجده صاحبه قبل احق به بلا ثمن وان وجده بعد القسمة فله بالقيمة، قال ابن رشد : ومن هذا الباب - أى ما احرزه المشركون من المسلمين هل يملكونه - اختلافهم فى الحربى يسلم ويهاجر ويترك فى دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلا يجوز تملكهم للمسلمين ان غلبوا على ذلك أم ليس لما ترك حرمة ؟ فمنهم من قال : لكل ما ترك حرمة الاسلام ،ومنهم من قال : ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة ،وهذا جار على غير قياس وهو قول مالك ، والاصل ان المبيح للمال هو الكفر ، وان العاصم له هو الاسلام كما قال عليه الصلاة والسلام : " فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم " فمن زعم ان ههنا مبيحا للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه الدليل ، وليس ههنا دليل تعارض به هذه القاعدة والله أعلم ".

انظر (بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠٠ ، مختصر خليل ص ٩٣، الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٢٧ ، الكافى جـ ١ ص ٤٨١- ٤٨٢).

(١) فى نسخة هـ " عدا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " يداه ". (٣) فى نسخة د " يكن " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " على " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : "ولم يملك منها ما ليس عليه يده بناء على أصله فى أن المشرك لا يصح ملكه من نسخة ج .

صار قاهرا له باسلامه فملكه ،وقال ابو حنيفه (١) قد ملك باسلامه ما فى يده ويد

---

(١) لأبى حنيفة وللأحناف عامةتفصيل لا بد من سياقه ليتضح حقيقة مذهبهم وقد رأيت الكمال بن الهمام لخص هذه المسألة مع اعطائها حظها من التفصيل والابانة فآثرت نقل كلامه . يقول : "قوله " ومن اسلم منهم " هنا اربع مسائل احداها : أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار والحكم فيها ما ذكر فى الكتاب من أنه احرز نفسه وولده الصغار وما كان فى يده من المنقولات الى آخر ما سنذكر . ثانيها : أسلم فى دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ما له هناك فىء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كان مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين فيغنم وما أودع مسلما أو ذميا ليس فيئا ، لأن يدهما يد صحيحة على ذلك المال فتدفع احراز المسلم فترد عليه ، وما أودع مسلما أو ذميا ليس الرواية فىء وعن ابى حنيفة أنه له ، لأن يده تخلف يده ، وجه الظاهر أنها ليست يدا صحيحة حتى لا تدفع اغتنام المسلمين عن امواله . وثالثها : مستأمن أسلم فى دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فىء ، لأن تباين الدارين قاطع للعصمة فبالظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم أما فى غير الاولاد فظاهر وأما فيهم فلأنهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الاموال ، رابعها : دخل المسلم أو الذمى دار الحرب بأمان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين فانها فىء ، لأن يده صحيحة ،لانه مسلم فتكون يده محرزة دافعة لاحراز المسلمين ==

وكيله من منقول وغير منقول ولا يملك ما عداه ومنع[1] اسلامه من استرقاق صغار أولاده ،ولا يمنع من استرقاق حمله ، لأنه تبع لأمة يعتق بعتقها . ودليلنا رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماؤهم واموالهم الا بحقها "[2] فكان على عمومه ،وروى[3] عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " من أسلم على شئ فهو له[4] فكان على عمومه ،وروى الشافعى

= اياها ،فأما الارضون فالوجه فيها ما سنذكر ، ومن قاتل من عبيده فئ وامرأته الحبلى الحربية وما فى بطنها فئ وديعته ولو عند حربى له لأنه ما دام فى دار الحرب فيده عليها". ثم بعد هذا التفصيل الجيد يشرع الكمال بن الهمام فى شرح مسألة الكتاب وهى من أسلم منهم فى دار الحرب ولولا خشية الاطالة لنقلت كلامه فيها لكن احيل الى الكتاب فان فى كلا الماوردى اختصارا كثيرا فليتأمل .

انظر مراجع الاحناف التالية (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٦-٣١٧ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٦- ٤٣١٨ ، شرح الدر المختار جـ ١ص ٤٦١)

(١) فى نسخة ب : " ويمنع ".

(٢) (صحيح البخارى جـ ١ ص ١١ ، صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٨-٣٩) .

(٣) فى نسخة هـ " روى " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) هذا الحديث رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم على شئ فهو له ". قال ابن عدى فى الكامل بعد روايته له : هذا الحديث معلول بياسين وقد ضعفه =

رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة [١] فاسلم ابنـــا سعيه اليهوديان فأحرز اسلامهما اموالهما واولادهما [٢] ، ومعلوم أنه قد زالت ايديهما عنه بخروجهما فدل على استواء الحكم فى الأمرين ، ولأنه مال من قد أسلم قبل الاسر فوجب ان لا يغنم كما لو كانت يده عليه ، ولأن من لم يغنم ماله اذا كانت يده عليه [٣] لم يغنم وان لم تكن يده عليه كالمسلم والدليل على أن الحمل لا يسترق وهو [٤] أن [٥] قد [٦] ثبت اسلامــه قبل الأسر [٧].

= البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم وقال : عامة احاديثه غيرمحفوظه وقال البيهقى : انما يروى عن ابن ابى مليكه وعن عروة مرسلا .

ومرسل عروة مرسل صحيح رواه سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اسلم على شىء فهو له ".

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص١١٣ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص١٢٣ ، نصب الراية جـ ٣ ص٤١٠) .

(١) فى نسخة د " قريصه " وهو خطأ املائى .

(٢) تقدم الكلام عليه وانظر كذلك تلخيص الحبير جـ ٤ ص١٢٣ .

(٣) سقط قوله : "ولأن من لم يغنم ماله اذا كانت يده عليه " من نسخة د .

(٤) فى نسخة ب : " وهو" بزيادة الواو وفى نسخة ج " فهو" بزيادة الفاء ولا داعى لهما .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة ح : " أن ".

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج ونسخة ب : " من " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ " الاسلام " والصواب ما اثبتناه .

فلم (١) يجز استرقاقه كالمولود ، ولأن كل من لم يجز استرقاقه مولودا لم يجز استرقاقه حملا كالمسلم ، فاما الجواب عن قول مالك رحمه الله (٢) أن المشرك لا يصح أن يملك مالا ولا نكاحا فهو أنه مجرد مذهب يدفعه النص قال الله تعالى : (تبت يدا ابى لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب) (٣) فاضاف مال اليه اضافة ملك (٤) ثم قال : (وامرأته حمالة الحطب) فاضاف امرأته اليه اضافة عقد فدل على أن المشرك لا يمنع من ملك المال (٥) والنكاح ، وأما (٦) الجواب عن قول ابى حنيفه رحمه الله أن الحمل كالاعضاء التابعة لأن العتق يسرى اليه فهو وان كان تبعا فى حال فقد ينفرد بحكمه فى حال لأن عتقه لا يتعدى عنه فتعارض الأمران فى استدلاله وسلم ما استدل للنابه . (٧)

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة ج ونسخة ب : " لم " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله : " رحمه الله " فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة د ونسخة ج .

(٣) مطلع سورة المسد .

(٤) فى نسخة ب : " ملكه " وفى نسخة هـ " مالك " وهو تحريف .

(٥) فى نسخة د " الملك " وهو تحريف .

(٦) فى نسخة هـ " فأما " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة د ونسخة ج " وسلم ماد للنابه ".

= فصل =

فأما (١) زوجة الحربى اذا اسلم فلا يمنع اسلامه من استرقاقها ، لأنه لما لم (٢) يتعد اسلامه اليها لم يعصمها اسلامه من استرقاقها فان كانت حاملا ففى جواز استرقاقها قبل وضعها وجهان احدهما لا يجوز لأن حملها مسلم فلزم حفظ حرمته فيها حتى يفارقها ، والوجه الثانى يجوز أن تسترق لامتياز حكميهما (٣) ، فان لم تسب كان النكاح باقيا وان سبيت بطل نكاحها بالسبى كما لو (٤) كان زوجها حربيا ، لأنها لما ساوت زوجة الحربى فى الاسترقاق ساوتها فى بطلان النكاح ولكن لو دخل المسلم دار الحرب فتزوج فيها حربية ففى جواز سبيها واسترقاقها وجهان احدهما يجوز أن تسبى وتسترق ولا يعصمها اسلام الزوج منه كما لو أسلم بعد كفره ، والوجه الثانى أنه لا يجوز سبيها ولا استرقاقها اعتصاما باسلام الزوج ، لأن عقد هذا فى الاسلام فكان اقوى وعقد ذاك فى الشرك فكان (٥) اضعف ، ولو استأجر المسلم أرضا من دار الحرب ثم غنمت كان ملك المسلم فى منافعها باقيا وان (٦) غنمت بخلاف نكاح الزوجه فى أحد الوجهين لوقوع الفرق بينهما من وجهين احدهما أن المنافع تضمن باليد والاستمتاع لا يضمن باليد ، والثانى أن ملك المنافع والرقبة يجوز أن يفترقا وملك الاستمتاع والنكاح لا يجوز أن يفترقا .

---

(١) فى نسخة ج " وأما " . (٢) فى نسخة هـ " كما لا ".

(٣) فى نسخة هـ " سان حكمهما " بهذا الرسم وهو تحريف ، وفى نسخة ج : " لاستواء حكمها " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " وكان " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج "كان" بسقوط الفاء . (٦) فى نسخة د " فان " والا وفق ما اثبتناه .

= فصـــل =

واذا أعتق المسلم عبدا ذميا ثبت عليه الولاء فلو لحق (١) بدار الحـــرب لم يجز أن يسترق ، لأن في استرقاق رقبته ابطال ولاء المسلم فخالف منافـــع الأرض التي لا تبطل على المسلم بغنيمة رقبتها فمنع ولاء (٢). المسلم مـــن الاسترقاق ولم يمنع منافع المسلم من الغنيمة والاسترقاق (٣) ، ولو اعتق ذمـــي عبدا ذميا ثم لحق العبد المعتق بدار الحرب ففي جواز استرقاقه وجهـــان أحدهما لا يجوز لأجل (٤) ولائه كما لو كان الولاء لمسلم ، لأن مال الذمـــي لا يغنم كما أن مال المسلم لا يغنم ، والوجه الثاني يجوز أن يسترق مـــع ولاء الذمي (٥) ولا يجوز ان يسترق مع ولاء المسلم والفرق بينهما هو أن الذمي يجوز أن يحدث عليه استرقاق فجاز ان يسترق مولاه (٦) ، والمسلم لا يجـــوز أن يحدث عليه رق فلم يجز أن يسترق مولاه والله أعلم .

---

(١) في نسخة هـ " ولحق " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ " وكذا ".

(٣) سقط قوله : " ولم يمنع منافع المسلم من الغنيمة والاسترقاق " من نسخة هـ.

(٤) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج : " لأحد ".

(٥) زيادة " لا يغنم " في نسخة هـ ولا داعي لها .

(٦) في نسخة هـ " ولاه " والصواب ما اثبتناه .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو دخل مسلم اليهم فاشترى منهم دارا أو أرضا أو غيرهما ثم ظهر على الدار كانت[(١)] للمشترى[(٢)] وهذا صحيح . يجوز[(٣)] أن يشترى المسلم من أهل الحرب فى[(٤)] دارهم دورا واموالا[(٥)] ولا[(٦)] يغنمها المسلمون اذا فتحت ، وقال مالك رحمه الله[(٧)] : لا يصح الشراء وتغنم اذا فتحت الا أن يكون المسلم مقيما فى دار الحرب لما ذكره من أن المشرك لا يصح ملكه ، وقال ابو حنيفه رحمه الله[(٨)] : يغنم مالا ينقل من الارضين ولا يغنم ما ينقل من الاموال ، لأن ما لا ينقل تبع للدار وما ينقل تبع للمالك ، وهذا فاسد من وجهين أحدهما : أن معتبر بالمالك فاستوى فيه المنقول وغيرالمنقول

---

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ "كان".

(٢) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٠) وتكملة المختصر قوله : "وقال ابو حنيفه وابو يوسف : الارض والدار فئ والرقيق والمتاع للمشترى".

(٣) فى نسخة د "ويجوز" والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج "من" والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب : "واموالهم" والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د "فلا" والا وفق ما اثبتناه .

(٧) وهذا بناء على أصله المتقدم وهو أن ما كان فى دار الشرك وظفر به المسلمون فانه يكون غنيمة وقد تقدم آنفا .

(٨) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٧ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٧ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦١) .

كالحربى والثانى (١) أن الملك الواحد لا يتبعض فى المنقول وغيره كالذى (٢) فى دار الاسلام ولو جاز أن يتبعض لكان استبقاء الملك على ما لا ينقل للعجز عن مثلخ أشبه من استبقائه على ما ينقل مع القدرة على نقله فلما كان هـــذا فاسدا كان ما ذهب اليه أفســد .

---

(١) سقط قوله : " أن الملك معتبر بالمالك فاستوى فيه المنقول وغير المنقول كالحربى والثانى " من نسخة ب ونسخة د ونسخة أ .

(٢) زيادة " فى " قبل قوله " كالذى " فى نسخة هـ ولا معنى لها .

= فصل =

واذا اسلم العبد الحربى فى دار الحرب كان باقيا على رق سيده ولو أسلم فى دار الاسلام عتق باسلامه ، لأن ابا بكرة خرج فى حصار الطائف مع ستة عشر عبدا [١] لثقيف فاسلموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتقهم ، وقيل له [٢] ابا بكره لأنه نزل من حصن الطائف فى بكرة والفرق بين اسلامه فى الدارين أنه فى دار الحرب مقهور وفى دار الاسلام قاهر.

واذا أهدى رجل من المشركين هدية لرجل من المسلمين فلا يخلو [٣] من أحد أمرين أحدهما أن يهديها فى حال القتال وقيام الحرب فتكون الهدية غنيمة لا يملكها المهدى له [٤] ، لأنها من خوف القتال [٥] فى ظاهر الحال والثانى أن يهديها بعد انقضاء الحرب فتكون هدية للمهدى اليه خاصة ولا تكون غنيمه ، لأن انقضاء الحرب قد أزال [٦] حكم الخوف وصار كالذى ملكه منهم بابتياع .

---

(١) فى نسخة +ج " عبد " .

(٢) سقطت من نسخة ج .

(٣) فى نسخة ب ونسخة د ونسخة هـ ونسخة ج "يخلوا" بالألف وهو خطأ املائى .

(٤) فى نسخة هـ " المهدا اليه " وكتابتها بالالف خطأ املائى وفى نسخة ج " المهدى اليه ".

(٥) سقط قوله " القتال " من نسخة ج .

(٦) فى نسخة هـ " زال " بسقوط الالف الاولى .

= مســـألة =

قال الشافعي رحمه الله : قال الاوزاعي : فتح رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وارضهم وذراريهم [١] قال أبويوسف لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس [٢] النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره ، قال الشافعي رحمه الله : وما دخلها الا صلحا [٣] والذين قاتلوا واذن فـي قتالهم [٤] بنو [٥] نفاثة قتلة خزاعة [٦] وليس لهم بمكة دار وانما قدموا [٧] اليها الفصل الى آخره . [٨]

---

(١) في مختصر المزني " وديارهم ".

(٢) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ ونسخة د " السبي " وهو تحريف .

(٣) في مختصر المزن : " ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة ومـا دخلها الا صلحا ".

(٤) في مختصر المزني " في قتلهم ".

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ " بنوا " وهو خطأ املائي .

(٦) في نسخة ج : " قبيلة من خزاعة " وقد وهم الناسخ فبنو نفاثة من بني الديل وبنو الديل من بني بكر وقد تقدمت ترجمة بني بكر وانهم من كنانة في السيرة النبوية التي قدم بها الماوردي لكتاب السير .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ٥١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٣٢) .

(٧) في مختصر المزني " انما هربوا اليها ".

(٨) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠) .

وتكملة المختصر قوله : " وما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالدا بدأهـم بالقتال ولم ينفذ لهم الامان ، وادعى خالد أنهم بدأوه ثم اسلموا قبل =

اختلف العلماء فى فتح مكة هل كان عنوة أو صلحا (١) فذهب الشافعى رحمه الله الى أن مكة فتحت صلحا (٢) بأمن (٣) علقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط شرطه مع ابى سفيان بن حرب (٤) وحكيم بن حزام (٥) غداة يوم الفتح قبل دخول مكة (٦) على القاء سلاحهم واغلاق ابوابهم ، ووافق الشافعى رحمه الله على فتحها صلحا ابو سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة (٧) ومجاهد والزهرى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٨) ، وقال امالك وابو حنيفه واكثر الفقهاء واصحاب

= أن يظهر لهم على شئ ، ومن لم يسلم صار الى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه السلام : من القى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، فمال من يغنم ولا يقتدى الا بما صنع عليه الصلاة والسلام ، وما كان له خاصة فبين فى الكتاب والسنة ، وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئا وبعضه غير فئ ؟ أم كيف يغنم مال مسلم بحال (قال المزنى رحمه الله) قد أحسن والله الشافعى فى هذا وجود ".

(١) سقط قوله : " أو صلحا " من نسخة هـ ، وفى نسخة د " أو صلها " وهو تحريف أو عجمة من الناسخ .

(٢) سقط قوله : " صلحا " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ب : " بأمان الله " وزيادة لفظ الجلالة هنا لا محل له .

(٤) فى نسخة هـ " حرث " وهو تصحيف .

(٥) زيادة الف وميم عقب قوله : "حزام" فى نسخة هـ وقد سقط قوله " وحكيم بن حزام " من نسخة ج .

(٦) فى نسخة ج " ملكه " وهو تحريف .

(٧) فى نسخة ب : " وعلقمة " ولعله تحريف من عكرمة لتوافق الكلمتين فى الوزن .

(٨) انظر مذاهب هؤلاء العلماء من الشافعية وغيرهم فى (شرح مختصر المزنى =

المغازى رحمهم الله (١) أن مكة فتحت عنوة فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهلها فلم تسب ولم تغنم لعفوه عنهم ،واختلف من قال بهذا هل كان عفوه عنهم خاصا أو عاما لجميع الولاة ،فقال ابو يوسف ،كان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعفو عما فتحه عنوة وليس ذلك لغيره من الأئمة وقال غيره : بل عفوه عام فى الأئمة بعده يجوز لهم أن يعفوا عما فتحوه عنوة (٢) كما جاز عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة وقد فتحها عنوة ، وهذا هو ما بين الاختلاف (٣) فى (٤) فتحها عنوة أو صلحا أن من ذهب الى فتحها صلحا لم يجعل للامام أن يعفو عما فتح عنوة ومن ذهب الى فتحها عنوة جعل الامام ان يعفو عما فتحه عنوة ، واستدل من ذهب الى فتحها عنوة بقول الله تعالى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا) (٥) يعنى مكة والفتح المبين الأقوى (٦)

= للقاضى ابى الطيب الورقة الحادية والاربعون من كتاب السير خ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٧٥ ،نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٦ - ٢٧) .

(١) انظر (الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٢٩ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٤-٣٠٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ١٣٠ ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٦ - ٢٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤٩ - ١٦٠) .

(٢) سقط قوله : " وقال غيره : بل عفوه عام فى الأئمة بعده يجوز لهم أن يعفوا عما عما فتحوه عنوة " من نسخة ج .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج ونسخة د : " وهذا هو تأثير الاختلاف" .

(٤) فى نسخة هـ "عن " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) مطلع سورة الفتح ، وقد زيد قوله تعالى (ليغفر لك الله) فى نسخة د .

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج زيادة " هو " قبل قوله " الأقوى ".

فدل (١) على أنه العنوة ، ويقول الله تعالى : (اذا جاء (٢) نصر الله والفتح) (٣) وظاهر النصر هو الغلبة والقهر (٤)، وبقوله تعالى : (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايدكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) (٥) فصرح بالظفر فدل على العنوة ،وبقوله تعالى : (الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول) (٦) وهذا توبيخ على ترك القتال ، ثم قال بعده : (قاتلوهم (٧) يعذبهم الله بايديكم) (٨) وهذا أمر بالقتال فصار حتما لا يجوز على الرسول خلافه ، ويقوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم) فنهاه عن السلم مع قوته وكان فى دخول (٩) مكة قويا ،فكانت (١٠) هذه الايات الخمس من دلائلهم واستدلوا (١١) عليه من السنة بنقل السيرة التى نقلها الرواة فتمسكوا بأدلة منها :

---

(١) فى نسخة هـ " فيدل " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) سقطت سهوا قوله تعالى : " جاء " من نسخة ب .

(٣) مطلع سورة النصر .

(٤) سقط قوله : " وبقوله تعالى : (اذا جاء نصر الله والفتح) وظاهر النصر وهو الغلبة والقهر " من نسخة ج .

(٥) الاية ٢٤ من سورة الفتح .

(٦) الاية رقم ١٣ من سورة التوبة .

(٧) فى نسخة أ : " قاتلهم " والصواب ما اثبتناه .

(٨) الاية رقم ١٤ من سورة التوبة .

(٩) فى نسخة ج : " دخوله ".

(١٠) فى نسخة ب ونسخة هـ " وكانت " والا وفق ما اثبتناه .

(١١) فى نسخة هـ " فاستدلوا " والا وفق ما اثبتناه .

فمن ذلك وهو سبب الفتح أن قريشا لما نقضت صلح الحديبيــة بمن [١] قتلت من خزاعة وأتى وفد خزاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنصرين وهم أربعون رجلا وفيهم عمرو بن سالم ثم قام عمرو فانشده [٢]

اللهم انى ناشد محمــدا   حلف ابينا [٣] وابيه الأتلدا [٤]

حتى [٥] أتى على [٦] شعره [٧] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت ياعمرو ابن سالم والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا [٨] انشــاء الله ، وحقق [٩] هذه اليمين بمسيره بعد رد [١٠] ابى سفيان بن حرب خائبــا وسار فى عشرة آلاف فيهم [١١] الفا [١٢] دارع دخل بهم مكة وعلى رأسهم مغفر، [١٣]

---

(١) فى نسخة هـ بهذا الرسم " عم ".

(٢) فى نسخة هـ " فانشد " .

(٣) فى نسخة ج " حلفا ابتنا " وهو تحريف .

(٤) تقدم الكلام على هذه الابيات فى السيرة مقدمة هذا الكتاب .

(٥) فى نسخة هـ " وحتى " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ " حال " وهو تحريف .

(٧) فى نسخة هـ " شعبه " وهو تحريف .

(٨) سقطت من نسخة هـ ونسخة ج .

(٩) فى نسخة ج " وعقد " ،وفى نسخة هـ " وحقن " وهو تحريف .

(١٠) فى نسخة د " ود " وهو تحريف .

(١١) سقطت من نسخة هـ .

(١٢) فى نسخة ج " الف " والصواب ما اثبتناه .

(١٣) فى نسخة ج " مغفره " ،والمغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وقيل غير ذلك . (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٠٠) .

وراياته منشورة ،وسيوفه مشهورة قالوا وهذه صفة العنوة التى حلف بها (١) أن يغزوهم ،قالوا وقد روى ابى بن كعب(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح عنوة(٣) وهو من أخص اصحابه واقربهم منه فكان ذلك نصا قالوا وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فقال لى يا ابا هريرة ادع الأنصار فدعوتهم فاتوه مهرولين فقال لهم : ان قريشا قد أوبشت أوباشها فاذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدا حتى

---

(١) فى نسخة هـ "لها".

(٢) ابى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى البخارى كنيته المنذر ويقال ابو الطفيل المدنى سيد القراء وأقراؤهم .

قال الشعبى عن مسروق : كان اصحاب القضاء من الصحابة ستة فذكره فيهم . شهد العقبة الثانية وبدرا وقال عنه عمر : سيد المسلمين ابى بن كعب .

مات سنة تسع عشرة فى خلافة عمر وقيل سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان . قال ابن حجر : وفى موته اختلاف كثير جدا .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٩٨-٥٠٢ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٨٧-١٨٨ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٣٩ - ٤٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ١٠٨-١١٠ ،الاعلام جـ ١ ص ٨٢) .

(٣) لعله يعنى بذلك الحديث الذى رواه الامام احمد والترمذى وقال عنه : "حسن غريب من حديث ابى بن كعب" .

ولذلك قال فى منتقى الاخبار بعد رواية هذا الحديث : "واكثر هذه =

حتى تلقونى على الصفا (١) فكان أمره بالقتال نافيا (٢) لعقد الصلح قالوا : ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن (٣) ولو كان دخوله عن صلح لكان جميع الناس آمنين بالعقد ، قالوا : ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة طاف بالبيت وفيه جماعة من أشراف قريش فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترونى صانعا بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم واصنع بنا صنع أخ كريم فقال اذهبوا فأنتم الطلقاء ومثلى ومثلكم كما قال يوسف عليه السلام لأخوته

= الاحاديث تدل على أن الفتح عنوة " . ونص حديث ابى كعب رضى الله عنه كما فى المنتقى : " لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة ، فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف : لا قريش بعد اليوم ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناس سماهم ، فانزل الله عز وجل (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصبر ولا نعاقب " رواه عبد الله بن احمد فى المسند " .

انظر سنن الترمذى جـ ٥ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٥- ٢٦) .

(١) انظر (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٧٠-١٧٢) .

(٢) فى نسخة هـ " باقيا " وهو تحريف .

(٣) هذا قطعة من الحديث المتقدم الذى رواه مسلم عن ابى هريرة وقد ساقه الماوردى آنفا وتقدم الكلام عليه " .

(لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) (١) وهذا دليل على أنهم بالعفو (٢) آمنوا لا بالصلح ،قالوا : ولأن أم هانئ أمنت يوم الفتح رجلين (٣) فهم (٤) على بن ابى طالب رضى الله عنه بقتلهما (٥) فمنعته وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : قد اجرنا من اجرت يا أم هانئ (٦) ولو كان صلحا (٧) لاستحقا به الأمان (٨) لا بالاجارة ولما استجاز على أن يهم بقتلهما (٩) قالوا : وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كل البلاد

---

(١) الآية ٩٢ من سورة يوسف ، والحديث رواه ابن اسحاق عن بعض أهل العلم ، وقد ساقه البيهقى وسكت عنه ، وساقه ابن كثير فى السيرة النبوية ولم يعلق عليه بشئ ، وذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١١٨ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٧٠ ، الاموال ص ١٥٩) .

(٢) فى نسخة ج "بالعنوة"

(٣) هما الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية كما جزم ابن هشام وان قيل غير ذلك . انظر (نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢) .

(٤) فى نسخة هـ " وهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د "لقتلهما ".

(٦) انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥) .

(٧) فى نسخة هـ "صلح " وهو خطأ نحوى

(٨) فى نسخة ب : "لاستحقا بالامان " وفى نسخة أ ونسخة د ونسخة ج : "لاستحقا الامان ".

(٩) فى نسخة د ."لقتلهما" والاوفق ما اثبتناه .

فتحت بالسيف الا المدينة فانها فتحت بالقرآن أو قالت(١) بلا اله الا الله فدل على أن مكة فتحت بالسيف عنوة ،قالوا (٢) : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لأحد بعدى ولم تحل لاحد قبلى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة(٣) ، فدل (٤) تسليطه (٥) عليها ساعة من النهار على (٦) أنه (٧) كان محاربا فيها غير مصالح ،قالوا : وقد روى أن حماس بن قيس بن خالد أعد سلاحا للقتال يوم الفتح فقالت له امرأته والله ما أرى أنك لعوم بمحمد واصحابه فقال أما أنى لارجو أن اخدمك بعضهم وخرج مرتجزا يقول :

أن يقبلوا اليوم فما لى (٨) عِلَّةْ هذا سلاح كامل وأَلَّـةْ (٩)

وذو غِرَارَيْن (١٠) سريع السلةْ(١١)

---

(١) فى نسخة هـ " وقالت " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " وقال " .

(٣) (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٦٩) .

(٤) فى نسخة هـ " وتدل " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ "بسلعه " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د "الا " والصواب ما اثبتناه وقد زيد فى نسخة هـ قوله "دل" قبل "على " وسقطت "على " من هذه النسخة أيضا .

(٧) فى نسخة ج " فيها" . (٨) فى نسخة هـ "بى ".

(٩) الألة جميع أدوات الحرب (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٣٠) .

(١٠) الغرار بكسر اوله : حد السيف والرمح والسهم ومراده والله أعلم أن سيفه له حدان . (القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٠١) .

(١١) السله : قال السهيلى : بكسر السين هو الرواية يريد الحالة من سل =

ولحق بصفوان بن أمية وعكرمة بن ابى جهل وسهيل بن عمرو فيمن يقاتل خالد بن الوليد (١) من قريش وعاد منهزما فدخل بيته وقال لامرأته اغلقى على الباب فقالت له امرأته فاين ما كنت تعدنا (٢) فقال :

انك لو شاهدت يوم الخندمه (٣)

اذ فر صفوان وفر (٤) عكرمه

وضربتنا بالسيوف المسلمه

ضربا فلا يسمع (٥) الا غمغمه (٦)

يقطعن كل ساعد وجمجمه

السيف ، ومن اراد المصدر فتح (الروض الانف جـ ٧ ص ١٠٣) .

وانظر هذا الرجز فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٨ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٧٣ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٦٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦١) .

(١) فى نسخة د : " ففى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " ابن ما ادعيت " .

(٤) فى نسخة ج " انك لوشاهدتنا بالخندمة " ، والخندمة جبل بمكة يتصل بابى قبيس من جهة الكعبة ، ويمتد شرقا حتى يقابل ثبير وقد اخترقه اليوم نفق للمشاة وللسيارات يؤدى الى الحرم الشريف ثم الى منى .

(٥) فى نسخة هـ " ولى " .

(٦) فى نسخة د ونسخة هـ ونسخة أ ونسخة ج " تسمع " .

(٧) الغمغمة كلام غير مفهوم (النهاية فى غريب الحديث الاثر جـ ٣ ص ٣٨٨ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٥٧) .

لم تنطق فى اللوم[١] ادنى كلمـــه[٢]

فدل على دخولها بالقتال .

قالوا : ولأنه لو صالحهم على دخولها لترددت بينه وبينهم الرسل ولكتبت[٣] فيه الصحف كما فعل معهم عام الحديبية وهو لم يلبث[٤] حتى دخلها بعسكره قهرا فكيف يكون صلحا .

ودليلنا على دخولها صلحا قول الله تعالى فى سورة الفتح : (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا)[٥] يعنى والله أعلـــم أهل مكة فدل على أنهم لم يقاتلوا ولو قاتلوا لم ينصروا ، وقال تعالـــــى : (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة)[٦] فأخبر بكــــف الفريقين والكف يمنع من العنوة[٧] وقوله : (من بعد أن اظفركم عليهـــم)[٨] يريد الاستعلاء والدخول ،وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستعليـــا فى دخولـــه ، وقال تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله

---

(١) فى نسخة د ونسخة هـ ونسخة ج " اليوم " .

(٢) انظر هذا الرجز فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٧٠ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦٢) .

(٣) فى نسخة هـ " والكتب " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة ج " يكتب " وهو تحريف .

(٥) الآية ٢٢ من سورة الفتح .

(٦) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

(٧) فى نسخة هـ " العقوبة " والصواب ما اثبتناه .

(٨) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

آمنين) (١) والمحارب لا يكون آمنا ،فاقتضى أن يكون دخولها صلحا لا عنـوة، وقال تعالى فى سورة الرعد : (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتى وعد الله) (٢) فأخبر باصابة القوارع لهـم الى أن يحل رسول الله قريبا منهم فصار غاية قوارعهم ، وهذه حال أهل مكـة الى نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فانتهت القوارع وصـار ما بعدها غير قارعة ، والمخالف يجعل ما بعد حلوله اعظم القوارع ، وفى هذا ابطال لقوله : وفيها معجز وهو الاخبار بالشىء (٣) قبل كونه لأن سورة الرعـد مكية ،ويدل عليه نقل السيرة فى الدخول اليها واتفاق الرواة (٤) عليها وهـو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تأهب للمسير اليها اخفى أمره وقـال : اللهم خذ على ابصارهم حتى لا يرونى الا بغته وسار محثا (٥) حتى نزل بمـر الظهران وهى على سبعة أميال من مكة ، وكان العباس بن عبد المطلب قد لقيه بعد ذلك بالسقيا فسار معه وأمر كل رجل من اصحابه أن يوقد نارا فأوقدت عشرة آلاف نار (٦) اضاءت بها بيوت مكة وفعل ذلك ارهابا لهم وايثارا للبقيا (٧) عليهم

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) الآية ٣١ من سورة الرعد .

(٣) فى نسخة هـ " وليس " .

(٤) فى نسخة د : " الرواية " والصواب ما اثبتناه .

(٥) أى مسـرعا .

(٦) فى نسخة ب ونسخة د " نارا " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " للبغيا " والصواب ما اثبتناه ، وفى نسخة هـ " للبقا " .

لينقادوا الى الصلح والطاعة ولو أراد (١) اصطلاحهم لفاجأهم بالدخول ولكنه انذر وحذر فلما خفي عليهم (٢) من نزل بهم خرج (٣) أبو سفيان بن حرب (٤) وحكيم بن خزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الأخبار وقال (٥) العباس: واصباح (٦) قريش والله لئن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة انه لهلاك قريش آخر (٧) الدهر (٨) فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وتوجه الى مكة ليعلم قريشا حتى يستأمنوه فبينما هو بين الاراك ليلا اذ سمع كلام ابى سفيان فعرف صوته فتعارفا فاستخبره عن الحال فأخبره بنزول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة آلاف لا طاقة لهم بها فاستشاره فقال تأتيه فى جوارى (٩) فتسلم وتستأمنه لنفسك ولقومك فاردفه على عجز البغله وعاد مسرعا به الى رسول الله فأخبره بحاله فقال اذهب به فقد امناه حتى تأتينى به من الغد فلما اصبح اتاه به فاسلم وعقد معه الأمان لأهل مكة على الا يقاتلوه فقال العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب الفخر (١٠) فقال عليه السلام : من دخل دار ابى

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د ونسخة أ : "ارادوا" .

(٢) فى نسخة هـ "عنهم" والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "وخرج" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ "حرث" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ "قال" والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج "واشياخ" والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ج زيادة "الى" قبل قوله "آخر".

(٨) فى نسخة هـ "الابد".

(٩) فى نسخة د ونسخة ب : "حوارى" والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ "الفجر" وهو تصحيف .

سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فكان عقد الامان معلقا بهذا (١) الشرط(٢) وهذا يخالف حكم العنوة فدل على انعقاد الصلح مع وجود هذا الشرط ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آمن ابا سفيان وعقد معه آمان قريش على الشروط المتقدمة(٣) انفذه الى مكة مع العباس ثم استدرك مكر ابى سفيان وانفذ الى العباس أن يستوقف ابا سفيان بمضيق الوادى ليرى جنود الله فقال أغدرا يا بنى هاشم فقال العباس : بل انت أدر وأفجر ولكن لترى جنود الله فى اعزاز دينه ونصر رسوله (٤) ، فلو كان دخوله عنوة لم يقل ابو سفيان أغدرا ولم يجعل استيقافه عذرا ، فلما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كتائبه المتقدمة قال ابو سفيان للعباس لقد أوتى ابن اخيك ملكا عظيما فقال له العباس ويحك انها النبوة فقال نعم اذا ، ثم ارسله العباس الى مكة منذرا لقومه بالأمان فاسرع حتى دخل مكة فصرخ فى المسجد : يا معشر قريش هذا محمد قد جاء بما لا قبل لكم به قالوا (٥) فمه(٦) ، قال من دخل دارى فهو آمن قالوا وما تغنى عنا دارك ، قال من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه

---

(١) فى نسخة ج " هذه ".

(٢) فى نسخة ج " الشروط" .

(٣) فى نسخة ج " المقدمه " وفى نسخة هـ " الشرط المقدم " .

(٤) فى نسخة هـ " رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

(٥) فى نسخة ب : " قال " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ " ممنه " وهو تحريف .

فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن فحينئذ كفوا واستسلموا ، وهذا من شواهد الصلح دون العنوة ،ويدل عليه أن راية[١] الانصار كانت مع سعد بن عبادة عند دخول مكة فقال سعد وهو يريد دخولها : اليوم يوم الملحمة[٢] اليوم تسبى الحرمة[٣] اليوم يوم يذل الله قريشا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزله عن الراية وسلمها الى ابنه قيس بن سعد وقال[٤] :

اليوم يوم المرحمة   اليوم تستر فيه الحرمة

اليوم يعز الله فيه قريشا فجعله يوم مرحمة وانكر أن يكون يوم ملحمة فدل على الصلح دون العنوة ، ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم امامه الزبير بن العوام ومعه رايته[٥] وأمره أن يدخل مكة من كداء[٦] العليا وهى

---

(١) سقطت من نسخة ج .

(٢) الملحمة : القتال (القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧٥) .

(٣) الحرمة : النساء ، وقد وردت فى السيرة النبوية لابن كثير : " تستحل الحرمة أى الكعبة " وتفسيرها بالكعبة مناسب لتستحل .

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٥٩) .

(٤) فى نسخة ب : " فقال " والصواب ما اثبتناه لأن العطف بالفاء يوهم أن القائل هو قيس بن سعد بن عبادة مع أن القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبيت من بحر الرجز.

(٥) فى نسخة هـ " ابنه " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج " كدى " بهذا الرسم ، وفى النسخ الاخرى كما أثبتناه لكن بدون الهمزة ، والصواب اثباتها .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٤٣٩-٤٤١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٢٣-١٢٤) .

أعلى مكة وفيها دار ابى سفيان ، وانفذ خالد بن الوليد ليدخل من الليط (
وهى أسفل مكة وفيها دار حكيم بن حزام ووصاهما أن لا يقاتلا الا من قاتلهم
على ما قرره (٢) من الشرط مع ابى سفيان ، فأما الزبير فلم يقاتله أحد ولم يقا
أحدا (٣) ودخل حتى غرس الراية بالحجون ، وأما خالد بن الوليد فانه لقي
جمع من قريش وحلفائهم (٤) بنى بكر فيهم عكرمة بن ابى جهل وصفوان بن أمي
وسهيل بن عمرو وقاتلوه فقاتلهم (٥) حتى قتل من قريش (٦) أربعة وعشرين
رجلا ومن هذيل اربعة (٨) رجال وولوا منهزمين فلما رأى رسول الله صلى الل
عليه وسلم البارقة (٩) على روءوس الجبال قال ما هذا وقد نهيت خالدا فقيل
ان خالدا قوتل فقاتل فقال قضاء الله خير (١٠) وانفذ اليه أن يرفع السيف ، و

---

(١) سبق بيانه فى السيرة مقدمة هذا الكتاب .

(٢) فى نسخة هـ " قرب " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت قوله : " ولم يقاتل احدا " فى نسخة ب ونسخة د ونسخة أ .

(٤) فى نسخة هـ : " وخلفائهم " وهو تصحيف .

(٥) فى نسخة هـ " وقاتلهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ١٩٠ " منهم " .

(٧) فى نسخة ج " وعشرون " .

(٨) فى نسخة هـ ونسخة ج " اربع " .

(٩) البارقة : السيوف على التشبيه بها لبياضها وبريقها ، رأى رسول الل
صلى الله عليه وسلم لمعان السيوف فى المعركة التى فى الخندمة خاص
وأن مكانه قريب من الموقعة فقد نزل بالحجون ولا تبعد الحجون عن
الخندمة الا ميلا أو أقل من الميل . (لسان العرب جـ (ص ١٩٧)

(١٠) فى نسخة هـ ونسخة د " قضى الله خيرا " .

من دلائل الصلح دون العنوة(١) ، لأنه لو كان عنوة لم ينكر القتال ولم ينه عنه ، ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح حين سار لدخول مكة كان يسير بين ابى بكر واسيد بن حضير على ناقته القصواء ، وعليه عمامة سوداء ولو دخلها محاربا لركب فرسا ، ثم(٢) قص(٣) على ابى بكر رضى الله عنه انه رأى فى المنام ان كلبه اقبلت من مكة فاستلقت على ظهرها وانفتح فرجها ودر لبنها (٤) فقال له ابو بكر : ذهب كلبهم واقبل (٥) خيرهم وسيتضرعون (٦) اليك بالرحم ، ثم خرج نساء مكة يلطمن وجوه الخيل بالخلوق (٧) وفيهم قتيلة بنت النضر بن الحارث(٨) فاستوقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف لها وكان قتل اباها النضر صبرا فأنشدته :

---

(١) فى نسخة ب : " العفو " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقطت من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة د بهذا الرسم " حصر " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة د " ود وابتها " وهو تحريف .

(٥) فى نسخة هـ بهذا الرسم " السبل " وهو تحريف .

(٦) فى نسخة ج " وسيضرعون " .

(٧) أى بالطيب .

(٨) قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة - وقيل الحارث بن كلده بن علقمة بن هشام بن عبد مناف من بنى عبد الدار قرشية من الطبقة الاولى فى النساء ادركت الجاهلية والاسلام وأسر ابوها النضر بن الحارث يوم بدر وقتل صبرا ، توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب .

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٧٤ ، الاعلام جـ ٥ ص ١٩٠) .

يا راكبا ان الأثيل مظنـه (١) | من (٢) صبح خامسه (٣) وانت موفق
بلغ به ميتا فان تحية | ما ان تزال بها الركائب تخفق
منى اليه وعبرة مسفوحة | جادت لما نحها وأخرى تخنق
أمحمد ها أنت صنو نجيبة (٤) | من قومها (٥) والفحل فحل معرق
النضر اقرب من قتلت قرابة | واخفهم ان كان عتقا تعتق
ما كان ضرك لو مننت وربما | من الفتى وهو المغيظ المحنق (٦)

فقال رسول الله : لو سمعت شعرها قبل ما قتلته ، ولما رأى الخلوق (٧) على خيله (٨) والنساء يمسحون وجوه الخيل بخمرهن قال لله در حسان كأنما (٩) ينطق عن روح القدس فقال له العباس كأنك يا رسول الله تريد قوله :

عدمنا خيلنا ان لم نزعها (١٠) | تثير النقع موعدها كداء

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ " مطية " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ج " من "

(٣) فى نسخة د " حاميه " وهو تحريف .

(٤) قال ابن منظور : " والصنو الأخ الشقيق والعم والابن ".
انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٤٨٥) .

(٥) فى نسخة د " فوقها " والصواب ما اثبتناه .

(٦) انظر هذه الابيات فى (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٧٤) .
والابيات من البحر الكامل .

(٧) فى نسخة هـ " الخلق " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ج " خيلهم " .

(٩) فى نسخة هـ " فكأنما " .

(١٠) فى نسخة ج " يزنها " ، وفى نسخة هـ " نزرها " ، والذى فى كتب السيرة =

تنازعنا الاعنة مسرعـــات	يلطمهن بالخمر النســـاء
فان اعرضتم عنا اعتمرنـــا	وكان الصلح (١) وانكشف الغطاء
والا فاصبروا الجلاد يوم	يعز الله فيه من يشـــاء (٢)

فقال : نعم ، ودخل ابن أم مكتوم وهو ضرير يمشي بين يديه وهو يقول :

حبذا (٣) مكة مـــن وادى	بها أهلى وعـــوادى (٤)
بها امشى بلا هـــادى (٥)	بها ترسخ اوتـــادى (١٠)

= وهو المحفوظ وهو المناسب للمقام " عدمنا خيلنا ان لم تروها ".

(١) كذا فى جميع النسخ ، والمثبت فى كتب السير " الفتح " وهو المحفـــوظ فلعل الماوردى استشهد بهذه الرواية الغير مشهورة ليعزز المذهب .

(٢) انظر هذه الابيات فى :

(الروض الانف جـ ٧ ص ١١٩-١٢٠ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٨٧-٥٨٨) . وهى من البحر الوافـر.

(٣) فى نسخة ب جـ " يا حبذا " كما فى امتاع الاسماع وطبقات ابن سعد وسيأتى بيانه .

(٥) زيادة كلمة غير مفهومه فى اول عجز هذا البيت فى نسخة ب .

(٦) فى نسخة ب زيادة " ومن " فى اول صدر هذا البيت .

(٧) فى نسخة ب زيادة " ومن " فى أول عجز هذا البيت .

وهذا الرجز مثبت فى طبقات ابن سعد وامتاع الاسماء بزيادة " يا " فى مطلع الرجز كما أشرت اليه سابقا ، وفى مطلع الشطر الاول ومطلع الشطر الثانى من البيت الثانى زيادة " ارض ".

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٤١ ،امتاع الاسماء ص ٣٨٢) .

فدلت هذه الحال فى استقبال النساء وسكون النفوس اليه والرؤيا التى قصها على الصلح دون العنوة ، ويدل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى يوم الفتح قتل ستة من الرجال واربع من النساء وان تعلقوا باستار الكعبة فأما الرجال فعكرمة بن ابى جهل وهبار (١) بن الأسود وعبد الله بن سرح ومقيس بن صبابة (٢) والحويرث بن نقيذ (٣) وعبد الله بن خطل ، وأما النسوة فهند بنت عتبه وسارة مولاة عمرو بن هاشم (٤) وقينتان لابن خطل (٥) فقتل من الرجال ثلاثة ابن خطل تعلق باستار الكعبة فقتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمى ،واما مقيس بن صبابه فقتله تميلة بن عبد الله ،واما الحويرث بن نقيذ فقتله على بن ابى طالب رضى الله عنه وقتلت احدى قينتى ابن خطل واستؤمن

---

(١) فى نسخة ج " هناد " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج " ضبابه " .

(٣) فى نسخة هـ ونسخة ج بهذا الرسم " نقبل ".

(٤) فى نسخة هـ " عمرو بن هشام " ،والذى فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٩ - ١٢٠ ، وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٧٥ ، والسيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦٤ ،والروض الانف جـ ٧ ص ٧٢ : "أن سارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب" وما اثبتناه موافق لما فى مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، والله أعلم بالصواب.

(٥) سقط قوله : " وعبد الله بن خطل ، وأما النسوة فهند بنت عتبة وسارة مولاة عمرو بن هاشم وقينتان لابن خطل " من نسخة ج .

وكل هؤلاء العشرة تقدمت ترجمتهم كاملة فى السيرة مقدمة هذا الكتاب .

لمن [1] بقى منهم ، فدل استثناء هؤلاء النفر على عموم الأمان ولو [2] لم يكن أمان لم يحتج الى استثنائهم وقد قال : بحير بن زهير بن أبى سلمى [3] فى هذا الصلح ما عير به قريشا فقال :

واعطينا رسول الله منا ... مواثيقا على حسن التصافى

واعطينا المقادة [4] حين قلنا ... تعالوا بارزونا للثقاف [5]

ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة ضربت له بالحجون

---

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة هـ " وان "

(٣) بجير بن زهير بن ابى سلمى الشاعر المفلق ابن الشاعر المفلق وأخو كعب بن زهير ، أسلم قبل أخيه ، خرج هو وكعب حتى اتيا ابرق فقال بحير لكعب اثبت فى غنمنا هذه حتى آتى هذا الرجل فاسمع ما يقول فجاء بحير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فبلغ ذلك كعبا فقال :

الا ابلغا عنى بجيرا رسالة ... على أى شئ ريب غيرك دلكا

على خلق لم تلف أما ولا أبا ... عليه ولم تدرك عليه أخا لك

الى آخر ما قال .

انظر (الاصابة جـ ٣ ص ١٩٥ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٢٣٩) .

(٤) أى الخضوع والانقياد . (لسان العرب جـ ٣ ص ١٨٤) .

(٥) أى للتلاقى (لسان العرب جـ ١ ص ٣٦٥) . وهذا البيت لم أره عند غير الماوردى وهذان البيتان من البحر الوافر .

وانظر البيت الاول فى (الروض الانف جـ ٧ ص ١٢٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٩٠) .

فيه أدم عند رايته التى ركزها (١) الزبير فقيل له : هلا نزلت فى دورك فقال : وهل ترك لنا عقيل من ربع ولو كان دخوله مكة عنوة لكان رباع مكة كلها له ،ثم بدا بالطواف على ناقته القصواء ، وكان حول مكة ثلثمائة وستون صنما وكان اعظمها هبل وهو تجاه الكعبة فكان كلما مر بصنم منها اشار اليه بعود فى يده وقال : (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) (٢) فيسقط الصنم لوجهه ، وصلى خلف المقام ركعتين ثم أتاه الرجال والنساء فاسلموا طوعا وكرها وبايعوه ، وليست هذه حال من قاتل وقوتل فدلت على الصلح والأمان ، ويدل على ذلك ما رواه عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لم تحل لى غنائم مكة "(٣) والعنوة توجب احلال غنائمها فدل على دخولها صلحا ، وفقدت اخت ابى بكر عقدا لها فكذرت ذلك لابى بكر فقال ابو بكر رضى الله عنه ذهبت امانات الناس(٤)......................................

---

(١) فى نسخة هـ " ذكرها " وهو تصحيف .

(٢) الآية ٨١ من سورة الاسراء والحديث ذكره الامام مسلم جـ ٥ ص ١٧٣) .

(٣) هذا الحديث ذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال وعبيد بن عمير لعله الليثى فان له صحبة وقيل انه تابعى من كبار التابعين وهو ثقة لا شك فيه قال ابن حجر : "عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى ثم الجندعى ابو عاصم المكى قاص أهل مكة ".

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٧١ ، التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٤٥٥ ، الاموال ص ٩٥) .

(٤) فى نسخة ج " من الناس " بزيادة " من " ،وقد رواه احمد والبيهقى قال الساعاتى : "رواه ابن اسحاق وسنده صحيح ورجاله ثقات .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢١-١٢٢) ،الفتح الربانى جـ ٢١ ص ١٥٢) .

ولو حلت الغنائم لم يكن أخذه [١] خيانة [٢] تذهب بها الأمانة ، فان قيل [٣] انما لم تحل غنائمها لأنها حرم الله الذى يمنع ما فيه ففنه ثلاثة أجوبة أحدها أن عموم قول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) [٤] يمنع من تخصيص الحرم بغير [٥] دليل [٦] ، والثانى أنه لما لم يمنع الحرم من القتل وهو اغلظ من المال حتى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل كان أولى أن لا يمنع من غنائم الأموال ولو منعهم الحرم من ذلك لما احتاجوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمان ، والثالث أن ما فى الكعبة من المال أعظم حرمة مما فى منازل الرجال وقد روى مجالد [٧] عن الشعبى

---

(١) فى نسخة هـ : " لأحد " .

(٢) فى نسخة ب : " جناية " .

(٣) فى نسخة هـ : " وقيل " .

(٤) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٥) فى نسخة أ " لغير " .

(٦) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذى مران بن شرحبيل بن ربيعة بن مرثد بن جشم الهمدانى روى عن الشعبى ، وقيس بن ابى حازم وابى الوداك جبر بن نوف ، وزياد بن علاقة وغيرهم .

واكثر العلماء على أنه ضعيف لا يحتج به . مات سنة ماءة واربع واربعين من الهجرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٣٩ - ٤١ ، التاريخ الكبير جـ ٨ ص ٩) .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ب " سعد بن حريث " والصواب ما اثبتناه ، وقد تقدمت ترجمته .

قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وجد فى الكعبة مالا كانت العرب تهديه فقسمه فى قريش وكان أول من دعاه للعطاء سعيد بن حريث[١] ثم دعا حكيم بن حزام فقال : خذ كما أخذ قومك فقال حكيم : آخذ خير[٢] أم أدع ؟ قال : بل تدع[٣] ، قال : ومنك قال : ومنى اليد العليا خير من اليد السفلى ، فقال حكيم : لا آخذ من أحد بعدك ابدا[٤] ، فلما لم تمنع الكعبة ما فيها ، وحرمة الحرم بها ، كان الحرم[٥] أولى أن لا يمنع ما فيه ، لكن لما كان ما[٦] فى الحرم أموالا[٧] لمن قد استأمنوه[٨] حرمت عليه بالأمان ، ولما لم يكن ما فى الكعبة مالا لمستأمن لم[٩] يحرم[١٠] عليه بالأمان .

فان قيل انما لم يغنمها وان ملك غنائمها ، لأنه عفا عنها كما عفا عن قتل النفوس قيل يجوز له وللأئمة بعده أن يعفو عن القتل ، لأنه حق من حقوق الله تعالى

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب " سعد بن حريث " والصواب ما اثبتناه ز وقد تقدمت ترجمتـه .

(٢) فى نسخة أ : " احد حر" وفى نسخة هـ "أخذ حرام ادع ". يعنى أن آخذ خير ام أدع .

(٣) فى نسخة هـ " ما تدع " .

(٤) هذا الحديث مرسل وعلاوة على هذا فمجالد متكلم فيه كما تقدم فى ترجمته آنفا .

(٥) سقط قوله " الحرم " من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله " ما " من نسخة ب .

(٧) فى نسخة ج " لكن لما كانت فى الحرب اموال ".

(٨) فى نسخة ج " استأمنه " .

(٩) سقطت من نسخة هـ . (١٠) فى نسخة هـ " الحرم" والصواب ما اثبتناه .

المحضة المعتبرة بالمصلحة ، وليس له وللأئمة بعده (١) أن يعفو عن الغنائم الا بطيب انفس الغانمين ، لأنها من حقوقهم ، الا تراه لما أراد العفو عن سبي هوازن استطاب نفوس الغانمين حتى ضمن لمن لم تطب (٢) نفسه بحقه ست قلائص عن كل رأس (٣) وما استطاب في غنائم (٤) مكة نفس أحد فدل على انها لم تملك لأجل (٥) الأمان الذي انعقد به (٦) الصلح فلم يحتج فيها الى استطابة النفوس ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ السرايا من مكة الى ما حولها من عرفات وغيرها فيأتوه بغنائمها ، لأنه لم يكن لهم أمان ويدل على ذلك ما كان ابو حامد المروزي يعتمده ان نقل الموجب يغني عن نقل الموجب وموجب العنوة القتل والغنيمة وموجب الصلح العفو والمن فلما عفا ومن ولم يقتل ولم يغنم وانكر حين رأى خالدا قد قتل كان هذا دليلا على الصلح ومانعا من العنوة وقد صار الصلح كالمنقول (٧) لنقل (٨) موجبه عن العفو ، فاما الجواب عن قول الله تعالى (٩) : (اذا جاء نصر الله والفتح) (١٠) فمن وجهين أحدهما أن الفتح ينطلق على الصلح والعنوة لقولهم فتحت مكة صلحا وفتحت عنوة ، لأن الفتح هو

---

(١) في نسخة هـ " بعد " .

(٢) في نسخة هـ " بطلب " والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقط قوله : " ست قلائص عن كل رأس " من نسخة ج .

(٤) في نسخة ب : " عام " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة ب : " لأحد " والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة هـ " بها " .

(٧) في نسخة ب " كالمقتول " والصواب ما اثبتناه .

(٨) في نسخة ب " لتعد " والصواب ما اثبتناه .

(٩) في نسخة ج " عن الآية " .   (١٠) مطلع سورة النصر .

الظفر بالبلد بعد امتناعه وكلا الأمرين ظفر ،والثانى أن هذه السورة نزلت بعد فتوحه كلها (١) فكانت خيرا عن ماضيها ،قال مقاتل : نزلت بعد فتح الذائف ، والطائف(٢) آخر فتوحه ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان آخر وطأة وطئها (٣)الله بوج "(٤) يعنى آخر ما أظفر الله بالمشركين بوج ووج هى الطائف فما نزلت هذه السورة فرح بها ابو بكر وعمر وبكى العباس لها

---

(١) فى نسخة هـ : "لكما" والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : "والطائف" من نسخة هـ.

(٣) الوطأة الوقعة والوطأ فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لأن فيه دوس وهلاك .

(لسان العرب جـ ٣ ص ٩٤٤ - ٩٤٥).

ونقل الساعاتى عن الحافظ المنذرى فى معنى الحديث : أى آخر غزوة وطأ الله بها أهل الشرك غزوة الطائف بأثر فتح مكة .

(الفتح الربانى جـ ٢٣ ص ١٧١).

ووج واد من اودية الطائف لا يزال يعرف بهذا الاسم .

(٤) هذا الحديث ذكره الامام احمد فى موضعين أحدهما عن خولة بنت حكيم والثانى عن يعلى العامرى بلفظ : "أنه جاء حسن وحسين رضى الله عنهما يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال : ان الولد مبخلة مجبنة وان آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج " ، قال الساعاتى رواه ابن ماجه فى كتاب الادب بدون "ان آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج وقال فى الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . قال ابن منظور بعد رواية قوله عليه السلام "ان آخر وطأة وطئها الله بوج ،قال : وج =

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك يا عم ،قال : نعيت اليك نفسك ،قال : انه لكما (١) تقول ،وسميت هذه السورة سورة التوديع ، وأما الجواب عن قوله تعالى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فمن وجهين (٢) أحدهما ما حكاه الشعبى أنها نزلت فى صلح الحديبية قبل فتح مكة لأنه أصاب فيها ما لم يصب فى غيرها بويع بيعة الرضوان وأطعموا (٣) نخل خيبر وظهرت الروم على فارس تصديقا لخبره (٤) وبلغ الهدى محله ، والثانى أنها نزلت فى فتح مكة والفتح يكون على كلا (٥) الوجهين .

وأما الجواب عن قوله تعالى : (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) فهو أن الكف يمنع (٦) من القتال وقوله : (من بعد أن أظفركم عليهم) فهو أنه قد أظفرهم حين لم يقاتلوه واستسلموا عفوا فكان ابلغ الظفر بعد المحاربة (٧) ،وقد

= هو الطائف واراد بالوطأة الغزاة ههنا وكانت غزوة الطائف آخر غزواته صلى الله عليه وسلم .

انظر (مسند الامام احمد ج ٦ ص ٤٠٩ ،ج ٤ ص ١٧٢ ،الفتح الربانى ج ٢٣ ص ١٧٠-١٧١ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٠٩ ، لسان العرب ج ٣ ص ٨٧٩) .

(١) فى نسخة هـ "كلما" وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ "فمرت بمضمن" بهذا الرسم والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "واطعمنا" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د "لحشره" وهو تحريف .

(٥) فى نسخة هـ "كلى" وهو خطأ املائى . (٦) فى نسخة هـ "المنع"

(٧) فى نسخة هـ "المحارم" والصواب ما اثبتناه .

ذكر بعض اصحابنا انها نزلت عام [١] الحديبية وقوله (ببطن مكة) يعني الحرم وحكي عن ابن عباس رحمه الله أن مضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [٢] في الحديبية [٣] في [٤] الحل ومصلاه في الحرم وقد يعبر بمكة عن الحرم [٥] وهذا تكلف في الجواب يخالف الظاهر ، وأما الجواب عن قوله تعالى : (قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم) [٦] فهو أنه أمر بقتالهم ان امتنعوا وبالكف عنهم ان استسلموا لقوله تعالى : (وان جنحو للسلم فاجنح لها) [٧] وهو يوم الفتح استسلموا ولم يمتنعوا .[٨]

وأما الجواب عن قوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون) [٩] فهو أن النهي يوجه الى أن يدعو المسلمون [١٠] الى الصلح وهم ما دعوا اليه وانما دعا اليه المشركون فخرج عن النهي [١١] ، وأما الجواب عن الاستدلال بصفة

---

(١) في نسخة ب : " بعد " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت في نسخة هـ و نسخة ج ونسخة أ ونسخة د .

(٣) في نسخة ج " بالحديبية "

(٤) زيادة " قد كان " قبل " في " في نسخة ج ونسخة هـ ونسخة أ .

(٥) في نسخة ب : " عن الحرم بمكة "

(٦) الآية ١٤ من سورة التوبة .

(٧) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٨) سقط قوله :" لقوله تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) وهم يوم الفتح استسلموا " من نسخة هـ .

(٩) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(١٠) في نسخة ب ونسخة د " المسلمين ".

(١١) سقط قوله " وأما الجواب عن قوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم =

مسيره، وقسمه (١) بالله (٢) أن (٣) يغزوهم ودخوله اليهم بسيوف مشهورة (٤) ورايات منشورة فمن وجهين أحدهما أن الصلح والامان تحدد (٥) بمر الظهران فلا اعتبار بما كان قبله وقسمه (٦) أن يغزوهم فقد (٧) قال فيه ان شاء الله فاستثنى على أنه قد غزاهم ، لأنه قهرهم ودخل عليهم غالبا (٨) ، والثانى أن نشر الرايات وسل السيوف عادات الجيوش فى الصلح والعنوة وانما يقع الفرق بين الحالتين بالقتال والمحاربة ، وأما الجواب عن حديث ابى بن كعب أنه دخلها عنوة فمن وجهين أحدهما انه لما دخلها على كره منهم وظهور عليهم صار موصوفا بالعنوة ، والثانى أن العنوة الخضوع كما قال تعالى : (وعنت الوجوه للحى القيوم) (٩) أى خضعت وهم قد خضعوا حين استسلموا لأمانه (١٠) ، وأما الجواب

= وانتم الاعلون) فهو أن النهى يوجه الى أن يدعو المسلمون الى الصلح وهم ما دعوا اليه وانما دعا اليه المشركون فخرج عن النهى " من نسخة هـ .

(١) فى نسخة هـ : " وقسم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله " بالله " فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " بأن " .

(٤) فى نسخة هـ " مشتهرة " .

(٥) فى نسخة هـ بهذا الرسم " بحرد " .

(٦) فى نسخة هـ "وقسم " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ " وقد " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " عليا " والصواب ما اثبتناه .

(٩) الآية ١١١ من سورة طه ،ولم يثبت قوله الله تعالى (الحى القيوم) فى نسخة ج .

(١٠) فى نسخة هـ " الامانة " والصواب حذف الالف الاولى .

عن حديث ابى هريرة احصد وهم حصدا حتى تلقونى [١] على الصفا فمن وجهين أحدهما أنه قاله قبل نزوله بمر الظهران وعقد الامان مع ابى سفيان ، لأن ابا بكر بن المنذر [٢] روى أنه قال احصد وهم غدا حصدا حتى تلقونى على الصفا

---

(١) فى نسخة د "يلقون" والصواب ما اثبتناه .

(٢) ابو بكر بن المنذر الامام المشهور احد ائمة الاسلام اسمه محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابورى .

قال النووى : المجمع على امامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن فى علمى الحديث والفقه

الف ابن المنذر كتبا نافعة مهمة لم يصنف مثلها كالاجماع فى الاختلاف والمبسوط فى الفقه والاوسط فى السنن ، والاشراف على مذاهب أهل العلم وغيرها من الكتب النافعة .

والامام ابو بكر بن المنذر امام مجتهد وان عده الشافعية فى طبقاتهم فانه فى كتاب الاشراف يذكر مذاهب العلماء ثم يقول فى احد المذاهب وبهذا اقول ولا يقول ذلك الا فيما كان معتمدا من السنة الصحيحة ولا يلتزم التقيد بمذهب معين ، والتزم بطريقة حذاق الحديث فى الحديث المروى فما كان منه صحيحا قال : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أو صح عنه كذا وان كان فيه حديث ضعيف قال : روينا أو يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا .

توفى بمكة سنة تسع عشرة وقيل ثمان عشرة وثلاثمائة وقيل غير ذلك .

انظر (شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ١٩٦-١٩٧ ، طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١٢٦-١٢٩ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٩٤) .

ورواه (١) ابو عبيد القاسم (٢) بن سلام فى كتاب الاموال عن حماد بن مسلمة (٢)

---

(١) فى نسخة ج " فرواه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " ابن عبد القاسم " والصواب ما اثبتناه ،

ابو عبيد القاسم بن سلام الجبل الذى تفخ علما الامام البارع فى التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو والتاريخ .

سمع ابو عبيد من اسماعيل بن جعفر وشريكا واسماعيل بن عياش واسماعيل بن عليه وهشيما وسفيان بن عينية ويحى القطان وابو عبيدة معمر بن المثنى والاصمعى والكسائى والفراء وغيرهم من ائمة الحديث واللغة والتفسير والقراءات .

روى عنه محمد بن اسحاق الصاغانى وابن ابى الدنيا وعلى بن عبد العزيز البغوى وآخرون .

اقام ببغداد ثم ولى قضاء طرطوس ثمانى عشرة سنة ثم سكن مكة ومات بها . اشهر مصنفاته كتاب الاموال وهو اشهر كتاب صنف فى هذا المجال والغريب فى اللغة وهو من اجل كتبه وكان ثقة حافظا متقنا .

توفى سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل ثلاث بعد أن بلغ سبعا وستين سنة .

انظر (تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ٤٠٣-٤١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٥٧-٢٥٨ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٥٤-٥٥) .

(٣) حماد بن سلمة به دينار البصرى كنيته ابو سلمة مولى بنى تميم ويقال مولى قريش وقيل غير ذلك . روى عن ثابت البنانى وقتادة ، وخاله حميد =

عن ثابت(١) ....

=الطويل ،واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحه ،وانس بن سيرين ، وعمرو ابن دينار وغيرهم من التابعين ومن بعدهم .

روى عنه ابن جريج والثورى وشبعة ،وهم اكبر منه ، وعبد الله بن المبارك ، وابن مهدى والقطان وابو داود وابو الوليد الطيالسيان وغيرهم خلق كثير .

قال أحمد : حماد بن سلمة اثبت فى ثابت من معمر ،وقال ايضا فى الحمادين ما منهما الا ثقة وكذا وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد والساجى .

كان حماد بن سلمة من الصالحين العباد الزهاد وكان من افصح الناس ،وقال شهاب بن المعمر البلخى : كان حماد بن سلمة يعد من الابدال وعلامة الابدال أن لا يولد لهم ،تزوج سبعين امرأة فلم يولد له .

مات سنة سبع وستين ومائة زاد ابن حيان فى ذى الحجة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١١-١٦ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٦٢ ، التاريخ الكبير جـ ٣ ص ٢٢-٢٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢٨٢) .

(١) ثابت بن اسلم البنانى كنيته ابو محمد البصرى ، وبنانة أصلهم من قريش وهم رهط بنى سعد بن لؤى وكانت بنانة امهم فنسبوا اليها .

روى عن انس بن مالك وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن المغفل ،وعمر بن ابى سلمة ، وشعيب والد عمرو ، وابنه عمرو وهو اكبر منه ، وعبد الله بن رباح الانصارى ،وابن ابى ليلى ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير وآخرون =

عن عبد الله بن رباح [1] عن ابى هريرة [2] ....

= وعنه حميد الطويل وشعبة وجرير بن حازم والحمادان ومعمر وهمام وابو عوانة وخلق كثير . وقد وثقه جميع الائمة فهو من التابعين الثقات المكثرين فى رواية الحديث .

توفى سنة سبع وعشرين ومائة وقيل ثلاث وعشرين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢ - ٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٦١ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠) .

(١) عبد الله بن رباح الانصارى المدنى كنيته ابو خالد سكن البصرة .

روى عن ابى بن كعب ، وعمار بن ياسر ، وعمران بن حصين ، وابو قتادة الانصارى ، وابى هريرة ، وكعب الاحبار وغيرهم .

وعنه ثابت البنانى وعاصم الاحول وابو عمران الجونى وقتادة وغيرهم .

وهو ثقة تابعى بالاتفاق .

اختلف فى وفاته فقال خليفة : قتل فى ولاية ابن زياد ، قال ابن حجر : قال ابو عمران الجونى وقفت مع عبد الله بن رباح ونحن نقاتل الازارقة مع المهلب فهذا يدل على تأخر بعد ولاية ابن زياد بمدة ، وقرأت بخط الذهبى أنه توفى فى حدود سنة تسعين فهذا اشبه ا.هـ.

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٨٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢١٢) .

(٢) ابو هريرة رضى الله عنه اختلف فى اسمه على اكثر من ثلاثين قولا ارجحها وهو ما عليه اكثر العلماء ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى اسلم عام =

رضى الله عنه [1] ، والثانى انه اشار بذلك الى من قاتل خالد بن الوليد أسفل

= خيبر وكانت خيبر فى المحرم من السنة السابعة .

وله القدح المعلى فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه أسلم فى السنة السابعة متأخرا . والسبب فى ذلك ما رواه هو حيث قال : كنت امرءا مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ بطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فحضرت مع النبى صلى الله عليه وسلم مجلسا فقال : من يبسط رداءه حتى اقضى مقالتى ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت بردة على حتى قضى حديثه ثم قبضتها الى فو الذى نفسى بيده ما نسيت منه شيئا بعد .

مرويات ابى هريرة رضى الله عنه خمسة آلاف وثلاثمائة واربعة وسبعون .

اختلف فى وفاته وارجحها انه توفى بعد أم المؤمنين عائشة وصلى عليها فى رمضان من سنة سبع وخمسين ثم توفى بعدها .

انظر (طبقات ابن سعد ج ٤ ص ٣٢٥-٣٤١ ،تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٦٢-٢٦٧ ،تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ من القسم الاول ص ٢٧٠ ،شذرات الذهب ج ١ ص ٦٣) .

(١) قلت : لفظ "غدا" لم يرو من هذا الطريق فى كتاب الاموال ، والذى روى فى كتاب الاموال بلفظ "غدا" هو من طريق عبد الغفار بن داود الحرانى قال : حدثنا يوسف بن عبدة ،قريب لحماد بن سلمة -عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه .

انظر (الاموال ص ٩٠ - ٩١) .

مكـة من قريش وبنى نفاثه (١) وأما الجواب عن قولهم لو كان صلحا لأمن جميـع الناس ولم يخصه بمن القى السلاح واغلق بابه فهو أنه حصل عقد الامان معلقا بهذا الشرط فصار خاصا فى اللفظ عاما فى الحكم . وأما الجواب عن قولـه لقريش انتم الطلقاء فهو لأنه أمنهم بعد الخوف وأحسن اليهم بعد اساءتهـم وصفح عنهم بعد مقدرته عليهم ،فصاروا (٢) بترك المؤخذة طلقاء وبالاحسـان عتقاء ،وأما الجواب عن قوله : " قد اجرنا من أجرت يا أم هانئ " فهـو أن الرجلين لم يظهر منهما شرط الأمان ، لأنهما كانا شاكين (٣) فى سلاحهما وقـد علق شرط الامان بالقاء السلاح وغلق الابواب فبقيا على حكم الاصل فلذلك استجاز على بن ابى طالب (٤) رضى الله عنه أن يقتلهما حتى استجارا بام هانئ فامنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الجواب عن حديث عائشة رضى الله عنهـا أن البلاد فتحت بالسيف الا المدينة فهو أن معناه أن كل البلاد فتحت بالخوف من السيف الا المدينة فانها فتحت بالرغبة فى الدين ،لأنهم دخلوا فيه رغبـة ودخل غيرهم فيه رهبة (٥) ولم ترد به العنوة والصلح ، لأنه قد فتح بعض البلاد

---

(١) فى نسخة هـ " نفله " بهذا الرسم ،والصواب ما اثبتناه وتقدم الكلام علـى بنى نفاثة .

(٢) سقطت الراء واو الجماعة من قوله " فصاروا " وذلك فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " شريكين " والصواب ما اثبتناه وشاكين جمع " شاك " وهو الرجل الذى دخل فى سلاحه اى تقنع به استعدادا للحرب .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٣٤٧) .

(٤) لم يثبت قوله "بن ابى طالب " فى نسخة ج .

(٥) لم يثبت قوله : " فانها فتحت بالرغبة فى الدين ،لأنهم دخلوا فيه رغبة ودخل غيرهم فيه رهبة " فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د .

صلحا ، وأما الجواب عن قوله : " ان الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله " فهو محمول على أن الفيل لم يظفر بها ولا دخلها واظفر الله رسوله بها (١) حتى دخلها ، وأما الجواب عن حديث حماس بن قيس(٢) وما أنشده في شعره فهو أنه كان حليف بني بكر الذين قاتلوا خالدا ولم يكن من قريش القابلين لأمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد أومن (٣) لما ألقى سلاحه وأغلق بابه فلئن دل أول أمره على العنوة فلقد دل آخر على الصلح وابتدأ بالقتال بجهله بعقد الأمان ثم رجع الى شرط الأمان حين علم به .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن (٤) عقد الصلح ما ترددت فيه الرسل وكتبت فيه الصحف كالحديبية فهو أن ذلك صلح على الموادعة والكف فاحتاج الى الرسل وكتب الصحف ، وهذا أمان استسلام وتمكين على شرط فاستغنى فيه عن تردد الرسل وكتب الصحف واقتصر فيه على اخبار أبي سفيان وحكيم بن حزام بحاله وذكرهما لقريش ما تعلق بشرطه واقتصر من قبولهم له على العمل به دون الرضا والاختيار. (٥)

---

(١) سقط قوله : " فهو محمول أن الفيل لم يظفر بها ولا دخلها واظفر الله رسوله بها " من نسخة هـ .

(٢) في نسخة ب : " جابر بن قيس " والصواب ما اثبتناه ، وقد تقدم كلامه وشعره في أدلة من قال ان مكة فتحت عنوة فليرجع .

(٣) لم تتضح في نسخة د .

(٤) في نسخة ب : " على " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة هـ " الأخبار " والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

وإذ قد مضت دلائل الفتح في العنوة والصلح فالذى أراه[1] على ماتقتضيه نقل هذه[2] السيرة[3] وشروط الامان فيها لمن لم يقاتل وانه يخرج منه من قاتل أن أسفل مكة دخلها خالد بن الوليد عنوة وأعلى مكة دخلها الزبير ابن العــوام صلحا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عقد الأمان بعث خالد بـــن الوليد من أسفل مكة وبعث الزبير ابن العوام من أعلاها وأمرهما أن لا يقاتـــلا الا من قاتلهما فاما خالد بن الوليد فانه دخل من أسفل مكة فقوتل فقاتل فلـــم يوجد فيهم قبول الشرط قال الشافعي رحمه الله : انما قاتله[4] بنو بكر لهـــم[5] بمكة دار وقد ثبت انه[6] كان في مقاتلته[7] عكرمة بن ابى جهل وصفوان بـــن أمية وسهيل بن عمرو وهم من أكابر قريش واعيان أهل مكة وهى دارهم وأمـــا الزبير بن العوام فانه دخل من أعلى مكة فلم يقاتله أحد ولا قاتل أحدا فوجـــد شرط الامان منهم فانعقد الصلح لهم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم وجميع جيشه من جهة الزبير بن العوام فصار حكم جهته هو الاغلب فلما استقـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة التزم أمان من لم يقاتل واستأنف أمان مـــن

---

(١) هذا رأى خاص للماوردى .

(٢) لم تثبت فى نسخة ج .

(٣) فى نسخة هـ " السورة " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة هـ " قاله " وهو تحريف .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة ب : " ان " .

(٧) فى نسخة هـ " مقاتلة " وهو تحريف .

قاتل ولذلك استجد لعكرمة بن ابى جهل وصفوان بن أمية امانا (١) وأمن من اجارته (٢) أم هانئ ولم يغنم أسفل مكة لأن القتال كان على جبالها (٣) ولم يكن فيها فهذا ما اقتضاه نقل السيرة (٤) وشواهد حالها فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لما قاتل خالد (٥) بن الوليد وقتل (٦) : "اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد" فدل على أن خالدا قاتل وقتل (٧) بغير حق ففيه وجهان أحدهما أن هذا قاله لخالد فى غير يوم الفتح ، لأنه بعث بعد استقرار الفتح سرية من مكة الى بنى جذيمه (٨) من كنانة وكانوا أسفل مكة على

---

(١) سقط قوله "سهيل بن عمرو وهم من اكابر قريش واعيان اهل مكة وهو دارهم وأما الزبير بن العوام فانه دخل من اعلى مكة فلم يقاتله أحد ولا قاتل أحدا فوجد شرط الأمان منهم فانعقد الصلح لهم ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع جيشه من جهة الزبير بن العوام فصار حكم جهته هو الأغلب ، فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة التزم أمان من لم يقاتل واستأنف أمان من قاتل ولذلك استجد لعكرمة بن ابى جهل وصفوان ابن امية" سقط كل هذا الكلام المتقدم من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ بهذا الرسم " احاجاريه ".

(٣) فى نسخة هـ " حالها " .

(٤) فى نسخة هـ " السير ".

(٥) فى نسخة هـ " خالدا " ولم يثبت قوله " ابن الوليد " .

(٦) فى نسخة هـ " وقال ".

(٧) لم تثبت فى نسخة ج .

(٨) فى نسخة ج " حزيمه " بهذا الرسم والشكل والصواب ما اثبتناه ، وهم =

ليلة منها ناحية يلملم ليدعوهم الى الاسلام فاتاهم وقد اسلموا وصلوا فقتل من ظفر به منهم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد " وانفذ على بن ابى طالب رضى الله عنه بديات من قتل منهم ، والثانى انه لو قاله يوم الفتح جاز أن يكون ذلك منه قبل علمه بانهم قاتلواه (١) والله أعلم بالصواب .

= بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ١٢٥) .

وقد تقدم الكلام عليهم فى ما سبق .

(١) فى نسخة ج " قاتلوا " ، وفى نسخة هـ " يقاتلوه " .

(باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم[(١)] وحكم السبى)

قال الشافعى رحمه الله : ان وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه فى المغنم[(٢)] وينهى ان جهل ويعزر ان علم ، ولا حد للشبهة ، لأنه له فيها شيئا وان احصوا المغنم[(٣)] فعلم كم[(٤)] حقه منها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها . [(٥)] .

أما الغنائم والسبى قبل حيازتها واستقرار الظفر بهزيمة أهلها فهى باقية على مالك اربابها فان وطئ منهم جارية كان الواطئ فرانيا يجب عليه الحد ، فأما اذا استقر الظفر بالهزيمة وحيزت[(٦)] الاموال والسبى فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق لا على وجه التعيين ، كما يملك أهل السهمان الزكاة قبل رفعها ، فاما كل واحد من الغانمين فانما يملك بالحضور أن يتملك[(٧)] بالقسم

---

(١) فى نسخة هـ " المغنم " .

(٢) سقط قوله : " يؤديه فى المغنم " من نسخة هـ .

(٣) فى مختصر المزنى " قال - أى الشافعى - : وان احصوا المغنم الخ ... "
وفى نسخة ب : " وان قال احصوا المغنم " بتقديم " وان " على " قال " ،
ولم تثبت " قال " فى النسخ الباقية وهو ما اثبته لأنه مفهوم من السياق
أن الكلام للشافعى رحمه الله .

(٤) فى نسخة د " كما " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقطت من نسخة ب ونسخة د .
وانظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٠) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ " أجيزت " ، وفى نسخة د " احيزت " وفى
نسخة ج " احرت " وهو تصحيف .

(٧) فى نسخة هـ زيادة " ولم يتعين " عقب قوله : " ان يتملك " .

كالشفعه ملك الخليط بالبيع أن يتملك بالاخذ ، وانما ملك الغانم (١) أن يتملك ولم يتعين له الملك لمعنيين أحدهما أن حقه فيها (٢) يزول بتركه ويعود الى غيره كالشفعة ولو ملكه (٣) لم يزل بتركه (٤) كالورثة ،والثانى لو تأخر قسمها حتى (٥) حال حولها لم تجب زكاتها ، ولو ملكت وجبت زكاتها . فاذا تقرر هذا فصورة مسئلة الكتاب فى رجل من الغانمين وطئ جارية من (٦) السبى المغنوم (٧) فهو وطء محرم ، لأنه لم يملكها ،ولا حد عليه للشبهة ،وقال مالك (٨) والاوزاعى (٩)

---

(١) فى نسخة هـ " الغنائم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " فيهما " والصواب ما اثبتناه ،وفى نسخة ج " منها " .

(٣) فى نسخة ب " ملك " والصواب ما اثبتناه .

(٤) لم تثبت فى نسخة ج ووضع بدلا منها " الى شريكه ".
وقد سقط قوله : " ويعود الى غيره كالشفعة ولو ملكه لم يزل بتركه " من نسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة د " حين " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج " فى " .

(٧) فى نسخة ج " المعين " .

(٨) انظر (مختصر خليل ص٩٣ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص١٢٨) .

(٩) توضيح مذهب الاوزاعى أن من زنى بجارية من الغنيمة قبل القسم فعليه ادنى الحدين مائة جلدة ،فالاوزاعى لا يرى عليه أعظم الحدين وهو الرجم بل ادناهما وهو جلد مائة ،وقد ساق الماوردى والطبرى مذهبه على الاجمال بأن عليه الحد كمذهب مالك وابى ثور والصواب ما أوضحناه .

انظر (الام جـ ٧ ص ٣١٤ ،المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٢٤ ،شرح =

وأبو ثور(١) عليه الحد ،لأنه وطء محرم(٢) فى غير ملك فوجب به الحد كالزنـــا ودليلنا فى سقوط الحد عنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : " ادرؤا الحدود بالشبهات". (٣)

وشبهة الواطئ فيها أنه ملك(٤) منها أن يتملكها (٥) فكانت أقوى مـــن شبهة الأب فى جارية ابنه التى ما ملك أن يتملكها فلما سقط الحد عـــن الأب فى جارية ابنه(٦) كان سقوطه عن هذا أولى وبه خالف محض الزنا فصار كواطئ

= مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة والاربعون من كتـاب السيرخ ، فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٢٩) .

(١) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة والاربعون من كتاب السيرخ ، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٢٤) .

(٢) سقط قوله : " لأنه لم يملكها ،ولا حد عليه للشبهة ،وقال مالك والاوزاعـى وابو ثور عليه الحد ، لأنه وطء محرم " من نسخة هـ.

(٣) روى من عدة طرق ضُعِّفَ اغلبها ،وأصح ما ورد فيه هو ما رواه سفيان الثورى عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا قال : "ادرؤا الحدود بالشبهات ،ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم".

انظر تفاصيل الكلام عليه فى (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٦١ ،ارواء الغليل جـ ٨ ص ٢٥ - ٢٦) .

(٤) فى نسخة ب : " يملك " .

(٥) فى نسخة هـ " وشبهته انه ملك منها أن يتملكها ".

(٦) سقط قوله : " التى ما ملك أن يتملكها فلما سقط الحد عن الأب فى جارية ابنه " من نسخة د .

الاجنبية (١) بشبهة (٢) فاذا ثبت سقوط الحد نظر فان علم بالتحريم عزر لأن الشبهة لا تمنع من التعزير وان منعت (٣) الحد لحظر الاقدام على الشبهات وان لم يعلم (٤) بالتحريم فلا حد عليه ولا تعزير فأما المهر فواجب عليه فى الحالين (٥) مع علمه بالتحريم وجهله به كغيره من وطء الشبهة فاذا وجب عليه نظر فى عدد الغانمين فان كان غير محصور لكثرتهم دفع جميع المهر وضم (٦) الى الغنيمة حتى يقسم معها فى جميع الغانمين ، فلو صارت الجارية التى وطئها فى سهمه وملكها بالقسمة بعد وطئه لم يسترجع المهر (٧) بعد دفعه ولم يسقط عنه قبل دفعه لأنه استحدث ملكها بعد وجوب مهرها (٨) فصارت كامة (٩) وطئها بشبهة ثم ابتاعها بعد الوطء من سيدها لم يسقط عنه مهرها ، وان (١٠) كان عدد الغانمين محصورا فقد قال

---

(١) فى نسخة ب : " الامة ".

(٢) فى نسخة ج " بالشبهة " ،وفى نسخة د " لشبهة ".

(٣) زيادة " من " عقب قوله : " منعت " فى نسخة هـ.

(٤) فى نسخة هـ " يمتنع " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " الحالتين ".

(٦) فى نسخة هـ " وضمن " والصواب ما اثبتناه .

(٧) سقط قوله : " وطئها فى سهمه وملكها بالقسمة بعد وطئه لم يسترجع المهر " من نسخة هـ.

(٨) سقط قوله : " مهراها " من نسخة ج .

(٩) فى نسخة هـ " كافة " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة ج " فاما ان " .

الشافعى رحمه الله (١) يسقط عنه من المهر (٢) بقدر حصته فيها (٣) فاختلف(٤)
اصحابنا فى محل سقوطه (٥) على وجهين حكاهما ابو اسحاق (٦) المروزى
أحدهما أنه يسقط عنه قدر حقه منها (٧) اذا كان قد تملكها بالقسمة(٨)
مع جماعة من الغانمين (٩) محصورين وأما ان كان قد وطئها قبل أن يتملكها
فلا يسقط عنه شئ من مهرها وان كان عددهم محصورا ، لأنه وطئ فى حال
ليس بمالك (١٠) فيها وان ملك أن يتملك ،والوجه الثانى أنه (١١) يسقط
عنه فى الحالين بقدر حصته منها (١٢) سواء كان وطؤه قبل التملك (١٣) وبعده
لأن ملكها (١٤) موقوف عليهم ولا حق فيها لغيرهم والأول اشبه .

---

(١) سقط قوله : " فقد قال الشافعى رحمه الله" من نسخة ج .

(٢) فى نسخة ج "سقط من مهرها"

(٣) فى نسخة ج " منها" .

(٤) فى نسخة ج " واختلف".

(٥) فى نسخة هـ " فى سقوط حصته ".

(٦) سقط قوله : " ابو اسحاق " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة ج "بقدر حصته منها" .

(٨) فى نسخة هـ "بالقسم ،وفى نسخة ج" اذا كان قد وطئها بعد تملكها"

(٩) سقط قوله " من الغانمين " من نسخة ج .

(١٠) فى نسخة هـ "يملك " .

(١١) سقطت من نسخة هـ.

(١٢) فى نسخة ج "يسقط عنه من المهر بقدر حصته فى الحالين "

(١٣) فى نسخة هـ " الملك". (١٤) فى نسخة هـ " ملكه "

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (وان حملت فهكذا ونقوم عليه [١] ان كان حمل [٢] وكانت له أم ولد) [٣]

وصورتها أن [٤] تحمل منه الجارية التي وطئها من المغنم فيتعلق بحبلها أربعة أحكام بعد ثلاثة [٥] قدمنا ذكرها في اختصاصها بالوطء . أحدها سقوط الحد والثاني وجوب التعزير مع العلم بالتحريم والثالث استحقاق المهر فاما لأحكام الاربعة المتعلقة باحبالها فاحدها لحوق الولد به ، والثاني حريته ، والثالث وجوب قيمته ، والرابع أن [٦] تصير الجارية به أم ولد ، فأما لحوق الولد فهو لاحق به [٧] سواء اعترف به أو لم يعترف اذا وضعت لزمان [٨] يمكن أن يكون منه ، وقال ابو حنيفة رحمه الله [٩] : لا يلحق به وبناه على أصله في أن ولد الأمة لا يلحق سيدها الا بالاعتراف ، وعندنا

---

(١) في نسخة ج وهسخة د ونسخة أ : يقوم " ولم تنقط في نسخة ٨٣ ، وصوابه ما أثبتناه كما في مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠ .

(٢) سقط قوله : " ان كان حمل " من نسخة ج .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠) .

(٤) لم تثبت " أن " في نسخة هـ .

(٥) سقط قوله : " بعد ثلاثة " من نسخة هـ .

(٦) في نسخة ب : " أم " .

(٧) سقطت من نسخة هـ .

(٨) في نسخة هـ " لزم أن " والصواب ما اثبتناه .

(٩) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٩-٣١٠ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٤) .

يلحق بالفراش(١) وقد صارت فراشا بهذا الوطء ،لأنه وطئ شبهة يسقط فيه الحد فأشبه وطء الحرة ،وأما حرية الولد فهو حر ، لأنه لحق به عن شبهة ملك وعند ابى حنيفه يكون مملوكا ،لأنه لم يلحقه (٢) به ، وأما قيمة الولد فمعتبر بحال الام فيما يستقرلها من حكم(٣) والام(٤) قد اجلها (٥) فى شبهة ملك ،وولد المملوكة(٦) ينقسم ثلاثة اقسام وقد تكررت فى كثير من هذا الكتاب احدها ما تصير به المملوكة ام ولد وهو ان تلد حرا من مالك ، كالسيد والثانى مالا تصير به (٧) ام ولد وهو ان تلد مملوكا من غير مالك كالزوج والثالث ما اختلف قول الشافعى فيه وهو ان تلد حرا من غير مالك كالحر اذا وطئ امة غيره بشبهة فلا تكون قبل ان يتملكها الواطئ ام ولد وهل تصير له بعد(٨) ملكها ام ولد ام لا على قولين احدهما تصير له ام ولد قاله فى كتاب حرملة(٩) والقول الثانى لا تصير له ام ولد قال فى ....

---

(١) فى نسخة هـ "بالفراق " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ "يلحق " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب " حكمه ".

(٤) فى نسخة ب "الاول " .

(٥) لم تتضح فى نسخة هـ.

(٦) فى نسخة ب : "المملوك " .

(٧) سقطت من نسخة هـ.

(٨) فى نسخة د " فى " والا وفق ما اثبتناه .

(٩) حرملة بن يحى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن مراد التحيبى بضم التاء وكسر الجيم وسكون الياء بعدها باء نسبة الى قبيلة تجيب =

كتاب الأم[(١)] ،وهذه الجارية المسبية قد [(٢)] ولدت حرا فى شبهة ملك ولها[(٣)]

حالتان احداهما ان يكون ذلك قبل [(٤)] قسمتها ....

= قبيلة معروفة من قبائل اليمن .

الامام البارع والفقيه الالمعى ولد سنة ست وستين ومائة .

روى عن الامام الشافعى وعبدالله بن وهب وايوب بن سويد الرملى

وبشر بن بكر التنيسى وسعيد بن ابى مريم وغيرهم ،

روى عنه الامام مسلم واكثر عنه ابن ماجه وابو زرعة وابو حاتم الرازيان

وقد اكثر الرواية عن عبدالله بن وهب ، ونقل فقه الشافعى ورواه عنه

وهو ثقة ثبت .

توفى سنة ثلاث واربعين ومائتين فى شهر شوال وقيل اربع واربعين .

انظر (طبقات الشافعية جـ ١ ص٢٥٧- ٢٥٩ ،الفهرست ص ٢٩٨ ،

تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ١٥٥-١٥٦ ،شذرات

الذهب جـ ٢ ص ١٠٣-١٠٤) .

(١) قال النووى فى مقدمة المجموع : "فما رواه البويطى والربيع المراوى

والمزنى عن الشافعى مقدم عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى

وحرملة ،كذا نقله ابو سليمان الخطابى عن اصحابنا فى اول معالم

السنن الا انه لم يذكر البويطى فالحقته أنا لكونه أجل من الربيع

المراوى والمزنى وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره"

(المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ١١١) .

(٢) فى نسخة هـ "فان" (٣) فى نسخة د : "لهما" .

(٤) سقطت من نسخة هـ .

بين القبائل (١) والحال الثانية أن يكون بعد قسمتها بين القبائل فأمـــا الحالة الاولى فهى ان يكون ذلك قبل قسمتها فى القبائل (٢) وهى مسئلة (٣) الكتاب ان يطأها بعد السبى وقيل أن يتعين فيها حق احد من الغانمين فهذا على ضربين أحدهما أن يكثر عدد الغانمين حتى لا ينحصر حق الوطئ من هذه الجارية فيكون واطئا لجارية لم يملكها ولا ملك شيئا منها وانما لـــه فيها شبهة ملك وهو انه يملك منها فى الحال ان يتملكها فى ثانى الحـــال فهل تصير ام ولد بحبلها اذا ملكها (٤) ام لا على قولين فعلى هذا قـــد اختلف اصحابنا هل تقوم عليه قبل الولادة (٥) لاجل علوقها منه بحر على ثلاثة اوجه احدها لا تقوم عليه موسرا كان او معسرا سواء قيل انها تصير له ام ولـــد اذا ملكها ام لا ؟ كما لا تقوم عليه امة غيره اذا احبلها بشبهة فعلى هـــذا تكون عليه قيمة ولدها اذا وضعته (٦) فان قسمت فصارت فى سهمه فهل تصـــير له (٧) ام ولد ام لا ؟ على ما ذكرنا من القولين والوجه الثانى تقوم عليه ســـواء قيل انها تصير له ام ولد اذا ملكها ام لا ، لانها حامل منه بحر وفى قسمتها

---

(١) فى نسخة أ ونسخة د : "الغانمين " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : "والحال الثانية ان يكون بعد قسمتها بين القائل فامـــا الحالة الاولى فهى ان يكون ذلك قبل قسمتها فى القبائل" من نسخة ج .

(٣) فى نسخة د " مثلة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " امكنها " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج " اولاده " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ " وضعت " .

(٧) سقطت من نسخة هـ .

قبل ولادته ضرر على ولده وفى تأخيرها الى الولادة ضرر[1] على الغانمين فوجب أن يؤخذ بقيمتها لاجل الضرر الحادث عن فعله فان كانت[2] قيمتها بقدر سهمه من المغنم جعلت[3] قصاصا وان كانت اكثر رد الفضل وان كانت اقل دفع الباقى[4] فاذا وضعت لم يلزمه قيمة ولدها وهل له بيعها أم لا ؟ على قولين يجوز له بيعها فى احدهما[5] اذا قيل انها لا تصير له أم ولد ولا يجوز له بيعها فى القول الآخر اذا قيل انها تصير له ام ولد ، الوجه الثالث انها تقوم عليه اذا قيل انها تصير له ام ولد[6] اذا ملكها ولا تقوم عليه اذا قيل انها لا تصير ام ولد اذا ملكها اعتبارا بما يتعدى اليها من حكم ايلاده ،فعلى هذا ان قومت عليه لم يلزمه قيمة ولدها وان لم تقوم عليه لزمه قيمة ولدها .

---

(١) سقط قوله : " على ولده ،وفى تأخيرها الى الولادة ضرر" من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ " كان " .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ " حصلت " ،وفى نسخة د " حملت " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ " رجع بالباقى " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د " احدها " والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله " والوجه الثالث : انها تقوم عليه اذا قيل انها تصير له ام ولد " من نسخة ج .

= فصل =

والضرب الثاني ان يقل عدد الغانمين حتى ينحصر سهمه منها مثل ان يكونوا عشرة فهذا على ضربين احدهما ان لا يكون في الغنيمة غيرها وهي [1] جميع المغنوم فيصير حقه فيها متعينا لا يجوز ان يعدل به الى غيره فيصير قدر حقه منها ام ولد له والباقي يكون على ما سنذكره في قسمة القبائل والضرب الثاني ان يكون في الغنيمة غيرها من خيل ومواشي فلأمير الجيش ان يقسم هذه الغنيمة قسمة تحكم [2] لا قسمة مراضاة [3] فيجعل كل نوع من الغنيمة في سهم من شاء من الغانمين فربما جعل هذه الجارية في سهمه وربما جعلها في سهم غيره فعلى هذا هل يصير قدر سهمه المحصور [4] ام ولد له قبل القسمة [5] ام لا ؟ على وجهين بناء على الوجهين في سقوط قدر سهمه من مهرها اذا حصر عددهم قبل القسمة [6] كذلك ها هنا هل يصير قدر سهمه منها اذا انحصر قبل القسمة [7] ام ولد له [8] ؟ على وجهين احدهما : لا تصير ام [9] ولد فيكون على ما مضى اذا لم ينحصر

---

(١) في نسخة هـ " وفي " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ " تحكيم " والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ " مراضات " وهو خطأ املائي .

(٤) في نسخة هـ " المحصورة " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة هـ " القسم " .

(٦) في نسخة هـ " القسم " . (٧) في نسخة هـ " القسم " .

(٨) سقطت " له " من نسخة ب " .

(٩) سقط قوله : " ام " من نسخة هـ .

عددهم ، والوجه الثانى : تصير ام ولد حكم باقيها على ما سيأتى فى وطئها بعد قسمة(١) القبائل فعلى هذا هل يسقط خيار الامام فى قسمها لمن شاء ويلزمه دفعها اليه او يكون على خياره ؟ فيه وجهان محتملان لاحتمال التعليل .

---

(١) فى نسخة هـ " قسم " .

= فصـــل =

وأما الحال الثانية وهو ان يكون احباله (١) لها بعد قسمها بـــين القبائل بان (٢) حصلت (٣) ملكا لعشرة من الغانمين ،لأن الحكم لأمـــير الجيش اذا (٤) قلت الغنيمة وكثر العدد ان يشرك (٥) بين الجماعة فـــى الرأس الواحد فيعطى لعشرة (٦) فرسا ولعشرة (٧) جارية ولعشرة بعـــيرا فاذا اختاروا ذلك وقبلوه صار مشتركا بينهم كسائر اموالهم المشتركة بابتيـــاع او ميراث فيكون حكم هذه الجارية بعد احبالها كحكم الجارية المشتركـــة اذا احبلها احد الشركاء فلا حد عليه ،لان قدر ملكه فيها شبهة فى باقيهـــا وعليه من مهر مثلها بقدر حصص شركائه (٨) فيها ويصير ملكه منها ام ولد له ، لانه قد احبلها بحر فى (٩) ملك ، ولا (١٠) يخلو فى باقيها من ان يكـــون موسرا بقيمتها او معسرا فان كان موسرا بباقيها قوم عليه كما يقوم عليه حصص

---

(١) فى نسخة هـ " احاله " بسقوط الباء . (٢) فى نسخة ج " فان ".

(٣) فى نسخة د " حملت " ،وفى نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ " جعلت".

(٤) فى نسخة هـ " ان " .

(٥) فى نسخة هـ " يشترك " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ " العشرة " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ " العشرة " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " عليه ؛لان قدر ملكه فيها شبهة فى باقيها ، وعليه من مهر مثلها بقدر حصص شركائه " من نسخة هـ .

(٩) فى نسخة هـ: " وملك " بالواو بدل " فى " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقطت الواو من قوله : " ولا " فى نسخة .

شركائه لو اعتق قدر سهمه فعلى هذا يكون جميع ولده حرا ، لانها علقت به فى ملك وفى شبهة ملك ولا قيمة عليه للولد ، لانها ولدته فى ملكه وقد صار جميعها ام ولد له ،لانها علقت منه بحر فى ملك ، وان كان معسرا بحصص شركائه منها لم[1] يقوم عليه باقيها وكان ملكا لشركائه وكان قدر سهمه من الولد وهو العشر ـ لانه احد الشركاء العشرة ـ حرا[2] ، لانه قدر ما يملكه منه ، كما قد صار عشر الام ام ولد وفى تقويم باقى الولد عليه مع اعساره وجهان احدهما لا يقوم عليه مع الاعسار كما لا يقوم عليه[3] باقى الام اذا كان معسرا ،فعلى هذا يكون عشر الولد حرا وباقيه مملوكا[4] وعشر الجارية ام ولد وباقيها مملوكا ، فان[5] ملك باقيها من بعد بابتياع أو ميراث كان باقيها[6] على رقه ولم تصر ام ولد له لانه مقابل لرق ولده ، لانها علقت بمملوك فى غير ملك ، والوجه الثانى يقوم عليه بقية الولد[7] مع

---

(١) سقط قوله : " له ،لانها علقت منه بحر فى ملك ،وان كان معسرابحصص شركائه منها لم " من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة د ونسخة أ زيادة جملة من الكلام بين قوله " وكان قدر سهمه من الولد وهو العشر " وبين قوله " حرا " وهذه الجملة هى " لان احد الشركات العشرة " ولا ارى لها مكانا ولا مناسبة.

(٣) سقط قوله : " مع الاعسار كما لا يقوم عليه " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة هـ " مملوك " .   (٥) فى نسخة أ ونسخة د : " وان ".

(٦) فى نسخة ب : " باقيا " ،وقد سقط قوله : " مملوكا ؛ فان ملك باقيها من بعد بابتياع او ميراث كان باقيها " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " الوليد " .

اعساره (١) وان لم يقوم عليه بقية الأم باعساره والفرق بينهما ان الحرية في الولد اصل متقدم وهى فى الام فرع طارىء (٢) فم تتبعض حرية الولد ، لأن الرق لا يطرأ على حرية ثابته ،فجاز (٣) ان يتبعض فى الام ،لان العتق (٤) يجوز ان يطرأ على رق ثابت فعلى هذا يصير جميع الولد حرا ويكون عشر الام ام ولد فان ملك باقيها من بعد فهل تصير ام ولد له على قولين ، لأنه قد اولدها حرا فى (٥) غير ملك والله اعلم .

---

(١) فى نسخة د " اعتباره وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ " الجارى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " جاز " .

(٤) سقط قوله : " لا يطرأ على حرية ثابته ،فجاز ان يتبعض فى الام ، لان العتق " من نسخة ج .

(٥) فى نسخة ج ونسخة هـ " من ".

= مسـألة =

قال الشافعي رحمه الله : " فان (١) كان في السبي ابن أو أب(٢) لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وانما يعتق عليه من اجتلبه بشراء او هبة وهو ان ترك حقه من مغنم لم يعتق عليه حتى يقسم) . (٣)

وصورتها ان يكون في السبي المسترق احد (٤) من يعتق بالملك على الغانمين من والديه او مولوديه كالاباء والامهات والبنين والبنات فله في عتقه عليه ثلاثة احوال : حال (٥) لا يعتق عليه وحال يعتق عليه وحال مختلف فيها ، فاما الحال التي لا يعتق (٦) عليه فيها فهو قبل القسمة (٧) والغانمون عدد كبير لا ينحصرون، ولا يتحقق فيه قدر سهمه منه (٨) فلا يعتق عليه شيء منه ، لانه لم يملكه وان ملك ان يتملكه لانه قد يجوز ان يجعل في سهم غيره ، واما الحال(٩)

---

(١) في مختصر المزني " وان " .

(٢) في نسخة ب والمختصر " وأب " بدل " أو " .

(٣) مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠-١٩١) ،وقد زيد بعدها قوله : " قال المزني الفصل" ولا ارى لها معنى .

وتكملة المختصر قوله : " قال المزني رحمه الله : واذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الامة تحمل منه من ان تكون له ام ولدا بعد " .

(٤) في نسخة د " لضد " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة د " حالان " والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة د " تعتق " . (٧) في نسخة هـ " القسم " .

(٨) في نسخة هـ " منهم " . (٩) في نسخة هـ " الحالة " .

التى يعتق عليه فيها قدر سهمه منه (١) فهو ان يقسم قسمة (٢) القبائل فيجعل فى سهم عشرة هو احدهم فيعتق عليه منه قدر حقه وهو عشره (٣) لاستقرار ملكه على عشرة (٤) ويقوم (٥) عليه باقيه ان كان موسرا لانه ملكه باختياره واما الحال المختلف فيها فهو قبل القسمة اذا كان عدد الغانمين محصورا فيكون على ما ذكرنا (٦) من حكم ام الولد وهو ان ينظر فان لم يكن فى تلك الغنيمة غيره فقد تعين ملكه فيه فلا يجوز ان يعدل منه الى غيره فعلى هذا يعتق عليه قدر حقه منه ولا يقوم عليه باقيه ، لانه ملكه بغير اختياره ، وان كان فى الغنيمة غيره وهى الحال التى يجوز لامير الجيش ان يقسم فيها الغنيمة قسمة تحكم (٧) على اختياره لا يعتبر فيها المراضاة (٨) ففى نفوذ عتق حقه منه وجهان احدهما لا يعتق عليه ،لانه ما ملكه ، وانما جاز ان يملكه لجواز ان يجعل فى سهم غيره ، والوجه الثانى يعتق عليه

---

(١) لم تثبت فى نسخة ب .

(٢) سقط قوله : " قسمة " من نسخة ب ونسخة د ونسخة أ .

(٣) فى نسخة هـ " عشر "

(٤) سقط قوله : " هو احدهم فيعتق عليه منه قدر حقه وهو عشره لاستقرار ملكه على عشرة " من نسخة ج .

(٥) فى نسخة ج " فيقوم " .

(٦) فى نسخة ب : " ذكرناه "

(٧) فى نسخة أ ونسخة د : " بحكمه " ،وفى نسخة ب : " فيحكمه " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " المراضات" وهو خطأ املائى .

قدر حقه منه ،لانه على ملك جميع الغانمين فغلب[١] حكم الاشاعة فاذا عتق قدر حقه كان محسوبا عليه من سهمه ولم يقوم عليه باقيه ، لانه عتق عليه بلا اختياره فاما اذا بدا[٢] احد الغانمين فى هذه الحال فاعتق احد السبى لم يعتق عليه بحال بخلاف ام الولد وعتق بعض المناسبين[٣] لان ما يعتق بلا اختيار اقوى وما يعتق بالاختيار اضعف ولذلك نفذ فى حق المحجور عليه عتق ما ملكه من مناسبيه وان تصير امته اذا احلها ام ولد ولم يعتق عليه من يلفظ بعتقه ،فاما اعتراض المزنى بانه[٤] لما لم يعتق عليه قدر حقه من ابنه فكذلك[٥] ام الولد[٦] فهو فاسد ،لانهما فى الحكم سواء ، وانما تخالفا فى عتق المناسب للفرق الذى ذكرناه.[٧]

---

(١) فى نسخة ب : " فعليه " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " بداء " والصواب ما اثبتناه .

(٣) أى أهل النسب ،وهو ما مضى شرحه فى هذه المسألة .

(٤) فى نسخة د : " فانه " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج ونسخة " كذلك " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) اعتراض المزنى هو " (قال المزنى رحمه الله) واذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الامة تحمل منه من أن تكون ام ولد ابعد " . انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩١) .

(٧) فى نسخة أ ونسخة د ونسخة هـ " وانما يخالفان عتق المباشرة للفرق الذى ذكرنا" ، وفى نسخة ج " وانما يختلفان فى عتق المباشرة للفرق الذى ذكرنا" . والفرق هو انه فى عتق الامة يقوم عليها باقيها اذا كان موسرا ،لان له فيها اختيارا فانه وطئها ، وفى عتق بعض المناسبين لا اختيار له فيه البته .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ومن سبى منهم [١] من الحرائر فقد [٢] رقت وبانت من الزوج كان معها او لم يكن،سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوطاس[٣] وبنى المصطلق [٤] ورجالهم جميعا فقسم السبى وامر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل [٥] حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين [٦] ازواجهن باكثر من استبائهن) [٧] .

ومقدمة هذه المسئلة ان سبى الذرية موجب لرقهم والذرية هم النساء والاطفال فاذا احيزوا [٨] بعد انقضاء [٩] الحرب رقوا فأما سبى المقاتلة فلا يرقون بالسبى حتى يسترقون والفرق بينهما ان لأمير [١٠] الجيش خيارا فى الرجال بين القتل والفداء والمن والاسترقاق فلم يتعين

---

(١) فى نسخة د ونسخة ج ونسخة ب ونسخة أ : " ومن سبى منهن " .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث .

(٤) تقدم الكلام على هذا الحديث .

(٥) فى مختصر المزنى ونسخة أ ونسخة د : " والحائل " .

(٦) فى نسخة هـ " كان " .

(٧) فى نسخة ب : " استبرائهن " .

(٨) فى نسخة ج " احرزوا " .

(٩) فى جميع النسخ الموجودة لدى بهذ الرسم " بعد نقضى " والمراد ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ " أمير " .

الاسترقاق الا [١] بالاختيار [٢] ولا خيار له فى الذرارى فرقوا بالسبى لاختصاصهم بحكم الرق فاذا [٣] تقرر هذا لم يخل حدوث السبى فى [٤] الزوجين من ثلاثة اقسام احدها ان تسعى الزوجة دون الزوج فقد بطل نكاحهما بالسبى بوفاق من الشافعى وابى حنيفه رحمهما الله تعالى فى الحكم مع اختلافهما فى العلة [٥] فهى [٦] عند الشافعى حدوث الرق وعند ابى حنيفة اختلاف الدار ، والقسم الثانى ان يسبى الزوج دون الزوجة فان لم يسترق ومن عليه او فودى به لم يبطل نكاح زوجته عند الشافعى [٧] لانتفاء الرق وبكل عند ابى حنيفه [٨] لاختلاف الدار وان استرق بكل نكاح زوجته عند الشافعى [٩] وابى حنيفه لكن علته [١٠] عند الشافعى ....

---

(١) سقطت " الا " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة هـ " بالاخيار " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د " واذا " (٤) سقطت " فى من نسخة ب .

(٥) فى نسخة هـ " اللغة " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تتضح فى نسخة ج وفى نسخة ب : " وهى " .

(٧) سقط قوله : " حدوث الرق ، وعند ابى حنيفة اختلاف الدار ، والقسم الثانى : ان السبى الزوج دون الزوجة فان لم يسترق ومن عليه أوفودى به لم يبطل نكاح زوجته عند الشافعى " من نسخة هـ .

(٨) انظر (شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٩-٥١٠) .

(٩) سقط قوله : "لانتفاء الرق ، وبطل عند ابى حنيفة لاختلاف الدار ، وان استرق بطل نكاح زوجته عند الشافعى " من نسخة أ ونسخة د .

(١٠) فى نسخة هـ " عليه " وهو تصحيف .

حدوث(١) الرق وعند ابى حنيفه اختلاف الدار ، والقسم الثالث أن يسبى الزوجان معا فعند الشافعي ببطل النكاح بينهما لحدوث الرق وعند ابى حنيفه (٢) لا يبطل النكاح ،لأنه لم يختلف الدار بهما (٣) استدلالاً بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما استرق سبى هوازن باوطاس جاءته (٤) هوازن بعد اسلامهم يستعطفونه ويسألونه ان يمن على سبيهم (٥) ويرد هم (٦) عليهم (٧) واكثرهم (٨) ذوات ازواج اقرهم على مناكحهم ولو (٩) بطل النكاح بحدوث الرق عليهم لأعلمهم (١٠) ولا مرهم باستئناف النكاح بينهم وفى (١١) ترك ذلك دليل على بقاء النكاح وصحته ولان الرق لا يمنع من ابتداء (١٢) النكاح فوجب ان لا يمنع من استدامته كالصغر ،ولأنه قد يطرأ

---

(١) زيادة " مع قبل قوله " حدوث " فى نسخة هـ.

(٢) انظر (شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٩-٥١٢) .

(٣) فى نسخة ج ونسخة هـ : "بينهما" .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة ج " ثم جاءته " بزيادة " ثم " .

(٥) فى نسخة هـ " ويستنزلونه على من سبيهم " وهو تحريف .

(٦) فى نسخة هـ " ورد هم " .

(٧) حديث سبى هوازن بأوطاس صحيح ،انظر (صحيح البخارى جـ٥ ص١٧٠)

(٨) فى نسخة هـ" من" بدلا من"هن" والصواب ما اثبتناه ،وفى نسخة ج"وأكثرهن"

(٩) فى نسخة هـ" ولم " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ" لان علمهم" والصواب ما اثبتناه . وقد سقط قوله" لاعلمهم" من نسخة ج .

(١١) سقط قوله : "بينهم وفى" من نسخة هـ. (١٢) فى نسخة هـ: "انشاء".

الرق على الحرية كما تطرأ الحرية على الرق فلما لم يبطل النكاح (١) بحدوث الحرية على الرق (٢) وجب ان لا يبطل بحدوث الرق على الحرية ،ودليلنا قول الله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) (٣) الى قوله : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) (٤) والمراد بالمحصنات هاهنا ذوات الازواج فحرمهن (٥) الا ما ملكت ايماننا بحدوث السبى فكان على عمومه فى الاباحة (٦) فيمن (٧) كان معها (٨) زوجها (٩) او لم يكن ،وروى ابو سعيد الخدرى رحمه الله (١٠) أن هذه الآية نزلت فى سبى هوازن ولو كان النكاح باقيا لما جازت (١١) الاباحة ولكان التحريم باقيا ، والقياس هو انه رق طرأ على

---

(١) لم تثبت فى نسخة ج .

(٢) سقط قوله : "كما تطرأ الحرية على الرق فلما لم يبطل النكاح بحدوث الحرية على الرق " من نسخة هـ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٥) فى نسخة د " فخير منها " وهو تحريف .

(٦) فى نسخة ج ونسخة هـ : " فكان على عموم الاباحة " .

(٧) فى نسخة هـ : " فمن " بسقوط الباء .

(٨) فى نسخة د " معهما " والا وفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة د " زوجهما " والا وفق ما اثبتناه .

(١٠) كذا فى نسخة ب ،ولم يثبت شئ فى بقية النسخ الموجودة لدى ولو قيل : " رضى الله عنه " لكان اولى .

(١١) فى نسخة د " اجاز " والا وفق ما اثبتناه .

نكاح فوجب(١) ان يبطل به كما لو استرق احدهما فان قيل انما بطل النكاح باسترقاق احدهما (٢) لاختلاف الدارين فالجواب عنه من وجهين أحدهما انه اذا اتفق موجب(٣) العلتين لم يتنافيا فلم (٤) يصح التعارض، والثانـي اختلاف الدار لا يمنع من صحة النكاح ،لان ابا سفيان بن حرب وحكيم بـن حزام اسلما بمر الظهران (٥) وزوجتاهما بمكة فأقرهما على نكاحهما مع اختلاف الدار بينهما اولا (٦)ترى ان المسلم لو دخل دار الحرب فنكح زوجة ولـه في دار الاسلام اخرى (٧) لم يبطل نكاح زوجته في دار الاسلام (٨) ولو عاد الى دار الاسلام لم يبطل نكاح زوجته في دار الحرب (٩) مع اختلاف الدارين فبطل ان يكون علة في فسخ النكاح وقياس آخر ان النكاح ملك فوجب ان يزول بحدوث الرق كالاموال على ان ملك الاموال يشتمل على العين (١٠) . . . . . .

---

(١) سقط قوله " فوجب " من نسخة د .

(٢) سقط قوله : " فان قيل انما بطل النكاح باسترقاق احدهما" من نسخة ج .

(٣) سقط قوله " موجب " من نسخة هـ.

(٤) في نسخة ج ونسخة د " لم " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) في نسخة د " بمر الصحة الظهران " وزيادة "الصحة" لا معنى لها .

(٦) في نسخة هـ " الا " .

(٧) سقط قوله : " اخرى " من نسخة هـ.

(٨) في نسخة هـ" لم يبطل نكاحه في دار الحرب " وهو كلام ناقص .

(٩) سقط قوله : " ولو عاد الى دار الاسلام لم يبطل نكاح زوجته في دار الحرب" من نسخة هـ ونسخة ج .

(١٠) في نسخة هـ" العتيق" وفي نسخة د " الغير" وهو تحريف.

والمنفعة (١) والنكاح مختص بالاستمتاع الذى هو منفعة ، ولك (٢) من هـذا التعليل قياس ثالث انه عقد على منفعة فوجب ان يبطل بحدوث الرق كما لو اجر (٣) الحربى نفسه ثم استرق ،فاما الجواب عن استدلالهم بسبى هوازن فهو (٤) انهم كانوا عند ذلك على شركهم وانما ظهر اسلام (٥) وافدهم (٦) فلم يلزمه بيان مناكحهم قبل اسلامهم ، واما الجواب عن تعليلهم بانه لما (٧) لم يمنع الرق من ابتداء النكاح لم يمنع من استدامته فمن وجهين احدهما انتقاضه بالخلع يمنع من استدامة النكاح ولا يمنع من ابتدائه ، والثانى ان حدوث الرق لا يتصور فى ابتداء العقد (٨) ويتصور فى اثنائه (٩) فلم يصح الجمع بين ممكن وممتنع ، واما الجواب عن استدلالهم بانه لما لم يؤثر فى النكاح حدوث الحرية على الرق كذلك لا يؤثر فيه حدوث الرق على الحرية كما ل فلم يؤثر فى النكاك وحدوث الرق نقص فجاز أن يؤثر فى النكاح . (١٠)

---

(١) فى نسخة هـ " المعتقة " وفى نسخة د " المدفعه " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ " ولكن " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة د "آجره" وفى نسخة د : "اجرة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " هو " (٥) فى نسخة هـ " الاسلام " والصواب ما اثبتناه "

(٦) فى نسخة هـ " واحدهم " ،وفى نسخة ج "آحادهم " والصواب ما اثبتناه "

(٧) فى نسخة هـ " كما " (٨) فى نسخة د " العقل " وهو تحريف .

(٩) فى نسخة هـ " والثانى ان حدوث الرق لا يتصور فى انتهاء العقد ويتصور فى ابتدائه " والصواب ما اثبتناه . وقد سقط قوله : " والثانى أن حدوث الرق لا يتصور فى ابتداء العقد ويتصور فى اثنائه " من نسخة ج .

(١٠) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة السابعة والاربعون من كتاب السير خ) .

= فصــــل =

واذا [١] كان الزوجان الحربيان مملوكين فسبيا أو احدهما ففى بطــلان النكاح بينهما وجهان احدهما لا يبطل ويكونان على النكاح ، لان رقهمــا متقدم وليس بحادث فصار انتقال ملكهما بالسبي كانتقاله بالبيع [٢] والوجــه الثانى ان النكاح يبطل ،لان الاسترقاق الثانى اثبت من [٣] الرق الاول لثبوت الحادث بالاسلام وثبوت الاول بالشرك فتعلق حكم الرق باثبتهمــا وكان الاول داخلا فيه .

---

(١) فى نسخة هـ " فاذا " وفى نسخة أ ونسخة د : " وان ".

(٢) قال القاضى ابى الطيب : " وكان الشيخ ابو حامد يذهب اليه "
(شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة والاربعــــون من كتاب السير خ) .

(٣) انظر الوجهين المتقدمين فى (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة والاربعون من كتاب السير خ) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع[١] أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء[٢] الولد عنها) [٣] وهذا صحيح .

لا يجوز أن يفرق بين الام وبين ولدها في القسمة[٤] اذا سبوا [٥] ولا في البيع اذا ملكوا لرواية ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من فرق بين والدة وبين ولدها فرق الله بينه وبين احبته [٦] يوم القيامة " ،[٧] وروى عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ملعون[٨] من فرق بين امرأة وبين

---

(١) في نسخة ج ونسخة هـ " سبع سنين " ، وفي نسخة أ ونسخة د : " سبعا " .

(٢) في نسخة هـ " استيفاء " والصواب ما اثبتناه .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩١) . وتكلمة المختصر لهذه المسألة قوله : " وكذلك ولد الولد " .

(٤) في نسخة هـ " القسم " .

(٥) في نسخة هـ " استويا " والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة هـ " حبيبه " .

(٧) لم اجده عند غير الترمذي من اصحاب الكتب الستة ، وقد قال عنه الترمذي : " حديث حسن غريب " ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(سنن الترمذي جـ ٣ ص ٥٨٠ ، المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ ، تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٨) .

(٨) لم تثبت في نسخة هـ .

ولدها "(١) ،وروى ابو سعيد الخدرى رحمه الله (٢) ان النبى صلى اللـه عليه وسلم سمع امرأة تبكى فقال ما لهذه تبكى فقيل له فرق بينها وبين ولدها فقال : " لا توله والدة على ولدها " (٣) ، أى لا يفرق بينهما بالبيع فتوله

---

(١) ذكره الدارقطنى والسيوطى وحسنه والحاكم وصحح مسلم اسناده ووافقه الذهبى وقد ساقه بلفظ : " ملعون من فرق " وفسره بحديث ابى ايوب الانصارى الذى ذكره الماوردى قبله ، وذكر الطبرانى الزيادة التى أتى بها الماوردى وزاد عليها حيث قال باسناده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وأخيه ".

وتكرار " معلون " لم اجده الا عند الماوردى مع أن نسخة ٨٣ لم يثبت فيها التكرار.

انظر (المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ ،فيض القدير جـ ٦ ص ٥) .

(٢) لو قيل " رضى الله عنه " لكان أولى .

(٣) قال ابن حجر ـ واقتصر على قوله عليه الصلاة و السلام ـ لا توله والدة على ولدها ـ : " رواه البيهقى من حديث ابى بكر بسند ضعيف ، وابو عبيد فى غريب الحديث من مرسل الزهرى ورواية عنه ضعيف والطبرانى فى الكبير من حديث نفادة ـ انظر ترجمته فى التاريخ الكبير جـ ٨ ص ١٢٦ ـ حديث طويل ،وقد ذكره ابن الصلاح فى مشكل الوسيط انه يروى عن ابى سعيد وهو غير معروف وفى ثبوته نظر ،كذا قال ،وقال فى موضع آخر : انه ثابت .

قلت : عزاه صاحب مسند الفردوس للطبرانى من حديث ابى سعيد وعزاه الجيلى فى شرح التنبيه لرزين ، وفى الباب عن أنس =

عليه بالحزن والأسف مأخوذ من الوله ، ولأن في التفرقة بينهما في الصغر ادخال ضرر عليهما (١) بحزن (٢) الام وضياع الولد ،فاذا ثبت هذا ففي الزمان الذى يحرم فيه (٣) التفرقة (٤) بينهما قولان للشافعى أحدهما نص عليه في سير الواقدى (٥) ونقله المزنى الى هذا الموضع الى استكمال سبع سنين ثم

= بلفظ : " لا يولهن والد عن ولده " قال : ولم يحدث به غيراسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين " ا.هـ وقول ابن الصلاح " وهو غيرمعروف" يعنى الحديث .

قلت له شاهد سيأتى به الماوردى قريبا وهو من رواية ابن ابى ذئب عن جعفربن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد الانصارى رضى الله عنه : قدم النبى من البحرين فصفوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهم فاذا امرأة تبكى فقال ما يبكيك ؟ قالت بيع ابنى في بنى عبس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى اسيد لتركبن فلتجئن به كما بعت بالثمن فركب ابو اسيد فجاء به " قال البيهقى : " هذا وان كان فيه ارسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم " ، وقد ذكر البيهقى شواهد أخرى غيرهذين مما يقوى بضعها بعضا والله أعلم.

انظر (تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٧-١٨ ،فيض القدير جـ ٦ص٤٢٣ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٦) .

(١) في نسخة هـ " عليها " .

(٢) في نسخة د " لحزن " .

(٣) سقطت من نسخة هـ .

(٤) في نسخة هـ " الفرق " ......

(٥) انظر (الام جـ ٤ ص ١٨٧) .

يفرق بينهما من بعد وبه قال مالك رحمه الله (١) ، لأنه حد (٢) التفرقة في تخيير(٣) الكفالة ، ولأنه يستقل فيها بنفسه في لباسه ومطعمه ، والقول الثاني الى وقت البلوغ وبه قال ابو حنيفه لرواية عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يفرق بين والدة وولدها ، قيل : الى متى ، قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية" ، ولولا أن في هذا الحديث ضعفا لأن راوية (٤) عبد الله (٥) ....

---

(١) مذهب مالك كما في المدونة : "(قلت) وما حد ما يفرق بين الامهات والاولاد في قول مالك من العبيد (قال) قال مالك لا يفرق بينهما حتى يثغروا الا أن يعجل ذلك الصبي (قال) وذلك عندى حتى يستغنى الصبي عن امه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامة وقعوده ومنامه (قال) قال مالك اذا اثغر فقد استغنى عنها قال وجه الاستغناء عن امه اذا اثغر ما لم يعجل ذلك به" ا.هـ

(المدونة جـ ٢ ص ٢٤٦)

قلت : الاثغار هو ان تنبت اسنان الطفل بعد ان تسقط أسنان الرضاعة ، وبه كان يعلمون اولادهم الصلاة ، فالاثغار اذا بلوغ الطفل السابعة تقريبا فحصل من ذلك ان مذهب مالك الفرواية الاولى عند الشافعي وكما نقل الماوردى رحمه الله .

انظر (لسان العرب جـ ١ ص ٣٦٠) .

(٢) في نسخة هـ "أحد" ولا داعي للالف .

(٣) لم تتضح في نسخة هـ .

(٤) في نسخة ج "لأنه رواية" وفي نسخة د ونسخة هـ "لأن رواية" .

(٥) في نسخة هـ "ابو عبد الله" والصواب ما اثبتناه .

بن عمرو(١) عن(٢) سعيد(٣) عن محمود بن الربيع(٤) عن عبادة بن الصامت

---

(١) فى نسخة هـ "عمر" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى "بن" وهي تحريف ،فان سند الحديث فى المستدرك : حدثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا مكحول ثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة ابن الصامت وساق الحديث ،ويلاحظ سقوط راويين عند الماورى هما مكحول ونافع بن محمود .

وعبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقفى رماه على بن المدينى بالكذب كما قال الماوردى وابن حجر والذهبى وغيرهم . وقد تفرد به عن سعيد ابن عبد العزيز قاله الدارقطنى ،وقال الذهبى تعليقا على الحديث : موضوع وابن حسان كذاب .

انظر (المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ ، تلخيص الحبير جـ ٧ ص ١٨) .

(٣) سعيد هو ابن عبد العزيز التنوخى كما فى (المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ ، تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٨) .

وهو سعيد بن عبد العزيز بن ابى يحيى التنوخى ابو محمد الدمشقى وهو ثقة ولد سنة تسعين وتوفى سنة مائة وسبع وستين وقيل ثمان وستين .

انظر (التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٤٩٧ ، تهذيب التهذيب جـ٤ ص٦١) .

(٤) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجى ختن عبادة بن الصامت ،روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عتبان بن مالك وعبادة وابى ايوب وعنه انس بن مالك والزهرى ورجاء بن حيوه =

وقد طعن على بن المديني (١) ....

(= ومكحول الشامى وغيرهم ولد سنة ست من الهجرة فعلى هذا يكون عمره عند موت النبى صلى الله عليه وسلم خمس سنين وقد روى عنه انه قال ذلك ، ومات سنة تسع وتسعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٦٣ ، التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٤٠٢) .

(١) فى نسخة هـ : " المدنى " والصواب ما اثبتناه .

على بن المدينى هو ابو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم المدنى قال البخارى : اصله من المدينة .

كان احد الاعلام المبرزين فى الحديث النبوى الشريف صنف فيه مائتى مصنف لم يصنف مثلها وكان بحق غربالا للحديث النبوى نقاه من العلل .

اثنى عليه العلماء سلفا وخلفا ومثله لا يحتاج الى توثيق .

أخذ العلم عن ابيه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينه ويحيى القطان وغيرهم .

روى عنه احمد بن حنبل والبخارى وخلق كثير ، وممن روى عنه من شيوخه سفيان بن عيينه ومعاذ بن معاذ .

توفى سنة اربع وثلاثين ومائتين ليومين بقيا من ذى القعدة .

انظر (التاريخ الكبير جـ ٦ ص ٢٨٤ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٣٤٩ - ٣٥٧ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٨١) .

فى عبد الله بن عمرو عن (١) سعيد ونسبه الى الكذب لما اختلف (٢) القول (٣) فيه ولما شاع خلافه (٤) ،ولأنه لما استحقت الكفالة على الوالدين الى البلوغ ثم يفارقهما الولد بعد البلوغ كان البلوغ حدا فى التفرقة ، وقال احمد بن حنبل رحمه الله (٥) : لا يجوز التفرقة بينهما على الابد تمسكا بعموم الظاهر وحديث عبادة بن الصامت (٦) دليل عليه ان صح ،ثم المعنى المعقد فى الجمع بينهما فى الصغر مفقود فى الكبر من وجهين احدهما : انه مضر فى الصغر وغير مضر فى الكبر ، والثانى : انه معهود فى الكبر وغير معهود فى الصغر.

---

(١) فى جميع النسخ الموجودة لدى حرفت "عن" الى "بن" .

(٢) فى نسخة هـ "اختلفوا" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "والقول" والصواب ما اثبتناه .

(٤) ووجه الطعن ان عبد الله بن عمرو روى عن سعيد عن محمود فاسقط راويين هما مكحول ونافع بن محمود .

(٥) هذه احدى الروايتين عن الامام احمد والثانية يختص تحريم التفريق بالصغير ورجحها ابن قدامة فى المغنى وجعل حد الكبر فى الصغير هو البلوغ لرواية عبادة بن الصامت .

انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٦٥) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د : "عبد الله بن الصامت" والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

فأما التفرقة بين الولد والوالد ففيه وجهان أحدهما لا يفرق بينهمـــا كالام لما فيه من البعضية المفضية للشفقة والحنو ، والوجه الثانى : يفرق بينهما بخلاف الأم لعدم التربية فى الاب ووجودها فى الام ، فأما الاجداد والجدات فمن كان [١] منهم غير مستحق للحضانة كالجد أبى الام وامهاته لـم يحرم التفرقة بينهما لضعف سببه ، ومن كان منهم مستحقا للحضانة فهو علـى ضربين احدهما ان يكون الولد مجتمعا مع الام فحكم الجمع مختصا بهـــا [٢] ولا يحرم التفرقة بينه وبين من عداها والضرب الثانى أن [٣] لا يكون مجتمعـا مع الام اما لموت الام او بعدها فعلى ضربين احدهما ان يكون مجتمعا مـع جداته المدليات [٤] بامه فلا يجوز التفرقة بينه وبين القربى من جدات امـه لقيامها فى الحضانة مقام امه . الضرب الثانى ان يكون مجتمعا مع جداتـه و[٦] اجداده من قبل ابيه ففيه ثلاثة أوجه احدها يجوز التفرقة بين جميعهم ذكورا كانوا أو اناثا اذا قيل بجواز التفرقة بينه وبين الاب الذى أدلو به [٧] ،

---

(١) سقطت من نسخة ج .

(٢) فى نسخة ب : "بهما" والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقطت من نسخة هـ .

(٤) زيادة "مع" قبل قوله "المدليات" فى نسخة هـ ولا داعى لها .

(٥) سقط قوله : "أن لا يكون مجتمعا مع الام اما لموت الام او بعدها فعلـى ضربين احدهما" من نسخة ج .

(٦) فى نسخة ب : "أو" .

(٧) سقط قوله : "بين جميعهم ذكورا كانوا او اناثا اذا قيل بجواز التفرقة بينه وبين الاب الذى ادلوا به" من نسخة هـ .

، والوجه الثانى لا جوز التفرقة بينه وبين أقربهم به من ذكرا وانثى (١) اذا قيل بتحريم التفرقة بينه وبين الاب ، والوجه الثالث ان كان ذكرا كالجد ابى الاب جازت التفرقة بينهما ، وان كانت انثى الجدة أم الاب لم يجز التفرقة بينهمـــا لأن فى الجدة تربية ليست فى الجد ، والله أعلم. (٢)

---

(١) فى نسخة ب ونسخة ج : " وانثى ".

(٢) لم يثبت قوله : " والله أعلم " فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة د ونسخة ج .

= فصـــل =

اذا (١) كان مع الام أو من قام مقامها فى تحريم (٢) التفرقة بينهمـــــا فرضيت بالتفرقة بينهما لم يجز ، لأن حق الجمع مشترك بينها (٣) وبـــين الولد فان رضيت بسقوط حقها لم يسقط به حق الولد وتؤخذ بحضانته فــى زمانها فان عتق أحدهما جاز بعد عتقه التفرقة بينهما سواء أعتق الام أو الولد لأنه لا يد على الحر واليد (٤) مختصه بالمملوك فانفرد كل واحد منهما بحكمه .

---

(١) فى نسخة هـ " فاذا " .

(٢) فى نسخة هـ " التحريم " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " بينهما " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د : " واليه " وهو تحريف .

= فصل =

واذا حرم التفرقة بينهما ففرق (١) بينهما ببيع ففى بطلان البيع وجهان أحدهما وهو مذهب البغداديين (٢) أن البيع باطل وبه قال ابو يوسف (٣) لرواية الحكم (٤) عن ميمون بن ابى شبيب (٥) عن على عليه السلام أنه فرق بين جارية وبين ولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد

---

(١) فى نسخة هـ " فرق " بسقوط الفاء الاولى .

(٢) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة التاسعة واربعون من كتاب السيرخ ، روضة الطالبين جـ ٣ ص ٤١٥) .

(٣) فى نسخة هـ " ابو سعيد " والصواب ما اثبتناه .

وانظر قول ابى يوسف (فى (شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٠٣) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) لم تتضح فى جميع النسخ الموجودة لدى ما عدا نسخة ج .

ميمون بن ابى شبيب الربعى الكوفى كنيته ابو نصر .

روى عن معاذ بن جبل وعمر وعلى وابى ذر والمقداد وابن مسعود وقيس ابن سعد والمغيرة بن شبعة وعائشة وسمرة بن جندب وابى عمرو الصينى .

وعنه ابراهيم النخعى وحبيب بن ابى ثابت والحكم بن عيية وغيرهم .

قال على بن المدينى : خفى علينا امره ، وقال ابو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين ضعيف .

مات سنة ثلاث وثمانين وقال ابن حبان قتل فى الجماجم .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٣٨٩ ، التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٣٣٨) .

البيع[1] ، وروى ابن ابى ذئب [2] عن جعفر بن محمد من ابيه عن

---

(١) هذا الحديث رواه ابو داود واعله بالانقطاع وأن ميموناً لم يدرك عليا ، وذكر الخطابى ان اسناده غير متصل كما ذكر ابو داود . وقد رواه البيهقى ورجحه لكثرة شواهده .

ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ورواه ايضا من غير طريق ميمون ابن ابى شبيب فقد رواه الحاكم من طريق الحكم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما . وصححه ووافقه الذهبى ايضا وقالا : صحيح غريب .

وصحح ابن القطان رواية الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، لكن حكى ابن ابى حاتم عن ابيه فى العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون ابن ابى شبيب عن على ،قال الدارقطنى بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا .

انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٦٣-٦٤ ،معالم السنن مطبوع سنن ابى داود جـ ٤ ص ٢٩ ، المستدرك جـ ٢ ص ٥٤-٥٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٦-١٢٧ ، تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٨) .

(٢) فى نسخة ب : " ابن ذيب " تخفيفا ،وفى نسخة ج " ابن ابى ديت " وهو تصحيف .

وابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى =

جده (١) قال : قدم ابو اسيد (٢) بسبى من البحرين فصفوا لينظر اليهم النبى

= ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن ابى قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى المدنى كنيته ابو الحارث .

روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي وعبد الله ابن السائب بن يزيد والزهرى وعكرمة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم خلق كثير .

وعنه الثورى ومعمر وهما من اقرانه وسعد بن ابراهيم والوليد بن مسلم وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك ويحى بن سعيد القطان والواقدى وغيرهم .

قال الامام احمد : كان ابن ذئب يشبه بسعيد بن المسيب قيل لاحمد هل خلف مثله ببلاده قال لا ولا بغيرها .

وقال احمد ايضا : كان يعد صدوقا افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه . وهو ثقة عابد صالح كان يصوم صيام داود لا تأخذه فى الحق لومة لائم .

قيل ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل تسع وخمسين .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٠٣- ٣٠٧ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٤٥- ٢٤٦ ، التاريخ الكبير جـ ١ ص ١٥٢ - ١٥٣) .

(١) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى العلوى ثقة ثبت ولد سنة ثمانين وتوفى سنة مائة وثمانين واربعين من الهجرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٠٣- ١٠٥) .

(٢) هو ابو اسيد بن ثابت الانصارى الزرقى المدنى قال ابن حجر له صحبة =

صلى الله عليه وسلم فرأى امرأة تبكى ،فقال مالك تبكين فقالت بيع ولدى من بنى عبس فقال لابى اسيد لتركبن ولتجيئن به كما بعته[١] ، والوجه الثانى وهو مذهب البصريين[٢] أن البيع صحيح وبه قال ابو حنيفة[٣] ، لأن النهى لمعنى فى غير المعقود عليه كالنهى عن البيع فى وقت الجمعة وأن يبيع الرجل على بيع أخيه لكن لا يقر المتبايعان على التفرقة بينهما ويقال للمشترى والبائع ان تراضيتما ببيع الآخر ليجتمعا[٤] فى الملك كان البيع الاول ماضيا وان تمانعتما فسخ البيع الاول بينكما ليجمع بينهما وعلى هذا يحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فسخ البيع لتعذر الجمع دون فساد[٥] العقد والله أعلم .

= قال يحيى بن صاعد اسمه عبد الله بن ثابت وليس هو ابا اسيد الساعدى انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١١-١٢ ،السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٦) .

(١) هذا الحديث رواه البيهقى وقال : " هذا وان كان فيه ارسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم" .

قلت قد تقدم له شاهد بمعناه ، وذكر البيهقى شواهد اخرى متعددة.

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٦) .

(٢) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة التاسعة والاربعون من كتاب السير خ ،روضة الطالبين جـ ٣ ص ٤١٥) .

(٣) انظر (شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص١٠٣)

(٤) فى نسخة أ ونسخة د : "لتجتمعا" ،وفى نسخة هـ : "لتجمعا" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " حال " والصواب ما اثبتناه .

مسـئلـة

قال الشافعي رحمه الله : فأما الاخوان فيفرق بينهما [١] . وهـذا صحيح يجوز التفرقة في الملك بين ما عدا الوالدين والمولودين [٢] من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وان كان مكروها ، وقال ابو حنيفه رحمه الله [٣] يحرم التفرقة بين كل ذى رحم محرم استدلالاً بروايـة ابى موسى الاشعرى رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين والدة وولدها ولا بين والد وولده ولا بين الاخ وأخته " [٤] ، وبرواية

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩١) .

(٢) سقط قوله : " والمولودين " من نسخة هـ .

(٣) انظر (حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٠٣ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤١) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الاخ وبين اخيه " ، واعله بابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وانه لا يحتج به ، وقد قيل عنه عن صالح بن كيسان عن طليق بن عمران بن حصين عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوالد وولده .

وقد ذكر البيهقي عقبه اسنادين في عدم التفريق بين الاقارب وهما من طريق جابر بن يزيد الجعفي قال البيهقي تفرد بهما .

وذكر اثرا عن عمر انه كتب ان لا يفرق بين اخوين مملوكين في البيع . (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٨) .

عبد الرحمن بن ابى ليلى (١) عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : قدم سبى على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى ببيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادركهما فارتجعهما وبعهما معا ولا تفرق بينهما . (٢) ومن القياس انه ذو رحم محرم بنسب فلم تجز

---

(١) عبد الرحمن بن ابى ليلى واسم ابى ليلى يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال بن بليل بن احيحة بن الجلاح بن الحريش الانصارى الاوسى .
ولد لست بقين من خلافة عمر .
روى عن ابيه وعمر وعثمان وعلى وسعد وحذيفة ومعاذ والمقداد وابن مسعود وابى ذر وابى بن كعب وبلال بن رباح وسهل بن حنيف وجمع كبير من الصحابة .
وعنه ابنه عيسى ،وابن ابنه عبد الله بن عيسى ،وعمرو بن ميمون الاودى وهو اكبر منه ، والشعبى وثابت البنانى والحكم بن عيبة وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة ومجاهد بن جبر والاعمش وخلق كثير.
وهو تابعى كوفى ثقة وفى سماعه من بعض الصحابة خلاف .
اختلف فى وفاته فذكر ابو عبيد انه اصيب سنة احدى وسبعين قال ابن حجر وهو وهم . وقيل فقد بالجماجم وقد اتفقوا على الجماجم كانت سنة اثنتين وثمانين ،وقيل غرق بدجيل سنة ثلاث وثمانين .
انظر (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٦٠ - ٢٦٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٠٣-٣٠٤ ، شذرات الذهب جـ١ص٩٢)

(٢) هذا الحديث رواه ابو داود والحاكم وقال الحاكم : غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى : رواه احمد ورجاله =

التفرقة بينهما فى الملك كالوالدين والمولودين ،ودليلنا هو أن كل نسب لا يمنع من قبول الشهادة لا يمنع من جواز التفرقة كغير ذوى المحارم طردا ، وكالوالدين والمولودين عكسا ،[1] ولأن الاحكام المختصة بالانساب اذا وقفت على بعض المناسبين كانت مقصورة[2] على الوالدين مع المولودين كالولاية والشهادة والقصاص وحد القذف وهذه اربعة أحكام وافقوا عليها وكذلك[3] أربعة أحكام[4] خالفوا فيها وهو وجوب النفقة والعتق بالملك والقطع فى السرقة والتفرقة فى البيع فأما[5] الخبران فضعيفان ولو صحا لحملا على الاستحباب بدليلنا وقياسهم على الوالدين فالمعنى فيه[6] وجود البعضية المانعة من قبول الشهادة والله أعلم.[7]

= رجال الصحيح .

قال الساعاتى : وقد وثق الحافظ رجال حديث على عند الامام احمد قال : وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان .

انظر (المستدرك جـ ٢ ص ٥٤ ، الفتح الربانى جـ ١٥ ص ٥٤) .

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " ودليلنا هو ان كل نسب لا يمنع من قبول الشهادة ولا يمنع من جواز الزوجية بغير ذوى المحارم طردا ، وكالوالدين والمولودين عكسا ". ولعل الصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " مقصورا ".

(٣) فى نسخة هـ " فلذلك " ، وفى نسخة ج " فكذلك " .

(٤) زيادة " فى " قبل قوله : " اربعة " فى نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ " واما " . (٦) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٧) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة د ونسخة ج ونسخة أ.

مسألة

قال الشافعى رحمه الله : وانما[1] نبيع[2] أولاد المشركين من المشركين بعد موت امهاتهم[3] الا أن يبلغوا فيصفوا الاسلام قال المزنى الفصل[4] ، ومقدمة هذه المسئلة أن السبى[5] من اولاد المشركين لا يخلو حال سبيه من أن يكون مع أحد ابويه أو مفردا[6] ، فان سبى مع أحد ابويه كان[7] حكمه بعد السبى كحكم[8] المسبى مع ابويه فان أسلم ابواه أو أحدهما

---

(١) فى نسخة ج " واما " ، وفى النسخ الاخرى " ولنا " وما أثبتناه مقتبس من مختصر المزنى .

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى " بيع " وما أثبتناه مقتبس من مختصر المزنى

(٣) فى نسخة هـ " امهات " .

(٤) فى نسخة د " الفضل " وهو تصحيف ولم يرد هذا فى المختصر.

وانظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩١) .

وتكلمة المختصر قوله : " قال المزنى رحمه الله : ومن قوله اذا سبى الطفل وليس معه ابواه ولا احدهما انه مسلم ، واذا سبى ومعه احدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسألة فى قوله ان يكون سبى الاطفال مع امهاتهم فيثبت فى الاسلام حكم امهاتهم ،ولا يوجب اسلامهم موت امهاتهم ".

(٥) فى نسخة ب : " السبى ".

(٦) فى نسخة ج ونسخة هـ " منفردا " .

(٧) فى نسخة ب : " وكان " والصواب حذف الواو.

(٨) فى نسخة ب : " لحكم " .

كان اسلاما له ولصغار اولاده [١] سواء [٢] اجتمع الابوان [٣] على الاسلام او أسلم احدهما وسواء كان المسلم منهما اباه أو أمه ، ولا اعتبار [٤] بحكم السابى ،وان لم يسلم واحد من ابويه كان مشركا بشركهما ، ولا يصير مسلما باسلام سابيه ، لأن اعتباره بأحد ابويه اولى من اعتباره بسابيه [٥] لاجل البعضية وبه قال ابو حنيفه [٦] وقال الاوزاعى [٧]: يصير مسلما باسلام السابى وان كان مع ابويه [٨] وهذا خطأ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " [٩] وقال مالك رحمه الله [١٠] يصير الولد مسلما باسلام ابيه ولا يصير مسلما باسلام امه ويكون فى الدين تابعا لسابيه دون امه وهذا غير صحيح لامرين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم : " فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " فاعتبر حكمه بابويه دون سابيه والثانى انه من امه يقينا وعن ابيه ظنا [١١] فلما صار معتبرا بابيه فاولى أن يصير معتبرا بامه .

---

(١) فى نسخة أ ونسخة د ونسخة هـ " أولادهما " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقطت من نسخة هـ . (٣) فى نسخة هـ " ابواهما " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " والاعتبار " .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة د : " اولى من اعتبار سابيه " .

(٦) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٤ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٦) .

(٧) انظر (فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٢٦) .

(٨) فى نسخة أ ونسخة د : " احد ابويه " بزيادة " احد " .

(٩) انظر (صحيح مسلم بشرح الترمذى جـ ١٦ ص ٢٠٧) .

(١٠) انظر (الكافى جـ ١ ص ٤٦٨) .

(١١) زيادة " قلنا " عقب قوله " ظنا " فى نسخة هـ .

= فصـــل =

فاما اذا سبى الصغير وحده ولم يكن مع احد ابويه فحكمه حكم سابيـــه يصير مسلما باسلامه ، لأن الطفل لا بد ان يعتبر فى الدين بغيره اذ ليـــس يصح [١] مع[٢] عدم التكليف ان يعتبر بنفسه فاذا ثبت اعتباره بالسابى [٣] فـــى جريان حكم الاسلام عليه ففيه وجهان احدهما ان يجرى عليه حكم الاســـلام[٤] قطعا فى الظاهر[٥] والباطن كما يصير بأحد ابويه مسلما ،فان بلغ ووصـــف الشرك لم يقر عليه وبه قال المزنى وهو الظاهر من مذهب الشافعى رحمه اللـــه وقول جمهور البغداديين [٦] والوجه الثانى انه يجرى عليه حكم الاسلام فـــى الظاهر دون الباطن تغليبا لحكم السابى فان بلغ ووصف الشرك اقر عليه بعـــد ارهابه وهذا قول جمهور البصريين [٧] كما يعتبر اسلام اللقيط فى دار الاسلام بحكم الدار فيكون مسلما فى الظاهر تغليبا لحكم الدار فان بلغ ووصف الشـرك أقر عليه بعد ارهابه . [٨]

---

(١) فى نسخة ب : " يعتبر " ،وفى نسخة هـ " يضيع " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) سقط قوله " فاذا ثبت اعتباره بالسابى " من نسخة هـ .

(٤) سقط قوله " عليه ففيه وجهان احدهما ان يجرى عليه حكم الاسلام" مـــن نسخة ج .

(٥) فى نسخة ج : " فطنا" وهو تصحيف .

(٦) انظر (حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٢ خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة عشـرة من باب قتال المشركين خ) .

(٧) انظر (حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٢ خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة عشرة من باب قتال المشركين خ) .

(٨) زيادة قوله : " كما يعتبر فى اللقيط" بعد قوله : "ارهابه" فى نسخة ج ولا داعى لها .

= فصــــل =

فاذا ثبتت هذه المقدمة فى اولاد المشركين اذا سبوا صغارا فمتى اجرينا عليهم حكم الاسلام اما باحد الابوين[١] أو بالسابى[٢] جاز بيعهم على المسلمين ولم يجز بيعهم على المشركين ، وان اجرينا عليهم حكم الشرك كان بيعهم علـــى المسلمين وعلى المشركين غير مكروه[٣] ، وقال ابو حنيفه رحمه الله : يجوز بيعهم على المشركين ولكن يكره ، وقال ابو يوسف واحمد بن حنبل لا يجوز بيعهم على المشركين بحال احتجاجا بأمرين احدهما ما[٤] فى بيعهم من تقوية[٥] المشركين بهم ، والثانى انهم يصيرون فى الاغلب على دين سادتهم اذا بلغوا ، ودليلنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سبى بنى قريظة سنة خمس[٦] ففـــرق سبيهم اثلاثا فبعث ثلثا بيعوا[٧] بتهامة وثلثا بيعوا بنجد وثلثا بيعوا[٨] بالشام

---

(١) فى نسخة ب " الامرين " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " اوبالثانى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د : " وان اجرينا عليهم حكم الشرك جـــاز بيعهم على المسلمين وعلى المشركين ولم يكره " وهو بمعنى ما اثبتناه .
وقد سقط قوله : "وان اجرينا عليهم حكم الشرك كان بيعهم على المسلمين وعلى المشركين غير مكروه" من نسخة هـ.

(٤) سقطت من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة د : " تقربه " وهو تحريف .

(٦) لم يثبت قوله " سنة خمس " فى نسخة ب .

(٧) زيادة " ثلثا " بعد قوله "بيعوا" فى نسخة هـ

(٨) لم تثبت فى نسخة ج .

وكانت مكة والشام دار شرك وكذلك اكثر بلاد تهامة ونجد [١] ، ولأرسول اللـــه صلى الله عليه وسلم من على سبى هوازن وردهم على اهليهم وان كان منهـــم من بقى على شركه [٢] ، ولأن المملوك اذا جرى عليه [٣] حكم دين جاز بيعـــه من أهل دينه كالعبد البالغ ويبطل به [٤] ما احتجوا به من تقويتهم به ويبطـل ايضا ببيع الطعام عليهم مع ما [٥] فيه من تقويتهم به وبه يبطل احتجاجهم أنهـم يصيرون في الاغلب على دين سادتهم .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في نسخة هـ " على " .

(٤) في نسخة ب : " وبطل ".

(٥) قرن في نسخة أ قوله " مع ما " .

مسألة

قال الشافعى رحمه الله : ومن أعتق منهم فلا يورث حميله[١] الا أن يقوم بنسبه بينة[٢] . أما الحميل[٣] فى النسب فضربان احدهما أن يطلك مسلم بالسبى مشركا فيعتقه ويستلحقه[٤] ويجعله لنفسه ولدا فيصير محمول النسب عن ابيه الى سابيه ، ويكون الحميل بمعنى المحمول كما يقال قتيل بمعنى مقتول فهذا لا يلحق به[٥] النسب ، ولا يتعين[٦] به حكم المستلحق وهو اجماع لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٧] فنقلهم[٨] عما كانوا عليه فى الجاهلية من استلحاق الانساب الى ما استقر عليه

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ "حميل" وفى مختصرالمزنى "كمثل" وهوتحريف.

(٢) فى نسخة هـ" بينه وبين المسلمين" والصواب ما اثبتناه ، وفى نسخة أ ، ونسخة ب ونسخة د : " الا تقوم بنسبه ثلاثة من المسلمين" ولا أدرى من اين أتى بهذا ، فان البينة يشترط فيها هنا اثنان وسيأتى شرح الماوردى للمسألة .

وانظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩١) .

(٣) فى نسخة د " الجميل " وهو تصحيف .

(٤) فى نسخة هـ " ويستحق " وفى نسخة أ ونسخة ب : " ويستلتحق به " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د لم تثبت " به " .

(٦) فى نسخة د : " يتغير " .

(٧) (صحيح البخارى جـ ٣ ص ٥٨ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧١) .

(٨) فى نسخة هـ " فنقل منه " والصواب ما اثبتناه .

الاسلام من الحاقها بالفراش والضرب الثانى أن يقر المسبى بعد عتقه بنسب وارد من بلاد الشرك ويكون (١) الحميل بمعنى الحامل فينقسم النسب(٢) ثلاثة أقسام : مردود ، ومقبول ، ومختلف فيه ، فاما القسم المردود فهو أن يقر(٣) بنسب يستحق به الميراث ، ولا يملك المقراستحداث(٤) مثله كالمقر بأب أو أخ أو عم فيرد (٥) اقراره ولا يقبل الا ببينة تشهد (٦)بنسبه وسواء كان يرث جميع المال كالأب أو بعضه كالأم لرواية الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح (٧) ان لا يورث حميلا حتى يقوم ببينة من

---

(١) فى نسخة د " فيكون " .

(٢) فى نسخة جـ " التسبب " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "يقى" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ زيادة "من" قبل قوله "استحداث" .

(٥) فى نسخة هـ " فرد " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت فى نسخة ب .

(٧) شريح القاضى ابو امية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية ابن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كنده الكندى الكوفى التابعى القاضى المشهور الذى شاع ذكره فى البلدان ، وسارت باخباره الركبان .

ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل لقيه والمشهور الاول .

روى عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الرحمن ابن ابى بكر وعروة البارقى رضى الله عنهم اجمعين .

وروى عنه قيس بن ابى حازم ومحمد وانس ابنا سيرين ومرة والنخعى ==

المسلمين [١] وروى الزهرى قال : جمع عثمان بن عفان رضى الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم [٢] فاستشارهم فى الحميل [٣] فأجمعوا أنه لا يورث الا ببينة [٤] ، ولأن معتقه قد ملك ولاءه عن [٥] عن الرق الذى لا يملك العبد ازالة ما استحقه من الملك فكذلك اذا اعتق لا يملك ازالة ما استحقه معتقه لولائه من الارث ، فان قيل أليس لوأقر الحر بأخ وله عم

= والشعبى وخلق كثير .

قال على بن ابى طالب لشريح رحمه الله انت اقضى العرب . قلت : والحقيقة كذلك انه أزكى القضاة ولى القضاء ستين سنة فى مدينة الكوفة وقيل ولى القضاء والبصرة ايضا سنة وقيل سبع سنين .

ولم يختلف اثنان على جلالته وعلمه و فقهه وذكائه والمعيته وتوثيقه .

قال البخارى : توفى سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة ،وقيل تسع وسبعين وقيل ثمانية وقيل سبع وسبعين وقيل تسع وتسعين .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٢٦- ٣٢٨ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٨٥ - ٨٦) .

(١) وهذا الاسناد عن عمر ضعيف كما نص عليه البيهقى (السنن الكبرى جـ ٩ص١٣٠)

(٢) لم يثبت قوله " ورضى عنهم " فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ .

(٣) فى نسخة د : " الجميل " وهو تصحيف .

(٤) هذا الاسناد عن عثمان ضعيف كما حكاه البيهقى (السنن الكبرى جـ٩ص١٣٠) .

(٥) فى نسخة د " على " والا وفق ما اثبتناه .

قبل اقراره وان حجب الاخ العم فهلا كان اقراره بالنسب مع الولاء مقبولا [١]
كذلك؟، قيل الفرق بينهما ان النسب يرث به ويورث فزالت التهمة[٢] والولاء
يرث به ولا يورث فلحقت[٣] التهمة . وأما القسم المقبول فهو أن يقر بنسب
لا يستحق به الميراث كالخال والجد من الام فمقبول منه بغير بينة ، لأنه
لا يسقط به حق معتقه من الميراث ، وأما القسم المختلف فيه فهو أن يقر
بنسب يستحق به الميراث ويملك استحداث مثله كاقراره[٤] بابن أو بنت فقد
اختلف اصحابنا فى ثبوت نسبه باقراره من غير بينة على ثلاثة اوجه أحدها أن
لا يقبل اقراره بنسبه الا ببينة تشهد به كالنسب الذى لا يملك استحداث مثله
لعموم ما اجمعت[٥] عليه الصحابة من المنع من توريث الحميل ولما جمعهما
التعليل من اسقاط[٦] الميراث بالولاء[٧] ، والوجه الثانى يقبل اقراره بنسبه
بخلاف مالا يملك استحداث مثله لأمرين احدهما أن[٨] من[٩] ملك استحداثه
كان[١٠] بأن يملك الاقرار به اولى والثانى أن ولده يدخل فى ولاء معتقه ولا يدخل

---

(١) فى نسخة هـ " مقبول " وهو خطأ نحوى .

(٢) فى نسخة هـ " التهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " فلحقه " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " باقراره " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة هـ : " اجتمعت " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ج " باسقاط " والا وفق ما اثبتناه ، وفى نسخة هـ لم تتضح

(٧) فى نسخة هـ " والولاء " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٩) لم تثبت فى نسخة هـ وفى نسخة ج " ما " .

(١٠) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د " جاز " .

فيـــه (١) ابوه فافترقا ، والوجه الثالث ان يقبل اقراره بمن ولد بعد عتقه ولا يقبل اقراره بمن ولد قبل عتقه ، لأنه بعد العتق يملك استحداث مثله بغير اذن ولا يملك قبل العتق استحداث مثله الا عن اذن فافترقا والله أعلم. (٢)

---

(١) لم تثبت في نسخة هـ.

(٢) انظر فيما تقدم (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة الواحدة والخمسين من كتاب السير خ).

((باب المبـــارزة))

قال الشافعي رحمه الله : لا بأس بالمبارزة قد بارز عبيدة بن الحـــارث يوم بدر[(١)] وحمزه بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم[(٢)] بأمـــر النبى صلى الله عليه وسلم ،وبارز محمد بن مسلمة[(٣)] مرحبا يوم خيبر[(٤)] ،وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وعلى بن ابى طالب يوم الخندق عمرو بن عبد ود[(٥)]

المبارزة فى قتال المشركين ضربان اجابة ودعاء فاما الاجابة فهو أن يبتدئ المشرك فيدعو المسلمين[(٦)] الى المبارزة فيجيبه من المسلمين من يبرز اليه ،وهذه[(٧)] الاجابة مستحبة[(٨)] لمن اقدم عليها من المسلمين فان أول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر دعا[(٩)] الى المبارزة فيهـــا

---

(١) سقط قوله : " يوم بدر " من نسخة ج .

(٢) فى نسخة هـ : " كرم الله وجههما " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " ابو محمد ابو مسلم " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى مختصر المزنى زيادة " بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم " عقب قوله : " يوم خيبر " والذى فى كتب السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما برز مرحب اليهودى قال : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة انا له يارسول الله انا والله الموتور الثائر قتل اخى بالامس قال : قم اليه ،اللهم أعنه عليه . انظر (عيون الاثر جـ ٢ ص ١٣٤ ، السيرة النبوية للماوردى وقد تقدمت ص ١٣٥ - ١٣٦) .

(٥) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩١) .

(٦) فى نسخة هـ " المسلم .

(٧) سقطت من نسخة د ، ونسخة هـ " فهذه " .

(٨) فى نسخة هـ " مستحقه " (٩) فى نسخة هـ " ودعا " والاوفق ما اثبتناه .

ثلاثة من مشركى قريش[١] وهم عتبة بن ربيعه واخوه شيبه بن ربيعة وابنه الوليد ابن عتبة فبرز اليهم من الانصار عوف ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحـه ، فقالوا ليبرز الينا اكفاؤنا فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم حمـزة ابن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث فمال حمزه على عتبـة فقتله ومال على على الوليد فقتله واختلف عبيدة وشيبة ضربتين[٢] أثبت[٣] كل واحد منهما صاحبه بها فمات شيبة لوقته وقدت[٤] رجل عبيدة واحتمل حيـا فمات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك :

ايا عين جودى ولا تبخلـى ... بدمعك حقا ولا تنزرى[٥]

على سيد هدنا هلكـه ... كريم المشاهد والعنصر[٦]

عبيدة امسى ولا نرتجيـه ... لعرف عرانا[٧] ولا منكر[٨]

وقد كان يحمى غداة القتـا ... ل[٩] حامية الجيش بالمبتر[١٠]

---

(١) فى نسخة ب : " من المشركين من قريش ".

(٢) فى نسخة هـ " ضربتان " . (٣) فى نسخة هـ " اشكل " والصواب ما اثبتناه .

(٤) أى قطعت ، وفى نسخة هـ : " قدر " وهو تحريف .

(٥) أى لا تأتى به قليلا . (٦) فى نسخة د : " والعنصرى " ولا داعى للياء .

(٧) فى نسخة ج : " عدانا " ، وفى نسخة هـ : " عراف " وما اثبتناه موافق لما فى الروض الانف جـ ٥ ص ٣٣١ .

(٨) فى نسخة د " منكرى " ولا داعى للياء .

(٩) فى نسخة ج جـ " اللقا " .

(١٠) فى نسخة د : " بالمبترى " ولا داعى للياء .

ثم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها أحدا فدعاه (١) أبي بن خلف الجمحي الى المبارزة وهو على فرس له حلف أن يقتله عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتله عليها ان شاء الله وبرز اليه فرماه بحربة كسر بها أحد اضلاعه بجرح كالخدش فاحتمل وهو يخور كالثور فقيل له ما بك شيء فقال والله لو تفل على لقتلني . (٢) ثم دعا الى المبارزة في حرب الخندق عمرو (٣) بن عبد ود فلم يجبه من المسلمين احد ثم دعا اليها في اليوم الثاني فلم يجبه احد ثم دعا اليها في اليوم الثالث فلم يجبه أحد (٤) فلما رأى الاحجام

= وهذه الابيات من البحر المتقارب.

وحديث المبارزة يوم بدر حديث صحيح انظر (صحيح البخاري جـ ٥ ص ٨٣) .

(١) في نسخة هـ " فدعا " بسقوط الهاء المربوطة .

(٢) رواه ابو الاسود عن عروة بن الزبير ،ورواه موسى بن عقبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن عاصم وعمر بن قتادة ، عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه .

والحديث مشهور في المغازي والسير وان ضعفت بعض طرقه الا أن بعضها يعضد بعضا وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل " .

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٣-٦٤ ،وغيره من كتاب السير ، ،صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٧٩) .

(٣) في نسخة هـ " وعمرو " ولا داعي للواو الاولى .

(٤) سقط قوله : " ثم دعا اليها في اليوم الثالث فلم يجبه أحد " من نسخة ج .

عنه قال : يا محمد الستم تزعمون ان قتلاكم فى الجنة احياء عند ربهم يرزقـون وقتلانا فى النار يعذبون فما يبالى احدكم ان (١) يقدم على كرامة من (٢) ربـه أو يقدم عدوا الى النار وأنشأ يقول :

ولقد دنوت(٣) من(٤) النداء بجمعهم هل من مبـارز

ووقفت اد جبن المشجع موقف القرن (٥) المناجـز

انى كذلك لم أزل متشـوقا نحـو الهزاهـز(٦)

ان الشجاعة فى الفتى والجود من(٧) خير(٨) الغرائز(٩)

---

(١) لم تثبت فى نسخة د .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ ونسخة ج .

(٣) كذا فى جميع النسخ الموجودة لدى والذى رأيته فى مغازى الواقدى ، وعيون الاثر "بححت" أى بح صوته مبالغة فى النداء .

(مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤٧٠ ،عيون الاثر جـ ٢ ص ٦٢) .

(٤) فى نسخة ج : "على" .

(٥) كذا فى جميع النسخ الموجودة لدى ، والذى فى عيون الاثر "الرجل"

(٦) فى عيون الاثر "وكذاك أنى لم ازل متسرعا قبل الهزاهز" ، والهزاهز الفتن يهتز فيها الناس (لسان العرب جـ ٣ ص ٨٠٣) .

(٧) فى نسخة هـ "فى" والا وفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ج "غير" وهو تحريف .

(٩) انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤٧٠ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٦٢ ،الروض الانف جـ ٦ ص ٣١٧) .

ولم يذكر الواقدى منها الا البيت الاول فقط .

فقام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبارزته فاذن له وقال اخرج يا علي في حفظ الله وعياذه فخرج وهو يقول :

ابشر(١) أتاك مجيب صوتك في الهزاهز غير عاجز

ذو نية وبصيرة والصدق منجي كل فايز(٢)

اني لأرجو أن اقيم عليك نائحة الجنايز

من طعنة نجلاء يشهد ذكرها عند الهزاهز(٣)

فتجاولا وثارت عجاجة اخفتهما عن الابصار ثم انجلت(٤) عنهما وعلي عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد بن اسحاق .(٥)

---

(١) في عيون الاثر " لا تعجلن ".

(٢) هذا البيت حصل فيه اضطراب وتحريف عند الماوردي في النسخ الموجودة لدي ، فآثرت نقله من عيون الاثر تصحيحا للنص السليم

(٣) في نسخة ب : " من طعنة نجلاء تنهر ذكرها القرن المناجز" وفي نسخة أ ونسخة د : " من طعنة نجلاء ينهر ذكرها عند الهزاهز" ،وفي نسخة هـ " من طعن فحل ينهر ذكرها عند الهزاهز" ،وفي عيون الاثر " من ضربة نجلاء يبقى ذكرها عند الهزاهز".

وهذه الابيات من البحر الكامل .

وقد ذكرت ابيات علي بن ابي طالب، في (عيون الاثر جـ ٢ ص ٦٢ ، الروض الانف جـ ٦ ص ٢١٧ ، والمستدرك جـ ٣ ص ٣٢-٣٣) .

(٤) في نسخة د : "اجلت .

(٥) رواه الحاكم من عدة طرق وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه ابن اسحاق في السيرة من غير اسناد وذكره البيهقي وعزاه الى ابن اسحاق (المستدرك ج ٣ ص ٣٢-٣٤ ،الروض الانف جـ ٦ ص ٢٧٣ ،السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٣٢) .

ثم دعا الى المبارزة بخيبر سنة سبع مرحب اليهودى فخرج مرتجزا يقول :

قد علمت خيبر انى مرحبْ(١) شاك السلاح بطل مجربْ

اطعن احيانا وحينا اضربْ القى اذا اشهد من تغيبْ

اذا الليوث اقبلت تجربْ كان حماى كالحمى لا يقربْ (٢)

فبرز اليه من قتله واختلف في قاتله فحكى جابر بن عبد الله رحمه الله أن الذى برز اليه محمد بن مسلمة الانصارى وهو الذى حكاه الشافعى رحمه الله ، وحكى بريدة الاسلمى ان الذى برز اليه فقتله على بن ابى طالب رضى الله عنه خرج اليه مرتجزا يقول :

انا الذى سمتنى امى حيدرة ليث(٣) بغابات(٤) شديد القسورة(٥)

---

(١) سقط الشطر الاول من البيت الاول من نسخة هـ.

(٢) وردت هذه الابيات فى كتب السير بتغاير فى بعض الالفاظ ونقص وزيادة وقافيتها ساكنة كما فى السيرة النبوية لابن كثير.

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٦٥٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١١٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٢ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٣٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٥٥-٣٥٧)، وغيرها من كتب السير.

وهذه الابيات من بحر الرجز.

(٣) فى نسخة ب : " وليث " ولا داعى للواو.

(٤) لم تثبت الباء فى " بغابات " فى جميع النسخ الموجودة فى هذا الموضع وقد اثبتت سابقا فى السيرة عند غزوة خيبر .

(٥) اى شديد القوة .

اكيلكم بالسيف كيل السندرة(١)

ودعا ياسر الى المبارزة بخيبر فبرز اليه الزبير بن العوام فقالت امه صفيه : يقتل ابنى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم بل ابنك يقتله فقتله الزبير.(٢)

فهذه مواقف قد اجاب فيها الى المبارزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن(٣) ذكرنا من اهله واصحابه فدل على استحبابه .

---

(١) السندرة ضرب من الكيل ، قال الفيروزابادى : "السندرة السرعة وضرب من الكيف غراف جراف .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٥٢) .

وانظر هذا الرجز فى المراجع المتقدمة .

وقد حكى الماوردى الخلاف فى قاتل مرحب اليهودى ، والمذكور فى الصحيحين ان عليا هو قاتل مرحب فرواته شهدوا خيبر ، واما جابر فقد قيل انه لم يشهد خيبر .

وقد مضى الكلام على هذه المسألة بأوسع مما كتبته هنا فليراجع فى موضعه من السيرة .

(٢) روى هذا الخبر من طريق هشام بن عروة ذكره ابن كثير وسكت عليه وقال ابن حجر منقطع . (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٥٩ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٨) .

(٣) فى نسخة ج " وكل من ".

= فصـــــل =

فأما الدعاء الى المبارزة فهو ان يبتدى المسلم بدعاء المشركين اليهـــا فهو مباح وليس بمستحب ولا مكروه ،وقال ابو حنيفه رحمه الله هو مكـــــروه وبه قال ابو على بن ابى هريرة(١) احتجاجا بقول الله تعالى : (وقاتلـــوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)(٢) وبما روى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه نهى بصفين(٣) عبدالله بن عباس عن المبارزة(٤) وقال لابنه محمد بـــن الحنفية : لا تدعون الى البراز(٥) فان دعيت فاجب فان الداعى باغ والباغى مصروع(٦) ،ودليلنا قول الله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا)(٧) قيل خفافـا فى(٨) الاسراع الى المبارزة وثقالا فى(٩) الثبات للمصابرة ، وروى أبـــــو

---

(١) انظر (حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١١ خ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٥٠)
قال النووى فى الورثة : " واطلق ابن كج والاستحباب".

(٢) الآية ٣٦ من سورة التوبة ، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمرنـــا بقتال المشركين كافة أى جميعا فالمبارزة غير مأمور بها .

(٣) صفين موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى بـين الرقة وبالس ، وبها كانت الوقعة الشهيرة بين على ومعاوية سنة سبع وثلاثـين من الهجرة فى غرة صفر .
انظر التفاصيل فى (معجم البلدان جـ ٣ ص ٤١٤) .

(٤) لم اقف على اسناده ولا على من ذكره .

(٥) زيادة " أحد " عقب قوله " البراز" فى نسخة هـ ونسخة ج .

(٦) لم اقف على اسناده ولا على من ذكره .

(٧) الآية ٤١ من سورة التوبة . (٨) فى نسخة هـ " هو ".

(٩) فى نسخة د " من " والصواب ما اثبتناه .

الزناد (١) عن الأعرج (٢) ....

---

(١) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل غير ذلك .

وروى عن أنس وعائشة بنت سعد وابي امامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وآبان بن عثمان بن عفان وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين والاعرج وهو راويته .

وعنه ابناه عبد الرحمن وابو القاسم وصالح بن كيسان وابن ابي مليكة وهما اكبر منه والاعمش وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك والسفيانان وغيرهم .

وهو تابعي ثقة كان سفيان يسميه امير المؤمنين ، وقال البخاري أصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وبكير بن الاشج .

مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان وهو ابن ست وستين سنة ،وقيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٥ ص٢٠٣ - ٢٠٥ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٣٣-٢٣٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٨٢) .

(٢) الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داود المدني المشهور بالرواية عن ابي هريرة .

روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعبد الله بن مالك بن بحينه =

عن ابى هريرة رحمه الله [١] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال : لا بأس به [٢] وجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش موءته ، وقال الامير زيد بن حارثه فان اصيب فالامير جعفر بن ابى طالب فان اصيب فالامير عبد الله بن رواحه فان اصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة وبرز [٣] فقاتل حتى قتل ثم تقدم جعفر فقاتل [٤] حتى قتل وتقدم عبد الله بن رواحة وبرز [٥] فقاتل حتى قتل فاختار المسلمون خالد بن الوليد فقاتل وحمى المسلمين حتى حاصروا وعادوا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم واخبر بعظم ثوابهم . [٦] .

= وابن عباس ومحمد بن مسلمة الانصارى ومعاوية بن ابى سفيان ومعاوية ابن عبد الله بن جعفر وابى مسلم بن عبد الرحمن واسيد بن رافع بن خديج وغيرهم . وعنه زيد بن اسلم وصالح بن كيسان والزهرى وابو الزبيروأبو الزناد ومحمد بن اسحاق وايوب وغيرهم . وهو تابعى مدنى قريشى بالولاء فهو مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . واتفقوا على توثيقه .

توفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ،وقيل عشر ومائة والصحيح الاول .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٩٠-٢٩١ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٠٥-٣٠٦) ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٥٣) .

(١) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج ونسخة د ،وكان الاولى ان يقال : رضى الله عنه ، لأنه شعارهم .

(٢) لم اقف عليه .

(٣) سقطت من نسخة ج .

(٤) سقطت من نسخة هـ .

(٥) سقطت من نسخة ج .

(٦) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٨-١٥٩) .

وروى محمد بن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين واخذ سيفا فهزه وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه فقال عمر رضى الله عنه (١) انا آخذه بحقه فأعرض عنه ثم هزه ثانية وقال : من يأخذه بحقه ، فقال الزبير أنا آخذه بحقه (٢) فاعرض عنه ثم هزه ثالثة وقال : من يأخذه بحقه ، فقام ابو دجانه الانصاري (٣) سماك بن خرشه (٤) فقال وما حقه يا رسول الله قال أن تضرب به في العدو حتى ينحني مآخذه منه واعلم بعصابة حمراء ومشى الى الحرب متبخترا (٥) وهو يقول :

انا الذى اخذته فى رقه (٦) اذا قيل من يأخذه بحقه

قبلته بعدله وصدقه للقادر الرحمن بين خلقه

المبذل القابض فضل رزقه من كان فى مغربه وشرقه (٧)

فعاد وقد نكى (٨) وجعل يتبختر فى مشيه بين الصفين فقال رسول الله صلى

---

(١) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة د ونسخة ج وفى نسخة هـ :"فقال رجل".

(٢) سقطت من نسخة هـ ونسخة د ونسخة أ.

(٣) لم يثبت قوله :"الانصارى" فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة أ.

(٤) فى نسخة ج "خشرنة" والصواب ما اثبتناه وقد تقدمت ترجمته .

(٥) فى نسخة هـ "مرتجزا".

(٦) سقط قوله "انا الذى اخذته فى رقة" من نسخة ج .

(٧) هذا الشعر من بحر الرجز وقد ورد فى نسخة ج كلاما منثورا متصلا ببعضه .

(٨) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة هـ ونسخة د "نكا" بالالف" ، وفى نسخة ج "انحنى".

الله عليه وسلم : انها لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن (١) ، فاذا لم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مبارزة (٢) جميع المشركين فاولى ان لا يكره لهم مبارزة احدهم فاما الجواب عما احتج به من (٣) الآية فهو أنه اذا أمر بقتالهم كافة اذا قاتلوا كافة جاز ان يقاتلوا آحدا وكافة ، لأن الواحد بعض الكافة (٤) ، وأما نهى على عليه السلام فلمصلحة رآها خاف فيها على ولده وابن عمه خصوصا فى قتال المشركين كيف وقد لبس درع ابن عباس وبرز فيه (٥) حتى قتل اللخمى (٦) الذى بارزه وفعله اوكد من نهية .

---

(١) قال ابن كثير " هكذا ذكره ابن اسحاق منقطعا " .

قلت : ولم يذكر ابن اسحاق ايضا الشعر الذى ذكره الماوردى .

(الروض الانف جـ ٥ ص ٤٢٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٠)

(٢) فى نسخة أ ونسخة د ونسخة ب ونسخة ج زيادة " فى " قبل قوله " مبارزة "

(٣) فى نسخة ج " عن " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) مدلول العام كلية : اى محكوم فيه على كل فرد فرد ، وأيضا فان " كافة " اذا كانت بمعنى " جميعا " فهى أعم من " معا " التى تقتضى الاتحاد فى الزمن .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة د ونسخة أ : " عنه " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله : " اللخمى " من نسخة هـ .

= فصـــل =

فاذا [١] صح جواز المبارزة اما استحبابا ان اجاب او اباحة ان دعـــا فلجوازها ثلاثة شروط احدها : أن يكون قويا على مقاومة من برز اليه بقوة [٢] جسمه [٣] وفضل شجاعته وظهور عدته [٤] فان ضعف عنه لم يجز فان قيل لــو تعرض بعض المسلمين للشهادة جاز وان كان ضعيفا فهلا كان المبارز [٥] كذلك قلنا : لان المقصود بالمبارزة ظهور الغلبة فلا يتعرض لها الا من وثق بنفسه فيها ، والمقصود بالشهادة فضل الثواب فجاز ان يتعرض لها من شاء والشرط الثانى ان لا يدخل بقتل المبارز [٦] ضرر على المسلمين لهزيمـــة تنكاهم [٧] أو لأنه اميرهم الذى تختل [٨] بفقده امورهم فان [٩] كان كذلـــك فان لم يأذن له كف وان اذن له اقدم. [١٠]

---

(١) فى نسخة هـ " واذا " .

(٢) سقطت التاء المربوطة من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ بهذا الرسم " خمسة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ بهذا الرسم " عدربه " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " المبارزة " ولا داعى للتاء المربوطة .

(٦) فى نسخة د ونسخة أ " المبارزة " ولا داعى للتاء المربوطة .

(٧) فى نسخة ب بهذا الرسم " سكادهم " ،وفى نسخة ج " تبدأهم " ،ومعنى تنكاهم اى تصيبهم (لسان العرب جـ ٣ ص ٧٢٠).

(٨) فى نسخة هـ " يحل " .

(٩) فى نسخة هـ " فلو " .

(١٠) فى نسخة هـ " وامد " بهذا الرسم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : فان (١) بارز مسلم مشركا او مشرك مسلما على أن لا يقاتله غيره وفى (٢) بذلك له فان ولى عنه المسلم أو جرحه فاثبته فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه ،لأن قتالهما قد انقضى لا أمان له عليهم الا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع الى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم (٣) منه (٤) . وهذا صحيح اذا (٥) بارز مسلم مشركا اماداعيا او مجيبا فهذا على ضربين احدهما ان لا يكون (٦) للمشرك (٧) المبارز شرط فيجوز للمسلمين ان يقاتلوه مع المبارز منهم ويقتلوه (٨) ، لانه على اصل الاباحة

---

(١) فى نسخة أ : " وان " .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د ونسخة هـ " وفا " بالألف .

(٣) فى نسخة هـ " المسلمين " والصواب ما اثبتناه .

(٤) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٢) .

وتكملة المختصر قوله : " فان امتنع وعرض دونه ليقاتلهم فاقتلوه ،لأنه نقض أمان نفسه ، اعان حمزة على على عتبه بعد ان لم يكن فى عبيدة ، قتال ،ولم يكن لعتبة امان يكفون به عنه ،ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقا على المسلمين ان يعينوا صاحبهم ،ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم " .

(٥) فى نسخة د " واذا " ولا داعى للواو.

(٦) سقط قوله " يكون " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " يشرك " .

(٨) سقط قوله " مع المبارز منهم ويقتلوه " من نسخة هـ.

وان اختص بالمبارزة لواحد ،قال الشافعي رضى الله عنه : اللهم الا ان تكون[١] العادة جارية ان من بارز لا يعرض له حتى يعود الى صفه فيحمل على ما جرت به العادة[٢] وتصير العادة كالشرط. والضرب الثانى ان يكون له شرط فضربان احدهما ان يشترط ان لا يقاتله[٣] غير من برز اليه فيجب الوفاء بشرطه قول الله تعالى : (اوفوا بالعقود)[٤] وقول النبى صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم "[٥] فلا يجوز ان يقاتل المشرك ما كان المسلم على

---

(١) سقطت من نسخة أ ونسخة ب .

(٢) سقط قوله " جارية ان من بارز لا يعرض له حتى يعود الى صفه فيحمل على ما جرت به العادة " من الاستانبولية .

(٣) سقط قوله " العادة كالشرط ، والضرب الثانى ان يكون له شرط فضربان احدهما ان يشترط ان لا يقاتله " من نسخة هـ.

(٤) الآية ١ من سورة المائدة .

(٥) قد ورد بلفظ " المسلمون " فى جميع الروايات كما ذكر الماوردى ،وقد ذكره الرافعى بلفظ " المؤمنون " ونبه عليه ابن حجر فى التلخيص بأن ما ورد فى جميع الروايات خلافه .

اما الحديث فقد ذكره ابو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن ابى هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق . قال الذهبى : " قلت لم يصححه - اى الحاكم - وكثير - اى كثير بن عبد الله - ضعفه النسائى ومشاه غيره ".

ورواه الحاكم والذهبى ايضا من حديث عروة عن عائشة ،ومن حديث عطاء عن انس مرفوعا وسكتا عنه ،وكلا الحديثين واه عند ابن حجر. =

قتالة ، فاذا انقضى القتال بينهما اما بأن[١] ولى المسلم أو جرح فكل عن القتال أو ولى المشرك او جرح[٢] فكف عن القتال كان لنا ان نقاتل المشرك ونقتله ، لأن امانه كان مشروطا بمدة المقاتلة فانقضى بزوال المقاتلة ، ولأن شيبة ابن ربيعة[٣] لما اثخن عبيدة بن الحارث يوم بدر ولم يبق فيه قتال مال على ابن ابى طالب وحمزة بن عبد المطلب على شيبة حتى اجهزا[٤] عليه ، والضرب الثانى ان يستظهر فى اشتراط الامان لنفسه ان يكون آمنا حتى يرجع الى صفه فيحمل على شرطه ، ولا يجوز ان يقاتل بعد انقضاء المبارزة حتى يرجع الى صفه وفاء بالشرط الا أن يكون من المشرك احدى ثلاث خصال يبطل بها امانه احداهن ان يولى عنه المسلم فيتبعه فيبطل امانه ويجوز لنا ان نقاتله ونقتله ، لأن المبارزة قد انقضت وامانه[٥] منا يستحق عند امانتنا[٦] منه فاذا لم تأمنه لم نؤمنه ، والخصلة الثانية ان يظهر المشرك على المسلم ويعزم على قتله فيجب علينا[٧] أن نستنقذ منه المسلم لما يلزم من حراسة[٨] نفسه فان قدر على استنقاذه

= وذكر بن حجر رواية الحاكم والترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده وزيادة : "الا شرطا حرم حلالا او احل حراما" وضعتها . انظر (المستدرك ج ٢ ص ٤٩-٥٠ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٦-٢٧) .

(١) فى نسخة ب : "أن" (٢) فى نسخة هـ : "خرج" وهو تصحيف .

(٣) فى نسخة هـ : "ربيع" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ ونسخة د "اجازا" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د : "اماته" وهو تصحيف .

(٦) فى نسخة هـ "امانتنا" وهو تصحيف .

(٧) فى نسخة ب : "عليه" والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب "حرام" والصواب ما اثبتناه .

منه بغير قتله لم يجز ان يقتل وان لم يقدر على استنقاذه منه الا بقتله جاز لنا ان نقتله لاستنقاذ المسلم منه ، لأنه (١) لا أمان له على تقل مسلم والخصلة الثالثة (٢) ان يستنجد المشرك اصحابه من (٣) المشركين فى معونته على المسلم فيبطل امانه ، لأنه كان مشروطا بالمبارزة وقد زال حكمه بالاستنجاد فان أعانوه من غير أن يستنجدهم نظر فان نهاهم عن معونته فلم ينتهوا كان على امانه وكان لنا قتال من اعانوه دونه وان لم ينههم كان امساكه عنهم رضا منه بمعونتهم له (٤) فصار كاستنجاده لهم ونقض امانه وجواز قتاله وقتله .

---

(١) فى نسخة ب : " ولأنه ".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " والخصلة الثانية " والصواب ما اثبتناه ".

(٣) فى نسخة هـ " عن " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " بمعونته لهم " والصواب ما اثبتناه ، وفى نسخة ج : " بمعونته " واسقاط " له " .

= فصل =

واذا (١) اخذت رؤوس المشركين بعد قتلهم لتحمل الى بلاد الاسلام فقد كره الزهرى والاوزاعى (٢) ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بقتلى بدر (٣) ، وروى عقبه بن عامر أنه حمل الى ابى بكر رؤوس من

---

(١) فى نسخة ب : " وجدت " والصواب ما اثبتناه .

(٢) وهو مذهب الحنابلة وجماهير العلماء .

انظر (المغنى ج ٩ ص ٣٢٦-٣٢٧) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص تعليقا على قول الرافعى : " قوله : " لا يكره حمل رؤوس الكفار ، لأن ابا جهل لما قتل حمل رأسه " ، وقال العراقيون : ما حمل رأس كافر قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل عثمان رؤوس جماعة من المشركين فانكره وقال : ما فعل هذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى ايام ابى بكر ولا عمر ، قالوا : وما روى من حمل الرأس الى ابى بكر فقد تكلم فى ثبوته انتهى ، أما حمل رأس ابى جهل فرواه ابو نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى فى ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وان ابن مسعود حزها وجاء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجه من طريق ابن ابى اوفى : " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابى جهل ركعتين " اسناده حسن واستغربه العقيلى ، وروى البيهقى عن على قال : جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم برأس مرحب " ، وفى مراسيل ابى داود عن ابى نضرة العبدى قال : " لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فقال : من جاء برأس فله على الله ماتمنى ، فجاءه رجلان برأس " الحديث" ، =

. . . .

= قال ابو داود : فى هذا آحاديث ولا يصح منها شئ ،قال البيهقى وهذا ان ثبت فان فيه تحريضا على قتل العدو ،وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ،ثم روى عن الزهرى قال : "لم يكن يحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم رأس قط ولا يوم بدر، وحمل الى ابى بكر رأس فانكر ذلك " قال : وأول من حملت اليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، قلت : وقد روى النسائى وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمى عن ابيه قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسى " ، وقال ابو احمد الحاكم فى الكنى : وهو وهم ، لأن الاسود قتل سنة احدى عشرة على عهد ابى بكر ، وايضا فالنبى صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده ، لا فى حياته ، وتعقبه ابن القطان بان رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة به لا يضره ، ويحتمل ان يكون معناه أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه ، وافدا عليه ، وبادرا بالتبشير بالفتح ، فصادقه قد مات صلى الله عليه وسلم ، قلت : وقول الحاكم : ان الاسود لم يخرج فى حياته غير مسلم ، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ،وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعده اشتداد شوكته واشتهار امره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقيل فى اثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ،اذ ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ، وقد ثبت عن ابى بكر انكار ذلك ، وروى ابن شاهين فى الافراد له ، ومن طريقه السلفى فى الطيوريات ،قال : نا محمد بن هارون ، نا محمد بن يحى القطعى =

....

= حدثني عبد الله بن اسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني ابى صالح خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى : " ان اول رأس علق فى الاسلام رأس ابى عزة الجمحى ضرب رسول الله عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم ارسل به الى المدينة " ، وأما الحمل الى عثمان فلم أره نعم ورد فى حمل الرؤوس الى ابى بكر لكنه انكره كما تقدم ، واخرج البيهقى من حديث عقبة بن عامر " أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا الى ابى بكر برأس " يناق " بطريق الشام ، فلما قدم على ابى بكر انكر ذلك فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله فانهم يصنعون ذلك بنا ، قال : تأسيا أو استنانا بفارس والروم لا يحمل الى برأس ، وانما يكفى الكتاب والخبر" ، اسناده صحيح ، قلت : رواه النسائى فى الكبرى ، وروى البيهقى من طريق معاوية بن خديج قال : " هاجرنا على عهد ابى بكر ، فبينما نحن عنده اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : انه قدم علينا برأس " يناق " البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة ، انما هذه سنة العجم ، قلت : ورأيت فى كتاب اخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابى الاخبارى البصرى بسنده الى الشعبى قال : لم يحمل الى رسول الله ولا الى ابى بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى على برأس ، وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق حمل رأسه الى معاوية " انتهى كلام ابن حجر فى التلخيص .

قلت : وقد وقع فى بعض كتب السير فى غير يوم بدر ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل سفيان بن خالد =

قتل من المشركين فى فتح دمشق فكره ذلك ، وقال : تحمل جيف المشركين الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (١) ،واجاز آخرون ذلك على الاطلاق (٢) وليس للشافعى فيه نص ،وذهب ابو حامد الاسفرائنى الى كراهته (٣) ، وعندى

= الهذلى فقتله غيلة ،واتى برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذا اوقع فى سرية قتل كعب بن الاشرف أنهم حملوا رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما سرية عبدالله بن انيس فلم يثبت حمل رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح .

وأما سرية كعب بن الاشرف فقد روى نقل رأسه من طريق الواقدى وهو ضعيف ،ومن تابعه فهو ناقل عنه كابن سعد وابن سيد الناس ،ولم يثبت عند ابن اسحاق ذلك ،ولم يذكر البخارى حمل رأسه .

قال ابن جرير الطبرى : " وزعم الواقدى انهم جاءوا برأس كعب بن الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٠٠-١٠١ ، مغازى الواقدى جـ ١ ص ١٩٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٥ ،تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٨-١٢٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٣ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٩-١٧ ، ٢٦٧-٢٦٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٣٩) .

(١) رواه البيهقى ،وقد تتبعت اسناده فوجدت رجاله ثقات ،وصححه ابن حجر ايضا فى التلخيص ،ورواه البيهقى أيضا من طريق معاوية بن خديج .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٣٢ ،تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٠) .

(٢) ومنهم الرافعى . انظر (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٨) .

(٣) رجحه النووى فى الروضة. انظر (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٥٠) .

ان اطلاق الكراهة فيه او الاستحباب غير صواب ويجب ان ينظر فى نقلها فان [١] كان فيه وهن [٢] على المشركين أو [٣] قوة للمسلمين فنقلها مستحب ، لأنه لم يكره نقلهم الى بلاد الاسلام احياء ليقتلوا فيها كان نقل روءوسهم اقرب ، وان لم يكن فى نقلها وهن لمشرك [٤] ولا قوة لمسلم [٥] كان نقلها مكروها وعلى هذا يحمل نهى ابى بكر رضى الله عنه والله أعلم بالصواب. [٦]

---

(١) فى نسخة هـ : " وان " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " رهن " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ : " وقوة " .

(٤) فى نسخة هـ : " من المشركين " .

(٥) فى نسخة هـ : " للمسلمين " .

(٦) الى هنا انتهى الجزء من نسخة هـ ، ولم أعثر على بقية كتاب السير ، كتب فى آخره : تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه على يد كاتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير .... ولم يتضح اسم الناسخ .

(باب فتح السواد وحكم ما يقفه [1] الامام من ارض المسلمين)

قال الشافعي رضى الله عنه : لا أعرف ما أقول فى ارض السواد الا بظن مقرون الى علم وذلك انى وجدت أصح حديث يرويه [2] الكوفيون عندهم فى السواد ليس فيه بيان ووجدت [3] احاديث من احاديثهم [4] مختلفة فيها أنهم يقولون ان السواد صلح ، ويقولون ان السواد عنوة ، ويقولون ان بعض السواد صلح وبعضه عنوة الى آخر الفصل . [5]

أما أرض السواد فهو سواد كسرى ملك الفرس الذى فتحه المسلمون وملكوه عنوة فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد أن فتحت اطرافه فى ايام ابى بكر رضى الله عنه ، وحده طولا من حديثة [6] الموصل الى

---

(١) سقط قوله : " يقفه " من نسخة ج .

(٢) فى نسخة ب : " يرونه " وهو تصحيف .

(٣) سقط قوله " أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم فى السواد ليس فيه بيان ووجدت " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ب : " حديثهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٢) .

(٦) لم يثبت قوله " حديثة " فى نسخة ج .

قال الشرواني فى حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي نزيل مكة المكرمة : " وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة اخرى عند بغداد " .

قلت : حديثة الموصل مدينة قديمة خربت وبقيت آثارها فاعادها مروان بن محمد بن مروان الى العمارة وسأل عن اسمها ، وكان اسمها " نوكرد " فقال =

عبادان (١) وعرضا عذيب القادسية (٢) الى حلوان (٣) يكون طوله مائـــة

= سموها " الحديثه ".

وتقع حديثة الموصل على نهر دجله بالجانب الشرقى قرب الزاب الاعلى .

(حاشية الشروانى على تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٢ ، معجم البلـدان جـ ٢ ص ٢٣٠) .

(١) عَبَّادان بفتح اوله وتشديد ثانيه موضع من ثغور المسلمين أيام الفتـــوح الاسلامية الاولى .

نسبة عَبَّادان الى عَبَّاد بن حصين الحبطى وهو اول من رابط بهـا وزيادة الالف والنون انما هى اصطلاح جرى عليه اهل تلك المواضـــع فهم يقولون زيادان فى قرية عندهم منسوبة الى زياد بن ابيه وبلالان فى قرية اخرى منسوبة الى بلال بن ابى بردة .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٧٤ ، تهذيب الاسماء واللغـــات جـ ٢ ص ٥٥) .

(٢) ما بين القادسية والمغيثة ، بينه وبين بلدة القادسية اربعة اميال فقط وهو منزل من منازل الحاج ، قال الحازمى : وهو حد السواد "

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٩٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٥٥) .

(٣) حلوان بضم اوله واسكان ثانيه منسوب الى حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة لانه بناه ، قال الحازمى : وهو آخر حد السواد .

قال ابو زيد : اما حلوان فانها مدينة عامرة ليس بارض العراق بعـــد الكوفة والبصرة وواسط وبغداد وسر من رأى اكبر منها . =

وستين فرسخا [١] وعرضه ثمانين [٢] فرسخا وليست البصرة [٣] وان دخلت في هذا الحد من أرض السواد [٤] ، لأنها مما أحياه

= انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٩٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٨٦) .

(١) قال ابن الرفعة في الايضاح والتبيان : " والفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمي " قال الدكتور محمد الخاروف محقق الكتاب : " والفرسخ لغة السكون والوقت كقولهم فراسخ الليل والنهار أي أوقاتهما أو ساعتهما ، وهو فارسي معرب من لفظة " فرسنك " أي مرمى الحجر ، وضبطته الشريعة بمقدار ثلاثة أميال أي ما يعادل ٥٥٤٠ متر ، والجدير بالذكر ان الفرسخ في افغانستان وايران يعادل ستة كيلو مترات في التقدير العرفي عندهم ".

انظر (الايضاح والتبيان ص ٧٧) .

(٢) في نسخة ج " ثمانون " .

(٣) البصرة مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها وافصحهن الفتح كما تسمى بالبصيرة وتدمر والمؤتفكة لانها أو تفكت أي انقلبت باهلها في غابر الزمان ، كمال يقال لها خزانة العرب وقبة الاسلام لانها موضع المرابطين المجاهدين الاولين ومفتاح الخير لهم في الارزاق .

أول من بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة من الهجرة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٤٣٠ - ٤٤٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٣٧-٣٨) .

(٤) وهذا رأي معظم الشافعية . انظر (شرح المحلي على المنهاج وحاشيتاه =

المسلمون [١] من الموات الا مواضع من شرقي دجلتها [٢] تسميه أهل البصرة الفرات ومن غربي دجلتها النهر المعروف بنهر الصراة [٣] وتسمى بالفهرج وحضرت الشيخ ابا حامد الاسفرائيني [٤] وهو يدرس تحديد السواد في كتاب الرهن وادخل فيه البصرة ثم اقبل علي وقال : هكذا تقوم ؟ ، قلت : لا ، قال : ولم ؟ ، قلت : لانها كانت مواتا احياه المسلمون فاقبل على اصحابه وقال : علقوا ما يقول فان اهل البصرة اعرف بالبصرة ، وفي تسميته سوادا ثلاثة أوجه احدها لكثرته مأخوذ من سواد القوم اذا كثروا وهذ قول

=ج ٤ ص ٢٢٥ ، تحفة المحتاج وحاشيتاه ج ٩ ص ٢٦٢-٢٦٣) .

(١) احياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما وكانت قبل سبخة .

انظر (تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٣ ، شرح المحلي ج ٤ ص ٢٢٥) .

(٢) نسبة الى نهر دجلة .

(٣) في نسخة ب : " المداه " ، وفي نسخة ج " المفراة " وهو تحريف ، وقد رأيت في التحفةووافقه الشرواني وقليوبي على المحى على المنهاج تسميته بنهر الصراة ، وما اثبتناه من نسخة أ ونسخة د موافق ايضا لما في معجم البلدان وهو الصواب ان شاء الله .

انظر (تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ج ٩ ص ٢٦٣ ، شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ج ٤ ص ٢٢٥ ، معجم البلدان ج ١ ص ٤٣١) .

(٤) قال الامام تقي الدين السبكي في ترجمة الماوردي : " رحل الى الشيخ ابي حامد الاسفرائيني ببغداد " .

انظر (طبقات الشافعية ج ٣ ص ٣٠٣) .

الاصمعى [1] ، والثاني لسواده بالزروع والاشجار لان الخضرة ترى من البعد سوادا ثم تظهر الخضرة بالدنو منها فقال المسلمون حين اقبلوا من بياض الفلاة ما هذا السواد فسموه سوادا ، والثالث لان العرب تجمع بين الخضرة والسواد فى الاسم قال ابو عبيدة [2] ومنه قول الشاعر :

---

(١) الأصمعى اسمه عبد الملك بن قريب بضم القاف وفتح الراء ابن عبد الملك بن أصمع الباهلى البصرى الالمعى صاحب اللغة والغريب والاخبار والملح والاشعار وهو من ائمة الحديث الكبار . روى عن ابن عون وسليمان التيمى وعبد الرحمن بن ابى الزناد والحمادين والخليل بن احمد النواهيدى . وابى الاشهب العطاردى ومالك بن أنس وخلق كثير من اكابر العلماء .
وعنه ابو عبيد القاسم بن سلام وابو داود السبخى ونصر بن على الجهضمى ويحى بن معين وابو حاتم وابو قلابة وجمع كثير .
قال الربيع قال الشافعى : ما عبر احد عن العرب باحسن من عبارة الاصمعى . وهو ثقة ثبت بحر فى العلوم كلها . قيل توفى سنة خمس عشرة ومائتين وقيل ست عشرة وقيل سبع وقيل ثلاث .
انظر (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤١٥-٤١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٧٣-٢٧٤ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٦-٣٨) .

(٢) ابو عبيدة معمر بن المثنى من كبار ائمة اللغة ورواة اشعار العرب ، قيل انه كان يعتقد مذهب الخوارج ، قال الازهرى : كان مخلا بالنحو كثير الخطأ فى مقاييس الاعراب ومنهما فى رأيه مقرا بنشر مثالب العرب جامعا لكل غث وسمين فهو مذموم من هذه الجهة غير موثوق به .
انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٧٢ ، تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٢٥٢-٢٥٨ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٧٢) .

وراحت رواحا من زرود فصادفت زبالة جلبابا من الليل اخضرا (١)

يعني اسودا (٢) وسواد كسرى أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا فيكون العراق اقصر من السواد بخمسه والسواد اطول من العراق بربعه ، لان أول العراق من شرقي دجلة العلث (٣) ومن غربيها حربى (٤) وطوله مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه مستوعب لعرض السواد وسمى عراقا لاستواء ارضه حين خلت من جبال تعلو أو أودية تنخفض ، والعراق فى كلام العرب الاستواء (٥) كما قال الشاعر :

سقتم الى الحق معا وساقوا سياق من ليس له عراق (٦)

---

(١) انظر لسان العرب جـ ٢ ص ٢٣٤) .

والبيت من البحر الطويل .

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى " اسود " ،بدون الالف الاخيرة والاوفق اثباتها لأنها تتفسير ل "أخضر" الوارد فى البيت .

(٣) بفتح اوله وسكون ثانيه قال الحميرى : " قرية على دجلة بين عكبرا وسامراء ، ذكر الماورى فى الاحكام السلطانية ان العلث قرية موقوفة على العلويين وهى فى اول العراق فى شرقى دجلة ".

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ١٤٥) .

(٤) بفتح اوله وسكون ثانيه بليدة فى اقصى دحيل بين بغداد وتكريت مقابل الخطيرة تنسج فيها الثياب القطنية الغليظة وتحمل الى سائر البلاد كذا قال الحموى .

(معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٣٧) .

(٥) انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٦٣-٢٦٤) .

(٦) انظر هذا البيت فى (معجم البلدان جـ ٤ ص ٩٤) وهو من بحر الرجز .

أى ليس له استواء ، وقال قدامة بن جعفر[١] : يكون مساحة العراق مكسرا من ضرب طوله فى عرضه عشرة آلاف فرسخ يصير تكسير مساحة السواد مكسرا ، وزيادة الربع من مساحة العراق اثنى عشر الف فرسخ وخمسمائة فرسخ ومساحة ومساحة تكسير فرسخ فى فرسخ اثنان وعشرون الف جريب وخمسمائة[٢] جريب[٣] ، لان طول الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بالمرسلة ويكون بذراع المساحة وهى الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع فيكون مساحة ارض العراق وهو عشرة آلاف فرسخ مكسرة مائتا الف الف جريب وخمسة وعشرين الل الف جريب يزيد

---

(١) قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادى من البلغاء الفصحاء ومن ذوى الشأن فى المنطق والفلسفة ، له كتب كثيرة منها " الخراج " ولعل الماوردى اقتبس ما ذكره منه ، و" نقد الشعر" و " السياسة " وغيرها . انظر (الاعلام جـ ٥ ص ١٩١) .

(٢) سقط قوله : " فرسخ ومساحة تكسير فرسخ فى فرسخ اثنان وعشرون الف جريب وخمسمائة " من نسخة ب .

(٤) قال الاستاذ الخاروف : " الجريب لغة الوادى واستعير ليكون اسما لمساحة مربعة من الارض فهو وحدة قياسية مربعة أو مكسرة ، وهذا أيضا وحدة كيل كبيرة ، وكلا الوحدتين كانتا مستعملتين فى بلاد فارس والعراق قبل الاسلام ، ولكن الفرس كانوا يستعملون فى اخذ وتحديد مساحة الجريب ذراعا عرفت فى الاصطلاح : " ذراع الملك الفارسية" وعند ما مسحت بلاد السواد فى الدولة الاسلامية استعملت الذراع العمومية ، وهى ذراع مستحدثة وطولها متوسط ذراع رجل طويل وآخر قصير وثالث متوسط القامة ، ثم اضيف اليها قبضة وابهام قائمة ...." .

(الايضاح والتبيان لابن الرفعة تحقيق الدكتور محمد الخاروف ص٨٠- ٨١) .

عليها فى مساحة السواد ربعها فتصير مساحة السواد مائتا الف الف جريب وثمانين الف الف جريب تسقط منها مجارى الانهار والاجام(١) والسباخ (٢) ، والاكام(٣) ومواضع المدن والقرى وجواد (٤) الطرق نحو ثلثها ويبقى مائتا الف الف جريب براح (٥) نصفها ويزرع نصفها اذا تكاملت مصالحها وعمارتها وذلك نحو مائة الل الف جريب ينقص عنها (٦) فى مساحة العراق خمسها وقد كانت مساحة المزروع فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اثنين وثلاثين الف الف جريب الى ستة وثلاثين الل الف جريب ، لأن البطائح تعطلت بالماء ونواحى تعطلت بالبيوق (٧) و فى المسعدرات (٨) تتكامل جميع العمارات حتى تستوعب من ذرعها لأن العوارض والحوادث لا يخلو الزمان منها خصوصا وعموما .

---

(١) جمع أجمة وهو الشجر الكثير الملتف (لسان العرب ج ١ ص ٢٦) .

(٢) السبخة ارض ذات ملح ونز (لسان العرب ج ٢ ص ٨٣) .

(٣) جمع أكم وهى ما دون الجبل ، وقيل التلال ، وقيل الموضع الذى اشد ارتفاعا مما قبله . (لسان العرب ج ١ ص ٧٩) .

(٤) جمع جادة والجادة معروفة .

(٥) فى نسخة د " حراج " .

(٦) فى نسخة ب : "بعضها" .

(٧) فى نسخة ب ونسخة د ونسخة أ بهذا الرسم" بالبتوق " ولا أعلم لها معنى .

(٨) فى النسخ الموجودة لدى بهذا الرسم " المسعدرات " ولعل صحتها " المنحدرات " والله أعلم .

= فصـــل =

فاذا استقر ما ذكرنا من حدود السواد ومساحة اراضيه وقدر مزدرعه[١] وفصل ما بينه وبين العراق فقد اختلف العلماء في فتحه هل كان عنوة أو صلحا فقدم الشافعي من الحجاز الى العراق وأهل العراق أعلم بفتوح سوادهم من أهل الحجاز فسألهم عنه فاختلفوا عليه فروى له بعضهم أن السواد فتح صلحا وروى له بعضهم ان السواد فتح عنوة وروى له آخرون ان بعض السواد فتح صلحا وبعضه فتح عنوة[٢] فلما اختلفوا عليه في الفعل والرواية نظر أثبت ما رووه من الاحاديث واصحها فكان حديث جرير بن عبدالله البجلي قال الشافعي : أخبرنا الثقة يعني ابا اسامة[٣] عن اسماعيل بن ابي خالد[٤]

---

(١) أي أرضيه المزروعة .

(٢) سقط قوله : " وروى له آخرون ان بعض السواد فتح صلحا وبعضه فتح عنوة " من نسخة ب .

(٣) حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم ابو اسامة الكوفي ، روى عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابي خالد والاعمش ومجالد وابن جريج والثوري وجمع كثير .

وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل ويحى واسحاق بن راهويه وخلق آخرون . كان ثقة ثبتا صدوقا ضابطا للحديث .

مات سنة احدى ومائتين من الهجرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢ ، التاريخ الكبير جـ ٣ ص ٢٨) .

(٤) اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم ، روى عن ابيه وابي جحيفة وعبدالله بن ابي أوفى وعمرو بن حريث وابي كاهل وهؤلاء صحابة ، وروى =

عن قيس بن ابى حازم(١) عن جرير بن عبد الله البجلى قال : كانت بجيلة

= عن كبار التابعين : قيس بن ابى حازم واكثر عنه ، والشعبى قال الامام احمد أصح الناس حديثا عن الشعبى ابن ابى خالد ، كما روى ايضا عن طارق بن شهاب وزيد بن وهب وغيرهم .

روى عنه شعبة والسفيانان وزائدة وابن المبارك ويحى القطان وغيرهم خلق كثير .

مات سنة ست واربعين ومائة من الهجرة .

انظر (تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٩١-٢٩٢ ، التاريخ الكبير ج ١ ص ٣٥١-٣٥٢ ، طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٣٤٤) .

(١) قيس بن ابى حازم اسم ابيه حصين بن عوف له صحبة ، اما قيس فانه ادرك الجاهلية ورحل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ويقال ان لقيس رؤية ولم تثبت .

روى عن ابيه وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وسعيد والزبير وطلحة وجمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم .

روى عنه اسماعيل بن ابى خالد وبيان بن بشر والمغيرة بن شبيل ومجالد بن سعيد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم .

قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة أحدا روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيس ، وقال الآجرى : أجود التابعين اسنادا قيس بن ابى حازم ، وقال ابن معين : هو أوثق من الزهرى وذكره ابن حبان فى الثقات .

مات سنة اربع وثمانين من الهجرة وقد جاوز المائة . =

ربع الناس فقسم لهم (١) ربع السواد فاستغلوه ثلاثا أو اربع سنين شك الشافعى فقدمت على عمر ومعى فلانه بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر : لولا انى قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعى رحمه الله : وكان فى حديثه "وعاضنى (٢) من حقى نيفا وثمانين دينارا" ، وفى الحديث : فقالت فلانة قد شهد ابى القادسية وثبت سهمه لا أسلمه حتى يعطينى كذا وكذا فأعطاها اياها (٣) ،وروى غير الشافعى فقالت ام كرز (٤) لا انزل عن حقى حتى تحملنى على ناقة ذلول (٥) عليها قطيفة

= انظر (تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٨٦-٣٨٩ ،التاريخ الكبير جـ ٧ ص ١٤٥ ،طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٦٧) .

(١) فى نسخة ب : "له" .

(٢) أى اعطاه بدل ما أخذ منه .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٢٩٨- ٩٢٩) .

(٣) انظر (الام جـ ٤ ص ١٩٢ ، مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٢- ١٩٣) .

وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) أم كرز الكعبية الخزاعية المكية لها صحبة ، أسلمت عام الحديبية .

روت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعنها عطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة بن الزبير وآخرون .

انظر (طبقات بن سعد جـ ٨ ص ٢٩٤- ٢٩٥ ،تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٧٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٣٦٥) .

(٥) ذلول أى سخلة لينة التعامل .

انظر (لسان العرب جـ ١ ص ١٠٧٥) .

حمراء وتملأ كفى ذهبا ففعل ذلك بها فكان ما اعطاها من الثمن ثمانين دينارا (١)
فمن ذهب الى ان السواد فتح صلحا فقد اشار الشافعى اليه فى كتاب قسم
الفئ واستدل بهذا الحديث من وجهين أحدهما ان عمر رحمه الله انتزعه من
أيدى الغانمين حين علم بحصوله معهم ولو كان عنوة لكان غنيمة لهم ولم يجز
انتزاعه منهم ، والثانى : قول عمر رضى الله عنه (٢) : لولا أنى قاسم مسئول
لتركتكم على ما قسم لكم فدل على أنه انتزعه منهم بحق لم يستجز (٣) تركه معهم
وهذا حكم الصلح دون العنوة ، وذهب الشافعى رحمه الله (٤) الى أن فتح
السواد عنوة وهو الذى نص عليه فى هذا الموضع المنقول عنه فى اكثر كتبه
والدليل عليه من هذا الحديث خمسة (٥) أوجه أحدها أنه أقر السواد فى
أيدى الغانمين ثلاث سنين أو أربع يستغلونه ولم ينتزعه منهم ولو لم يكن لهم
فيه حق القسمة لم يستجز تركه عليهم هذه المدة والثانى : أنهم اقتسموه
قسمة الغنائم حتى صار لبجيلة وهم ربع الناس ربع السواد وما اقتسموه الا بأمر
عمر رحمه الله (٥) وعن علمه ، لأنه من الامور العامة والفتوح العظيمة التى لا يستبد

---

(١) قال البيهقى : " ورواه هشيم عن اسماعيل فذكرها وذكر قصة المرأة وذكر أنها ام كرز" .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٣٥) .

(٢) لم يثبت قوله " رضى الله عنه " فى نسخة د ونسخة أ ، وفى نسخة ب "رحمه الله"

(٣) فى نسخة د " يستجيز" وهو خطأ نحوى .

(٤) لم يثبت قوله " رحمه الله " فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د .

(٥) زيادة " من " قبل قوله " خمسة " فى نسخة ج .

(٦) لم يثبت قوله " رحمه الله " فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د .

الجيش فيها بآرائهم الا بمطالعته وأمره ، والثالث : أنهم لو تصرفوا فيه بغير حق لاسترد منهم ما استغلوه ، لأنه يكون لكافة المسلمين دونهم ، والرابع: انه عاوض من لم يطب نفسا بالنزول عن سهمه بعوض دفعه اليه جرى عليه حكم الثمن حتى اعطى جريرا وام كرز ما أعطى [١] ، هو لا يبذل [٢] من مال المسلمين الا فى حق ، والخامس : انه استطاب نفوسهم عنه ، ولو كانت ايديهم فيه بغير حق لاخذه منهم جبرا فدلت هذه الوجوه على انه كان عنوة مغنو ما اقتداء فى استطابة نفوسهم عنه برسول [٣] الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن حين سألوه بعد اسلامهم المن عليهم فخيرهم بين أموالهم واهليهم فاختاروا الاهل والاولاد فمن عليهم وفرت العرفاء لاستنزال الناس عفوا [٤] وجعل لمن لم يطب نفسا بالنزول عن كل رأس من السبى ست قلائص [٥] حتى نزل جميعهم الا عيينه والاقرع الى ان جزع [٦] عيينه ونزل الاقرع فلما استنزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمن والتكريم [٧] كان استنزال عمر للغانمين فى عموم المصالح للمسلمين اولى واوكد ، واختلف فى السبب

---

(١) مكررة فى نسخة ب .

(٢) فى نسخة د " ينزل " وهو تصحيف .

(٣) سقطت الباء من قوله " برسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة د .

(٤) فى نسخة أ ونسخة د ونسخة ب " وعرف العرفاء عن استنزال الناس عفوا " .

(٥) فى نسخة د " ثلاث قلائص " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب : " خدع " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د : " التكرم " .

الذى استنزلهم عمر لاجله على قولين أحدهما انه رأى ان اقاموا فيه على عمارته واستغلاله وألفوا ريف العراق [١] وخصبه تعطل الجهاد وان انهضهم عنه مع بقائه على ملكه خرب مع جلالة قدره وكثرة استغلاله فعلم ان الاصلح اقراره فى ايدى الدهاقين [٢] والاكرة [٣] الذين هم بعمارته اعرف وبزراعته أقوم بخراج يضربه عليهم يعود نفعه على المسلمين ويتوفروا به على جهاد المشركين والثانى [٤] أنه فعل ذلك لنظره فى المتعقب ، لأنه جعل مصرى العراق البصرة والكوفة وطنا [٥] للمجاهدين ليختصوا بجهاد من بازائهم [٦] من المشركين ويستمدوا بسواد عراقهم فى ارزاقهم ونفقاتهم فى جهادهم وعلم انه ان اقره على ملكهم مع سعته وكثرة ارتفاقه بقى من بعدهم لا يجدون ما يستمدونه وقد قاموا مقامهم وسدوا مسدهم فرأى ان الاعم فى صلاح اهل كل عصر ان يكون وقفا عاما على جميع المسلمين ليكون لاهل كل عصر فيه حظ يقوم بكفايتهم فاتنزلهم عن اصل ملكه وامدهم بارتفاقه [٧] ليكون من يأتى بعدهم

---

(١) فى نسخة د "والقوارير" وهوتحريف .

(٢) جمع دهقان وهو التاجر فارسى معرب هو القوى على التصرف مع جدة .
انظر (لسان العرب ج ١ ص ١٠٢٦) .

(٣) الاكرة جمع كار وهو الحراث .
انظر (لسان العرب ج ١ ص ٧٧) .

(٤) سقط قوله : "الثانى" من نسخة ج .

(٥) فى نسخة د "وظنا" وهو تصحيف .

(٦) لم تتضح فى النسخ الموجودة لدى ،ولعل صحتها ما اثبتناه .

(٧) كذا فى جميع النسخ ومعناها غير مفهوم .

فيه بمثابتهم ،وقد روى زيد بن أسلم[1] عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : لولا انى اخشى ان يبقى آخر الناس لا شئ لهم لتركتكم وما قسم لكم لكنى احب ان يلحق آخرهم اولهم وتلا [2] قوله [3] تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) . [4]

---

(١) زيد بن اسلم العدوى بالولاء فابوه اسلم قيل انه من سبى عين التمر فاشتراه عمر بن الخطاب فى الحج سنة احدى عشر عندما بعثه ابو بكر الصديق على الحج . وزيد بن اسلم كنيته ابو اسامه وقيل ابو عبد الله المدنى الفقيه .

روى عن ابيه ، وابن عمر ، وابى هريرة ، وعائشة وجابر ،وربيعة ابن عباد الديلى ،وسلمة بن الاكوع ، وانس ، وابى صالح السمان ، ويسر بن سعيد ، والاعرج وغيرهم .

وعنه اولاده الثلاثة اسامة وعبد الله وعبد الرحمن ،ومالك ، وعجلان وابن جريج وسليمان بن بلال وايوب السختيانى والسفيانان وخلق كثير.

وهو ثقة كما قال اكثر العلماء .

مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٩٥- ٣٩٧ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٠٠ ،شذرات الذهب جـ ١ ص ١٩٤) .

(٢) فى نسخة ج " وقد " والصواب ما اثبتناه . (٣) فى نسخة ج "يقول ".

(٤) الآية ١٠ من سورة الحشر.

والحديث رواه البخارى عن زيد بن اسلم عن ابيه ونصه : "لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه =

....

= وسلم خيـــبر " .

وفى لفظ : " اما والذى نفسى بيده لولا أن اترك آخر الناس ببانا ليس لهم شئ ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى اتركها خزانة لهم يقتسمونها " .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٣ - ١٥٤) .

= فصـــل =

فاذا ثبت ان فتح ارض السواد عنوة انتقل الكلام الى فصلين احدهمـا حكم ارض العنوة ، والثانى ما استقر عليه حكم ارض السواد بعد الاستنزال .

فاما الفصل الاول فى حكم كل ارض اذا فتحت عنوة فقد اختلف فيـــه الفقهاء على مذاهب شتى فذهب الشافعى رحمه الله (١) الى انها تكـــون غنيمة كساير الاموال يخرج خمسها لاهل الخمس ويقسم باقيها بين الغانمين كقسمة الاموال المنقولة الا ان يرى امام العصر ان يستنزلهم عنه بطيب انفسهم او يعوضهم بشىء يبذله لهم ليقفها على كافة المسلمين فيضى والا فهـــى (٢) غنيمة مقسومة لعموم قول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شىء فان للـــه خمسه وللرسول) الاية (٣) فدل على ان ما سوى الخمس للغانمين كما قال تعالى : (وورثه ابواه فلامه الثلث) (٤) فدل على ان ما سوى الثلث للاب ، وقال مالك رحمه الله (٥) والاوزاعى (٦) : الارض غير مغنومة وتصير بالفتح وقفا

---

(١) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د .

(٢) فى نسخة ج " جرى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) الاية ٤١ من سورة الانفال .

(٤) الاية ١١ من سورة النساء .

(٥) انظر (الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٢٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٨٩ ، الكافى جـ ١ ص ٤٨٢) .

(٦) لم اتوصل الى من حكى رأى الاوزاعى غير الماوردى حتى الكتاب الذى عن فقه الاوزاعى لجامعه الدكتور عبد الله الجبورى لم ينص على هذه المسألة اصلا ، ولم اجده فى المغنى والشرح الكبير وشرح مختصر المزنى للقاضى =

على كافة المسلمين لا يجوز لهم بيعها ، وقال ابو حنيفه رحمه الله [(١)] : يكون الامام فيها مخيرا بين ثلاثة اشياء بين ان يقسم باطى الغانمين كالذى قاله الشافعى وبين ان يقرها على ملك اربابها ويضرب عليهم جزيتين احداهما على رؤوسهم والاخرى على ارضهم فاذا اسلموا سقطت جزية رؤوسهم وبقية جزية أرضهم تؤخذ باسم الخراج ويجوز لهم بيعها ،وبين ان يقفها على كافة المسلمين فلايجوز لهم بيعها [(٢)] ، واما الفصل الثانى فيما استقر عليه حكم ارض السواد بعد الاستنزال عنها فالذى نص عليه الشافعى رحمه الله فى سير الواقدى ان عمر رحمه الله وقفها على كافة المسلمين فلا تباع ولا توهب ولا تورث كساير الوقوف وقال فى مثله من كتاب الرهن انه لو رهن ارضا من ارض الخراج كان الرهن باطلا ثم ان عمر وقفها واجرها للدهاقين والاكرة بالخراج الذى ضربه عليها يؤدونه فى كل سنة أجرة عن رقابها فيكونوا أحق بالتصرف فيها لأجل الاجارة وان لم يكن ملكا لهم ، واذا مات احدهم انتقل الى وارثه يدا لا ملكا كالموروث وبه قال ابو سعيد الاصطخرى [(٣)] وأكثر

= ابى الطيب وكفاية النبيه وحلية العلماء .

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٨) .

(٢) سقط قوله " وبين ان يقفها على كافة المسلمين فلا يجوز لهم بيعها " من النسخة [illegible] .

(٣) ابو سعيد الاصطخرى هو الحسن بن احمد بن زيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانئ بن قبيصه بن عمرو ابن عامر . كان قاضيا لقم ،وولى الحسبة ببغداد ، وكان ورعا =

البصريين ، واختلف من قال بهذا فيما يوجه الوقف اليه على وجهين أحدهما الى (١) جميع الارض من مزارع ومنازل والثانى الى (٢) المزارع دون المنازل ، لأن وقف المنازل مفض الى خرابها فهذا قول من جعلها وقفا (٣) ، وقال ابو العباس بن سريج (٤) وابو اسحاق المروزى لم يقفها عمر وانما باعها على

= متقللا من الدنيا . وهو من كبار شيوخ الشافعية ومن أصحاب الوجوه واشهر كتبه ادب القضاء وهو يعد اشهر الكتب المؤلفه فيه .

قال ابواسحاق المروزى : دخلت بغداد فلم يكن بها من يستحق ان ادرس عليه الا ابو العباس بن سريج وابو سعيد الاصطخرى ، قال القاضى ابو الطيب : وهذا يدل على ان ابا على بن خيران لم يكن يقاس بهما .

ولد سنة اربع واربعين ومائتين ، وتوفى سنة ثمان وعشرن وثلاثمائة.

انظر (طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١٩٣ - ٢٠٥ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣١٢) .

(١) فى نسخة ب " أن " .

(٢) فى نسخة ب " أن " .

(٣) انظر (كفاية النبيه الورقة التاسعة والخمسون من باب قتال المشركين خ ".

(٤) ابو العباس بن سريج اسمه احمد بن عمر بن سريج امام اصحاب الشافعى فى وقته شرح المذهب الشافعى ولخصه وعمل المسائل فى الفروع وصنف الكتب فى الرد على المخالفين من اهل الرأى واصحاب الظاهر.

قال الخطيب البغدادى : حدث شيئا يسيرا عن الحسن بن محمد =

اربابها بثمن يؤدى فى كل سنة على الابد بالخراج المضروب عليها لينتفع بها الآخرون كما انتفع بها الاولون ويكون الخراج ثمنا ويجوز أن يباع ويوهب ويورث قالوا : وانما كانت مبيعة ولم تكن وقفا لامرين احدهما ان عمر قصد بما فعله فيها حفظ عمارتها ، ولو كانت وقفا لا يملكها المتصرف ويرى انها ليست ملكا مبيعا موروثا لم يشرع اهلها فى تابيد عمارتها وراعوا ما يتعجلون به استغلالها فاقضى ذلك الى خرابها وزوال الغرض المقصود بها ، والثانى انه لما لم (١) يزل (٢) اهلها على قديم الوقت وحديثه يتبايعونها ويتوارثونها ولا ينكره عليهم احد من ائمة الاعصار ولا يبطله احد من القضاة والحكام ولا يمتنع احد من العلماء من اهل الديانات ان يتبايعوها (٣) ويتوارثوها (٤) دل على انعقاد الاجماع على خروجها من احكام الوقف الى احكام الاملاك ، قالوا : وانما استجاز عمر رحمه الله بيعها بهذا الثمن المجهول المؤبد لامرين احدهما لوصولها من جهة المشركين المعفو عن الجهالة فيما صار منهم كما

= الزعفرانى وعباس بن محمد الدورى ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقى ، وابى داود السجستانى ونحوهم .

روى عنه سليمان بن احمد الطبرانى وابو احمد الغطريفى .

مات سنة ست وثلاثمائة لخمس بقين من جمادى الاولى ببغداد .

انظر (تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٢٨٧ - ٢٩٠ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

(١) سقطت " لم من نسخة ج " . (٢) فى نسخة ج " نزل " وهو تصحيف .

(٣) فى نسخة ب ونسخة ج " يتبايعونها " .

(٤) فى نسخة ب ونسخة ج " ويتوارثونها " .

بذل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدأة والرجعة الثلث والربع من الغنيمة[(١)] وان كان قدرها مجهولا ، وكما يجوز ان يبذل لمن دل على القلعة في بلاد المشركين جارية من أهلها وان جهلت ، والثاني ان ما تعلق بالمصالح العامة يخفف[(٢)] حكم الجهالة فيها للجهالة باحكام العموم ، واطلاق هذين المذهبين في وقفها وبيعها عندى معلول ، لان ما فعله عمر رحمه الله فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون نقلا مرويا وقولا محكيا عن عقد صريح يستوثق فيه بالكتب[(٣)] والشهادات في الاغلب ، وهذا معدوم فيه فلم[(٤)] يصح القطع بوقفها لما عليه الناس من تبايعها ، ولا القطع ببيعها بالخراج المضروب عليها لامرين احدهما ان الخراج مخالف للاثمان بالجهالة وانه مقدر[(٥)] بالزراعة ، الثاني ان مشتريها يدفع خراجها دون بائعها فيصير دافعا لثمنين وليس للمبيع الا ثمن واحد ، ويكون ما قيل في وقفها محمولا على انه وقفها عن قسمة الغانمين ووقف خراجها على كافة المسلمين فيكون ملكها ....

---

(١) انظر هذا الحديث في (سنن ابى داود جـ ٢ ص ٧٢ - ٧٣ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٣٣) وقال الحاكم هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص فقال : صحيح .

(٢) في نسخة ب ونسخة ج : "يخف" بسقوط احدى الفائين .

(٣) في نسخة أ ونسخة د "بالكتاب" .

(٤) في نسخة د "فلا" .

مطلقا (١) لمن (٢) ا قرت عليه استصحابا (٣) لقديم ملكهم (٤) لما عرف من عمـــوم المصلحة فيه ود وام الانتفاع به فيصــير (٥) مخالفة لارض الصلح من وجهـــين وموافقة لها من وجهين فاما الوجهان من (٦) المخالفة فاحدهما (٧) أن أرض الصلح لا حق للغانمين فى رقابها فيمنعون منها جبرا ، وارض السواد كانت (٨) رقابها للغانمين فاستنزلوا عنها عفوا وعوض منهم من ابى ،والثانى ان خـــراج ارض الصلح لاهل الفئ خاصة وفيه الخمس لاهل الخمس ، وخراج ارض السواد لكافة المسلمين ولا خمس فيه لاهل الخمس لان الخمس قد اخرج عنه عنه قسمه وما الوجهان فى الموافقة فاحدهما وضع الخارج على رقابها والثانى جـــواز بيعها ، فان قيل فقد روى عن عتبه بن فرقد السلمى (٩) انه قال اشتريـــت

---

(١) فى نسخة ج " طلقا " بسقوط الميم .

(٢) فى نسخة ج " لما " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ج بهذا الرسم " سنغانا " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة ب " ملكها " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب " فيصير" والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج " فى ".

(٧) فى نسخة ج " فاصحهما " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) زيادة " اذا " قبل قوله " كانت " فى نسخة ج ولا داعى لها .

(٩) فى جميع النسخ الموجودة لدى : " عن فرقد السبخى " وصوابه ما اثبتناه كما فى السنن الكبرى و تلخيص الحبير وكتب الرجال فهو عتبة بن فرقد قال ابن سعد : هو عتبة بن فرقد وهو يربوع بن حبيب بن مالك بن اسعد ابن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمى ابوعبد الله =

شيئا من أرض السواد فاتيت عمر رحمه الله فأخبرته بذلك فقال من اشتريتها
قلت من اربابها فقال : هؤلاء اربابها يعني الصحابة فدل على أن بيعها (١)

= نزل الكوفة صحابي جليل .

شهد غزوتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه شعبة عن حصين عن امرأة عتبه بن فرقد .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ،وروى عنه امرأته ام عاصم وقيص بن ابي حازم وعبد الله بن ربيعة السلمي وعرفجة بن عبد الله الثقفي والشعبي .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٠١ ، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٤١) .

(١) الحديث ذكره البيهقي في السنن وسكت عنه ، كما ذكره ابن حجر في التلخيص من رواية الخطيب البغدادي في تاريخه من طريق الخراج ليحى بن آدم عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر وهو الشعبي .

قلت يحى بن آدم ثقة وقد تتبعت الحديث في كتابه الخراج ، وعبد السلام هو ابن حرب وليس كما في التلخيص ابن جرير وهو من شيوخ يحى بن آدم وهو ثقة ،واما بكير بن عامر فهو البجلي الكوفي ضعفه كثير من العلماء ووثقه الحاكم ، وذكر اللالكائي وابو اسحاق الحبال ان مسلما روى له واما الحاكم فقال ذكره مسلم مستشهدا به في حديث الشعبي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٤١ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٧- =

لا يجوز نعنه جوابان احدهما انه انكر البائع ولم ينكر البيع والثاني انه محمـول على ما قبل استنزالهم عنها ان ابتياعها لا يجوز الا من الغانمين .

= ١٢٨ ، كتاب الخراج ليحى بن آدم ص ٥٩ ، تهذيب التهذيـب ج ١ ص ٤٩١ وج ٦ ص ٣١٦-٣١٧ ،وج ١١ ص ١٧٥ - ١٧٦) .

= فصـــل =

فاما بيع العمارة (١) واليد المتصرفة (٢) فقد اختلف الفقهاء في جوازه فقال مالك رحمه الله يجوز بيعها سواء كان فيها اثاره (٣) اولم يكن ،وقال ابوحنيفه رحمه الله : ان كان فيها اثاره جاز بيعها وان لم يكن فيها اثاره لم يجز بيعها وقال الشافعي رحمه الله : ان كان فيها اعيان كالزروع والشجر جاز بيعهـــا وان كانت اثارا (٤) لم يجز بيعها لانها منافع والبيع انما يصح في الاعيـــان دون المنافع كما ان الاجارة تصح في المنافع دون الاعيان ، لان لكل واحـــد من العقدين حكما . (٥)

---

(١) أي الدور والمساكن .

(٢) اي وحكم اليد المتصرفة : هل تفيد اليد الملك مطلقا فيجوز البيع كما قال به مالك فيما نقله الماوردي عنه او فيه تفصيل على ما نقله الماوردي عن كل من ابي حنيفه والشافعي على ما يذكره في هذا الفصل .

(٣) اي التصرف .

(٤) في النسخ الموجودة لدى "كالاثارة" بعد "اثارا" ولا معنى لها .

(٥) هذا التفصيل الذي ذكره الماوردي في هذا الفصل عن ابي حنيفـــة والشافعي ، وكذا الاطلاق الذي حكاه عن مالك لم اعثر عليه فيما وقفـــت عليه من كتب المذاهب الثلاثة والله أعلم .

= فصل =

فاما قدر الخراج المضروب على ارض السواد فقد روى قتادة عن ابى مجلز(١) ان عثمان بن حنيف(٢) جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وقيل على كل جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم وعلى كل جريب من الرطبه خمسة دراهم ، وعلى كل جريب من البر اربعة دراهم وعلى كل جريب من الشعير درهمين ، وحكى الشعبي أن عثمان

---

(١) ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم ثم لام مفتوحة هذا هو المشهور في خيطه وحكى بفتح الميم .

هو لاحق بن حميد السدوسي البصري التابعي الثقة لحق كبار الصحابة كابي موسى وابن عباس وكان ينزل خراسان وعقبه بها وكان عاملا على بيت المال وعلى ضرب السكة .

توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ست ومائة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٢٦ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٣٤) .

(٢) عثمان بن حنيف بن وهب بن العكيم الانصاري الاوسي .

الصحابي الجليل مساح سواد العراق بعثه عمر بن الخطاب مع حذيفه بن اليمان الى السواد عداده في أهل الكوفة .

شهد احدا فما بعدها واستعمله علي بن ابي طالب على البصرة قبل وقعة الجمل .

بقي الى زمان معاوية بن ابي سفيان .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١١٢-١١٣ ، تهذيب الاسماء الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٢٠ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٠٥) .

ابن حنيف مسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال يحى بن آدم وهو المختوم الحجاجى [١] وقيل ان وزنه ثمانية ارطال فكان خراجها سوى البر والشعير متفقا على قدره فى الروايات كلها واختلف فى خراج البر والشعير فذهب اهل العراق الى تقديره بقفيز ودرهم وهو المأخوذ منهم فى الايام العادلة من مالك الفرس وقد ذكره زهير [٢] فى شعره فقال :

فَتَغْلُلْ لَكَمْ مالا تَغُلُّ لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم [٣]

---

(١) القفيز الحجاجى منسوب الى الحجاج وهو ربع الهاشمى وهو مثل الصاع الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان مستخدما فى الدولة الفارسية وبقى على حاله فى الدولة الاسلامية وهو يعادل ثمانية ارطال او ستة وثلاثون صاعا او مايزن ١١٢ر٢٦ كيلوغراما او ما سعته ٥٣ر٣٣٠ لترا .

انظر (الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان بتحقيق الدكتور الخاروف ص ٧٢ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦١ ، الافصاح لابن هبيرة جـ ٢ ص ٢٨٣) .

(٢) هو زهير بن ابى سلمى الشاعر الجاهلى المشهور من اصحاب المعلقات وممن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية كان ينظم القصائد الغر فى شهر وينقحها ويهذبها فى سنة ومن أجل ذلك سميت قصائده بالحوليات ، وهو من قبيلة مزينة توفى قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة .

انظر (المحبر ص ٢٣٨ ، الاعلام جـ ٣ ص ٥٢) .

(٣) هذا البيت من البحر الطويل وهو من معلقة زهير بن ابى سلمى :

أمن أم أوفى دمنة لم تكلمى بحومانة الدراج فالمتثلم =

وذهب ابو حامد الاسفرائيني وطائفة من أصحاب الشافعي رحمه الله الى أن خراج البر اربعة دراهم وخراج الشعير درهمان تعويلا على رواية ابى مجلز وكلا القولين على اطلاقه معلول عندى ، لان فى كل واحد منهما اسقاط للآخر والصحيح ان كلا الروايتين صحيحتان وانما اختلف لاختلاف النواحى فوضع على بعضها قفيز ودرهم وطى بعضها اربعة دراهم على البر ودرهمان على الشعير ، فأخذ الدرهم والقفيز مما كان غالب زرعه برا وشعيرا ، لان ماقل فى ناحيته غلا وما كثر رخص فزيد فى خراج الغالى ونقص من خراج الرخيص والله أعلم ، وكانت ذراع عثمان بن خفيف فى مساحته ذراع اليد وقبضة ابهاما ممدودة ، وكان مبلغ(١) ارتفاق السواد فى ايام عمر بن الخطاب رحمه الله مائة الف(٢) الف درهم وعشرين الف الف درهم ، وجباه زياد (٣) مائة الف الف

= وقد مدح فيها الحارث بن عوف وهرم بن سنان على ما قاما به من الصلح بين عبس وذبيان فى حروبهم الطاحنة .

ومعنى البيت ان هذه الحرب تغل لكم من هذه الدماء مالا تغل قرى بالعراق من قفيز ودرهم ، وهذا تهكم واستهزاء منه قاله الاصلمعى ، ويقال فيه : اذ قتلتم فيها اخذتم الدية فكثرت اموالكم ، فشبه ما يأخذون من ديات قتلاهم بالغلات .

انظر (شرح ديوان زهير بن ابى سلمى لابى العباس احمد بن يحى الشيبانى ثعلب ص ٢) .

(١) فى نسخة ج " مربع " والصواب ما اثبتناه .

(٢) كررت " مائة " فى نسخة ب .

(٣) زياد بن ابيه اختلف فى ابيه هذا فقيل عبيد الثقفى وقيل ابو سفيان بن =

وخمسةوعشرين الف الف وجباه عبيد الله بن زياد (١) مائة الف الف وخمسة

= حرب ولدته امه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفى فى الطائف وتبناه عبيد الثقفى مولى الحارث بن كلدة .

ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم فى عهد ابى بكر كان واليه لعلى بن ابى طالب على فارس فلما قتل على تحصن فى قلاع فارس . وتبين لمعاوية انه اخوه من ابيه فكتب اليه بذلك فقدم اليه زياد والحقه معاويه بنسبه سنة اربع واربعين فكان عضده الايمن فولاه البصرة والكوفة وسائر العراق فلم يزل فى ولايته الى ان توفى سنة ثلاث وخمسين .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٦ ص ١٦٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٥٩ ، الاعلام جـ ٣ ص ٥٣) .

(١) عبيد الله بن زياد بن ابيه وال من الشجعان الجبابرة الفاتحين وخطيب فعلق مولده بالبصرة وكان مع والده عندما توفى بالعراق نقصد الشام فولاه معاوية خراسان سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فتوجه اليها وعبر النهر الى جبال بخارى ففتح بعض المدن .

ولاه معاوية بعد ذلك البصرة سنة خمس وخمسين فقاتل الخوارج وفتك بهم واقره يزيد بن معاوية على امرته وكتب اليه : " بلغنى ان الحسين ابن على قد توجه نحو العراق فضع المناظر والمسالح واحترس على الظن وخذ على التهمة ، غير ان لا تقاتل الا من قاتلك واكتب الى فى كل ما يحدث " فكانت الفاجعة الكبرى بمقتل الحسين رضى الله عنه فى ايامه وعلى يده ، ولما مات يزيد بايع اهل البصرة لعبيد الله ثم لم يلبثوا ان وثبوا عليه ليقتلوه فاستطاع الافلات الى الشام وكر راجعا الى العراق =

وثلاثين الف الف ، وجباه الحجاج (١) ثمانية عشر الف الف لغشمه (٢) واخرابه (٣) وجباه عمر بن عبد العزيز (٤) ثمانية الف الف ثم بلغ فى آخر ايامه مائة الف الـف وعشرين الف الف لعدله وعمارته .

= فلحق به ابراهيم بن الاشتر فى جيشه يريد ثارات الحسين فاقتتلا وفر اصحاب عبيد الله وقتله ابن الاشتر وذلك سنة سبع وستين من الهجرة .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٦ ص ١٦٦ ثم جـ ٧ ص ١٨ ، ١٤٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٧٤ ، الاعلام جـ ٤ ص ١٩٣) .

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى القائد الداهية والخطيب المصقع والسفاح المشهور .

ولد ونشأ بالطائف ، والتحق بشرطة روح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان وعلا امره حتى ولاه قيادة الجيش الذاهب لقتال ابن الزبير بمكة فكانت الوقعة المشهورة التى هدم فيها الكعبة المشرفة بالمنجنيق وصلب عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

بعد ذلك ولاه عبد الملك العراق فاتخذ مدينة واسط وقمع الفتنة واخذ الظالم بجرم المظلوم والمظلوم بجرم الظالم .

من حسناته ضرب الدراهم وكتابة " لا اله الا الله محمد رسول الله " عليها وبناؤه مدينة واسط واتخذ المحامل وارساله لابن عمه محمد بن القاسم الثقفى لفتح السند وغيرها .

توفى عام خمس وتسعين من الهجرة ودفن بواسط .

انظر تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢١٠ - ٢٣٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ١٥٣ ، الاعلام جـ ٢ ص ١٦٨) .

(٢) أى ظلمه . (٣) لم تتضح فى نسخة ب ونسخة د .

(٤) تقدمت ترجمته .

= فصـــل =

ولا يسقط عشر الزروع بخراج الارض و يجمع بينهما عند الشافعي ، لأن الخراج اما ان يكون اجرة على قوله أو ثمنا على قول من خالفه من اصحابـه والعشر لا يسقط منهما ، ومنع ابو حنيفة رحمه الله (١) من الجمع بينهما واسقط العشر بالخراج ، وقد تقدم الكلام معه في كتاب الزكاة (٢) ، فاما عشر زروعه فمصروف في اهل الصدقات كساير الزكوات وخالف فيه ابـو حنيفـة فجعـل

---

(١) انظر (شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٢) قال في كتاب الزكاة : " وقال ابو حنيفه الخراج جزية يؤدى ولا يؤخذ العشر من زرعها ، ولا يجوز ان يجتمعا استدلالاً بروايته عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العشر والخراج لا يجتمعان في ارض مسلم " ، وبرواية ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " منعت العـراق قفيزها ودرهمها " فالدرهم الخراج والقفيز العشر ، وقد أخبر أن العراق وهي ارض الخراج يمنع منها ، وبما روى ان دهقان نهر الملك وهو فيروز ابن يزدجرد لما اسلم قال عمر رضي الله عنه : سلموا اليه ارضه وخذوا منه الخراج ، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو وجب لأمر بـه ، قالوا ولأن الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر ، وذلك لأن الخراج يجب لاجل منفعة الارض والعشر لهذا المعنى وجب ، يـدل على ذلك ان الرض لو كانت سبخة لم يجب فيها خراج ولا عشر لانهـا لا منفعة لها ، فاذا كان كل واحد منهما يجب لما يجب به الآخر لم يجـز اجتماعهما ، الا ترى انه لو ملك للتجارة خمسا من الابل سائمة لم تجـب =

....

= فيها الزكاتان معا ،ولان الخراج يجب بحكم الشرك والعشر يجب بحكم الاسلام وهما متنافيان فلم يجز أن يجتمعا .

والدليل على ما قلنا من جواز اجتماعهما قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " فعم ولم يخص ، لانه حكم يتعلق بالمستفاد من غير ارض الخراج فجاز ان يتعلق بالمستفاد من ارض الخراج كالمعادن ولان العشر وجب بالنص والخراج وجب الاجتهاد وما ورد به النص اثبت حكما فلم يجز ابطاله بما هو اضعف منه حكما ، ولان الخراج اجرة لا جزية لجواز اخذه من المسلم ، واذا كانت اجرة لم يمنع وجوب العشر كالارض المستأجرة ،ولانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما كالمحرم اذا قتل صيدا مملوكا ، واختلاف حقهما ان العشر يجب لاهل السهمان ، والخراج دراهم تجب لبيت المال ، واختلاف موجبهما ان الخراج واجب فى رقبة الارض وجدت المنفعة او فقدت والعشر واجب فى المنفعة ويسقط بفقد المنفعة فلم يجز اسقاط احد الحقين بالاخر تشبيها بما ذكرنا .

وأما الجواب عن قوله العشر والخراج لا يجتمعان فى ارض مسلم فهو حديث ضعيف راويه اسحاق بن عتبة وقيل انه يضع الحديث ،ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالا على اسقاط العشر باولى من ان يكون دالا على اسقاط الخراج ولو سلم من هذا القلب لكان محمولا على الخراج الذى هو جزيه على الذمى ويسقط عن المسلم ، وبمثله يجاب عن قوله : ومنعت العراق درهمها وقفيزها " ان صح ،ولا أراه صحيحا على =

مصرفه (١) مصرف الغنيمة والفيء مشتركا وقد مضى الكلام معه فى كتاب قسم الصدقات (٢) وأما خراج السواد فمصرفه فى كل مصلحة عاد على المسلمين

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن ثم روى انه قال بعد ذكرها : " منعت العراق درهمها وقفيزها " فدل ذلك على ان سبب المنع ما ذكره من الفتن ولولاها لم يكن مانعا منها فكان دالا على صحة مذهبنا مبطلا لمذهبهم ، واما الجواب عن حديث عمر فى دهقان نهر الملك فلا يدل على اسقاط العشر وانما يدل على ايجاب الخراج فان قيل لو وجب العشر لامر به ، قيل : العشر انما يجب فى الزروع ولعله لم يكن له زرع او لم يكن وقت حصاد الزرع او لم يكن من امره يأخذ الخراج هو من امره على جباية العشر ، واما قوله ان الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر فغير صحيح ، لان الخراج يجب فى رقبة الارض والعشر يجب فى الزرع ، واما قوله ان الخراج من احكام الشرك والعشر من احكام الاسلام فغير صحيح على مذهبنا ،لان الخراج ليس من احكام الشرك لجواز اخذه من المسلمين " .

(الحاوى الكبير كتاب الزكاة منه جـ ٤ ص ٦٦- ٦٧) .

(١) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د .

(٢) احال فى كتاب قسم الصدقات الى كتاب الزكاة وقد قال فى كتاب الزكاة: " فاما الذمى فلا يجب فى زروعه ولا ثماره العشر ، وقال ابو حنيفة بوجوب العشر فى زروعه وثماره تعلقا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " . ، ولانه حق وجب لاجل منفعة الرض فوجب ان يستوى فيه المسلم والكافر كالخراج ، وهذا غلط ،ولنا فى =

نفعها من ارزاق الجيش وتحصين الثغور وابتياع الكراع والسلاح وبناء المساجد والقناطر وارزاق القضاة والائمة ومن انتفع به المسلمون من الفقهاء والقـــــراء والمؤذنـــين .

= المسألة طريقان احدهما ان تدل على ان العشر زكان بقوله فـــى الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ،فاذا ثبت انه زكاة دللنا على انه لا يجب فى مال الذمى بأنه حـق مأخوذ باسم الزكاة فوجب ان لا يجب على الذمى كسائر الزكوات، والطريقة الاخرى : أنه حق يصرف فى اهل الصدقات فوجب ان لا يجب على الذمى كالزكوات ،فاما الخبر فمخصوص بما ذكرنا ، واما قياسه على الخراج فما ذكرنا قبل من اختلاف موجبهما مانع من صحة الجمع بينهما" .

انظر (الحاوى الكبير كتاب الزكاة منه جـ ٤ ص ٦٧ - ٦٨ ، كتاب قسم الصدقات منه جـ ١١ ص ٢٥٣) .

= فصــل =

ولا يجوز للامام ولا لوال من قبله ان يضمن العشر والخراج لاحد من العمال فان عقد على واحد منها ضمانا كان عقده باطلا لا يتعلق به في الشرع[١] حكم ، لان العامل موءتمن[٢] يستوفى ما وجب ويوءدى ما حصل[٣] لا يضمن نقصانا ولا يملك زيادة ،وضمان الاموال بقدر[٤] معلوم يقتض الاقتصار عليه و[٥] تملك مازاد وغرم ما نقص وهذا مناف لوضع العمالة[٦] وحكم الامانة[٧] فبطل .

وحكى ان رجلا أتى ابن عباس يتقبل منه الأُبُلَّة[٨] بمائة الف درهم فضربه مائه سوط وصلبه حينا تعزيرا وادبا . ولا يجوز تضمين الارض لاربابها فى عشرولا خراج لان العشر مستحق ان زرع وساقط ان قطع ، والخراج مقدر على المساحة

---

(١) فى نسخة ج " للشرع ".

(٢) فى نسخة ج " وهو من ".

(٣) فى نسخة ج " ما فضل " .

(٤) فى نسخة ج " مقدر" .

(٥) فى نسخة ج " من " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج " لموضع العمال " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ج " الامامه " وهو تحريف .

(٨) الابلة بضم اوله وثانيه وتشديد اللام مع فتحها وهى بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل الى مدينة البصـــرة . وهى اقدم من البصـــرة .

قال الاصمعى : جنان الدنيا ثلاث غوطة دمشق ،ونخر بلخ ،ونهرالابله =

لا يجوز ان يزاد فيه ولا ينقص منه وما هذه [1] سبيله لا يصح تضمينه ، فامـــا اجارتها يصح ان يؤجرها اربابها ولا يصح ان يؤجرها غيرهم ، لان حـــق السلطان عنها قد سقط بخراجها .

= انظر (معجم البلدان ج ١ ص ٧٦- ٧٨) .

(١) سقط قوله " وما هذه " من نسخة ب .

= فصل =

فاما تفسير كلام الشافعى رحمه الله فى اول الباب ،وهو قوله : لا أعرف ما اقول فى ارض السواد الا بظن مقرون الى علم فقد انكر هذا الكلام على الشافعى من وجهين احدهما قوله : لا أعرف ما اقول فى ارض السواد وما اجد أحداً بدأ بكتاب فى علم بمثل هذا اللفظ (١) ، لأن من لم يعرف شيئا لم يجز أن يتعرض لاثبات حكمه ، والثانى قوله : الا بظن مقرون الى علم والظن شك والعلم يقين وهما ضدان فكيف يصح الجمع بينهما وهو ممتنع قيل اما قوله لا أعرف ما أقول فى ارض السواد فلأن الطريق الى العلم بفتحها النقل المروى ، وقد اختلفت الرواية عليه فروى بعضهم انها فتحت صلحا ، وروى بعضهم انها فتحت عنوة ،وروى آخرون ان بعضها فتح صلحا وبعضها فتح عنوة وهذا الاختلاف فى النقل يمنع من الاخذ باحدها الا بدليل فحسن ان يقول لا أعرف اثبات احدها وان كنت اعرف نقل جميعها ، وأما قوله الا بظن مقرون الى علم فقد اختلف اصحابنا فى مراده به على م هو محمول ؟ على فتحها أو على حكمها على وجهين أحدهما انه محمول على فتحها انه عنوة لا صلحا وهو المشهور من قوله ، والوجه الثانى أنه محمول على حكمها انها وقف لا يجوز بيعها وهو الظاهر من مذهبه ، فان قيل ان المراد فتحها (٢) ففى تأويل قوله الا بظن مقرون الى علم وجهان احدهما انه اراد بالظن هاهنا الاجتهاد الذى هو غلبة الظن واراد بالعلم الخبر لان جنس(٣) الاخبار قد يفضى الى

---

(١) فى النسخ الموجودة لدى بهذا الرسم "وما أجد بدا بكتاب فى علم " ،ولعل صوابها فيما اثبتناه .

(٢) زيادة "به " قبل قوله " فتحها" فى نسخة ج .

(٣) فى نسخة ب " خبر" وهو تحريف .

العلم فكانه توصل [١] باجتهاده وغلبة ظنه الى اثبات خبر جرير [٢] وعلم من خبر [٣] جرير [٤] انها فتحت عنوة ، والوجه الثانى ان الاجتهاد وغلبة [٥] الظن هو فيما خفى واشتبه من سبب فتحها والعلم هو فيما ظهر وانتشر من قسمتها فاستدل بظاهر القسمة على باطن [٦] العنوة ، وان قيل ان المراد به حكمها ، لانها وقف ففى تأويل قوله الا بظن مقرون الى علم وجهان احدهما ان العلم ما فعله عمر رحمه الله [٧] من استنزالهم عنها وغلبة الظن فيما حكم به من وقفها ، والثانى ان العلم وضع الخراج عليها وغلبة الظن فى المنع من بيعها والله أعلم . [٨]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة ج " يوصل ".

(٢) فى نسخة د " وجرى " ولم تتضح فى نسخة ب والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقطت من نسخة ب .

(٤) فى نسخة د " جرى " ،ولم تتضح فى نسخة ب والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج " فى غلبة ".

(٦) لم تتضح فى نسخة ب .

(٧) لم يثبت قوله " رحمه الله "فى نخسة أ ونسخة ج ونسخة د .

(٨) سقط قوله :" من وقفها ، والثانى أن العلم وضع الخراج عليها وغلبة الظن فى المنع من بيعها والله اعلم " من نسخة ج .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : وأى ارض فتحت صلحا على أن (١) أرضها لأهلها يؤدون عنها خراجا فليس لاحد أخذها من أيديهم ، وما أخذ (٢) من خراجها فهو لأهل الفيء دون أهل الصدقات ، لأنه من مال مشرك (٣) .

اعلم أن ما استولى عليه المسلمون (٤) من ارض بلاد الشرك ينقسم على خمسة أقسام أحدها ما فتحوه عنوة واستولوا عليه قهرا وهو ملكا (٥) للغانمين تقسم بينهم قسمة الاموال بعد أخذ خمسها لاهل الخمس وللغانمين أن يتصرفوا فيما قسم لهم تصرف المالكين بالبيع والرهن والهبة وان خالف فيها مالك وابو حنيفه خلافا قدمناه وتكون ارض عشر لا خراج عليها الا ان يستنزلهم الامام عنها كالذى فعله عمر رحمه الله فيكون حكمها على ما قدمناه في أرض السواد ، والقسم الثاني : ما أسلم عليه أهله فقد صارت تلك (٦) الأرض (٧) باسلام أهلها دار اسلام وارضها معشورة لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وقال ابو حنيفه (٨) : الامام مخير فيها بين أن يجعلها عشرا أو خراجا فان جعلها

---

(١) سقطت من نسخة ج وسقطت من صلب نسخة ب واثبتت في الحاشية .

(٢) في نسخة ج " أخذه " .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

(٤) لم تثبت في نسخة أ .

(٥) هكذا في جميع النسخ الموجودة لدى ويمكن تخريجها على انها حال من نائب فاعل تقسم .

(٦) لم تتضح في نسخة ب . (٧) لم تتضح في نسخة ب .

(٨) لم أجد هذا الرأى لابى حنيفه ، والذى وجدته في كتب الاحناف أن كل =

خراجا لم يجز أن ينتقلها الى العشر ، وان جعلها عشرا جاز[١] ان ينقلها الى الخراج وهذا فاسد من وجهين نص وتعليل أحدهما ان أهل الطائف أسلموا فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على املاكهم فى أرضهم فكانت أرض عشر لم يضرب عليها خراجا ، والثانى أن الخراج احد الجزيتين فلم يجز أن يؤخذ من مسلم كالجزية على الرؤوس ، والقسم الثالث ما خلا عنه أهله من البلاد خوفا حتى استولى عليه المسلمون فارضهم فئ مخموس توقف رقابها ويصرف ارتفاقها[٢] مصرف الفئ فان ضرب الامام عليها خراجا جاز وكان الخراج أجرة يصرف مصرف الفئ فيكون فى أحد القولين بعد الخمس مصروفا الى الجيش خاصة ، وفى القول الثانى فى جميع المصالح التى فيها ارزاق الجيش وفيما[٣] تصير به وقفا[٤] وجهان أحدهما : تصير وقفا بالاستيلاء عليها ولا يراعى فيها لنظر الامام بوقفها ، والوجه الثانى : لا تصير وقفا الا أن يتلفظ الامام بوقفها ، والقسم الرابع : ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يكون ملكا للمسلمين بخراج يؤديه[٥] أهلها الى الامام فهذه الأرض فى ذلك الاستيلاء

= أرض اسلم اهلها عليها فاحرزوا ملكهم فيها او فتحت عنوة وقسمها بين الغانمين فهى عشرية فهم فى ذلك كالشافعية ولعله اطلع على ما لم نطلع عليه . (انظر (شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٩) .

(١) زيادة "لم" قبل قوله "جاز" فى نسخة ج ولا داعى لها .

(٢) فى النسخ الموجودة لدى "ارتفاعها" وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د "وفيها" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب "وقف" وهو خطأ نحوى .

(٥) فى نسخة ب "يؤدونه" .

عليها بغير ايجاف خيل ولا ركاب تصير(١) وقفا على ما ذكرنا من الوجهين أحدهما قد صارت وقفا بمجرد الصلح ، والثانى بأن يتلفظ الامام أو من استنابه فيها بوقفها وتصير الارض من بلاد الاسلام ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف ولا يقر فيها أهلها من المشركين الا بالجزية المؤداة عن رؤسهم ولا تسقط جزيتهم بخراج ارضهم ،لأن خراجها أجرة لا جزية وان انتقلت الى يد مسلم لم يسقط عنه خراجها وكذلك لو اسلم أهلها ، والقسم الخامس: وهو مسئلة الكتاب ان يصالحوا على أن(٢) الارضيين لهم بخراج يؤدونه عنها فيجوز ويكون هذا الخراج جزية ،والأملاك طلق يجوز بيعها وينظر في بلادها فان لم يستوطنها المسلمون فهى دار عهد وليست دار اسلام ولا دار حرب ويجوز أن يقر أهلها بالخراج من غير(٣) جزية رؤسهم ولايجرى عليهم من أحكامنا(٤) الا ما يجرى على المعاهدين دون أهل الذمة والمسلمين ، وان استوطنها المسلمون بالاستيلاء عليها صارت دار اسلام وصار المشركون فيها أهل ذمة يجب عليهم جزية رؤسهم فان جمع عليهم بين جزية رؤسهم وبين جزية أرضهم جاز وان اقتصر منهم على جزية أرضهم وحدها جاز اذا بلغ ما يؤخذ(٥) من كل واحد من أهلها دينارا فصاعدا ، وقال

---

(١) فى نسخة أ ونسخة د "وتصير" ،وفى نسخة ج "فتصير" ،وفى نسخة ب زيادة "فهذه الأرض" قبل قوله "تصير" ولا داعى لها لتقدمها قبل فهى مفهومة مما قبلها .

(٢) سقطت من نسخة د ونسخة أ ونسخة ج .

(٣) سقطت من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ب "احكامها" والصواب ما اثبتناه .

(٥) زيادة "جاز" قبل قوله "ما يؤخذ" فى نسخة د ولا داعى لها .

أبو حنيفه : يجب ان يجمع عليهم بين جزية روؤسهم وجزية أرضهم ولا يجوز الاقتصار على جزية الأرض وحدها ، وهذا فاسد ، لأن الجزية واحدة لا يجوز مضاعفتها على ذى مال ولا غيره كسائر أهل الذمة ،فان اسلموا سقطت عنهم جزية روؤسهم وجزية أرضهم ،وقال ابو حنيفة رحمه الله [1] : لا تسقط عنهم جزية أرضهم بالاسلام احتجاجا بأنه [2] خراج على أرض فلم يسقط بالاسلام كالخراج المضروب على سواد العراق ،ودليلنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا ينبغى لمسلم أن يوءدى الخراج ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام" [3] ، ولأنه مال حقنت به دماؤهم فوجب أن يسقط باسلامهم كالجزية على الروؤس ، فاما خراج السواد فليس بجزية وهو أجرة فى أحد الوجهين وثمن فى الوجه الثانى على ما قدمناه من اختلاف اصحابنا فيه فافترقا ، وهكذا لو باعوا أرضهم على مسلم سقط خراجها عنه كما يسقط عنه باسلامهم .

---

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦٥) .

(٢) فى نسخة أ ونسخة د : "لا خراج" والصواب ما اثبتناه .

(٣) هذا الحديث رواه الشافعى فى الأم ، والبيهقى فى السنن . انظر (الأم جـ ٤ ص ١٩٣ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٣٩) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله: ولا [١] بأس أن يكترى المسلم من [٢] أرض الصلح كما يكترى دوابهم [٣] وهذا كما قال اذا كانت ارض الصلح ملكا للمشركين وعليها خراج للمسلمين جاز للمسلم أن يستأجرها منهم ولا يكره له ذلك وكرهه الاوزاعى [٤] لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ولا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام "[٥] ودليلنا على اباحته وعدم كراهته ما روى أن الحسن بن على رضوان الله عليه استأجر قطعة كبيرة من أرض الخراج [٦] وكذلك روى عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما وليس يعرف لهم مخالف [٧] ، ولأنه لما لم يكره أن يستأجر منهم غير الأرضين من الدواب والالآت لم يكره أن يستأجر منهم الأرضين فأما الخبر فلا دليل فيه ، لأن الخراج ....

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د : " لا " بسقوط الواو.

(٢) لم تثبت فى نسخة ب .

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٤) .

وتكلمة المختصر قوله : " والحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام " انما هو خراج الجزية وهذا كراء " .

(٤) انظر (فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٦٧) .

(٥) تقدم تخريجه آنفا .

(٦) انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٤٠) .

(٧) انظر السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٤٠) .

يؤخذ (١) من موجرها ، والا جرة توخذ من مستأجرها فان شرط الخـــراج على مستأجرها صح ان كان معلوما وكان اجرة فى حق المستأجر وخراجـــا فى حق المؤجـــر.

---

(١) فى نسخة ب "أخذ".

= فصـــل =

فان باع المشرك ارضه هذه على مشرك صح وكان خراجها باقيا وان باعها على مسلم صح البيع وسقط الخراج بانتقالها الى ملك(١) المسلم(٢) كما لــو كان مالكها من المشركين قد أسلم ،وقال مالك رحمه(٣) الله : بيعها علــى المسلم باطل ،لأنه مفض الى سقوط ما استحقه المسلمون عليها من الخــراج ، وهذا باطل لقول الله تعالى : (واحل الله البيــع)(٤) ولأن كل ما صــح بيعه من مشرك صح بيعه من مسلم كساير الأموال ، ولأن المسلم لــو بـــاع أرضه على مشرك صح وان افضى الى اسقاط العشر فلأن يجوز بيع أرض المشـرك على المسلم وان افضى الى اسقاط الخراج اولى وفيه انفصال فاذا ثبت صحــة

---

(١) سقط قوله : " ملك " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة ج : " مسلم " .

(٣) هذا هو مذهب مالك كما حكاه الماوردى رحمه الله وللمالكية ثلاثة أقــوال فى هذا ،قال ابن رشد فى مقدماته : " فاختلفوا فى جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال احدها : أن البيع لا يجوز وهى رواية ابن نافع عن مالك فــى كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدونة ، والثانى : أن البيع جائــز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وغيرهـــا : والثالث أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع وهـــو مذهب أشهب " ا.هـ.

انظر (مقدمات ابن رشد مع المدونة جـ ١ ص ٣٩٦).

(٤) الآية ٢٧٥ من سورة البقــرة .

البيع وسقوط الخراج فقد قال ابو على بن ابى هريرة : يرجع الامام بما سقط من خراجها على أهل الصلح فان بذلوه والا نبذ اليهم عهدهم وهذا خطأ من وجهين : احدهما ان المستحق عليهم خراج املاكهم فلم يجز أن يؤخذ منهم خراج ما خرج من املاكهم ، والثانى أنه لما كان سقوط خراجها باسلام مالكها لا يقتضى الرجوع عليهم بخراجها كان باسلام غيره أولى . والله أعلم (١) .

---

(١) انظر فيما تقدم (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الرابعة والخمسون الى الورقة السابعة والخمسون من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الثامنة والخمسون الى الورقة الستون من باب قتال المشركين خ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٩ ص ٢٦١ - ٢٦٥ ، شرح المحلى على المنهاج وحواشيها جـ ٤ ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(باب الاسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب أو على الفداء)

قال الشافعي رحمه الله : اذا أسر المسلم فاحلفه المشركون على أن لا يهرب ولا [١] يخرج [٢] من بلادهم الا أن يخلوه [٣] فله أن يخرج ولا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره . [٤]

ومقدمة هذه المسئلة هجرة من أسلم من أهل الحرب فلا يخلوا مـا أن يكون فيها ممتنعا أو مستضعفا فان كان فيها مستضعفا لا يأمن أهلها [٥] على نفسه وأهله وماله وجب عليه اذا قدر على الهجرة ان يهاجر منها الـى دار الاسلام لقول الله تعالى : (ان [٦] الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية [٧] فدل على وجوب الهجرة ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انا برئ من كل مسلم مع مشرك ، قيل ولم يا رسول الله ، قال : لا ترآى ناراهما " [٨] يعني تنظر ناره الى ناره

---

(١) سقط قوله : " ولا " من نسخة أ .

(٢) في نسخة أ : " فخرج " والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة أ ونسخة د ونسخة ب : " يخاف " والصواب ما اثبتناه .

(٤) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

(٥) زيادة " من " قبل قوله " أهلها " في نسخة ج .

(٦) لم تثبت " ان " في جميع النسخ الموجودة لدى .

(٧) الآية ٩٧ من سورة النساء .

(٨) تقدم تخريجه .

فبكثر سواد المشركين ،وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كثر سواد هم فهو منهم "(١) ، ولأنه لا يأمن أن يفتن عن دينه أو تسبى الدار فيسترق (٢) ولده (٣) فان عجز عن الهجرة لضعفه كان معذورا فى التأخر

---

(١) روى البخارى بمعناه فى تفسير قوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا اليها) الآية : قال البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشد النهى ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فانزل الله عز وجل : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآية . رواه الليث عن ابى الاسود .

قال الحافظ فى الفتح : " وفى هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما نسب اليه من رأى الخوارج ، لأنه بالغ فى النهى عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم .

وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، قال فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم ، لأنهم لا يقاتلون فى سبيل الله " .

انظر (صحيح البخارى جـ ٦ ص ٥٤ ، فتح البارى جـ ٨ ص ٢٦٣) .

(٢) فى نسخة ج : " فيسبى " . (٣) زيادة "من" قبل قوله : " ولده " فى نسخة ج .

عن الهجرة حتى يقدر عليها [١] قال الله تعالى : (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) [٢] فأما اذا كان المسلم في دار الحرب ممتنعا في أهل وعشيرة فان لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقيا عليه [٣] وان أمن الافتتان في دينه سقط فرض الجهاد عنه لاختصاص وجوبها نصا بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروها لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكر [٤] ، والاقرار على الباطل معصية ، لأنها تبعث على الرضا وتفضى الى الولاء قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم أولياء بعض) . [٥]

---

(١) لم تثبت في نسخة ب .

(٢) الآية ٩٨ - ٩٩ من سورة النساء .

(٣) سقط قوله : " فان لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقيا عليه " من نسخة ج .

(٤) في نسخة د " منكره " .

(٥) الآية ٥١ من سورة المائدة .

= فصل =

فاذا ثبت حكم الهجرة فيمن أسلم من أهل الحرب فصورة هذه المسئلة في المسلم اذا أسره أهل الحرب فالأسير مستضعف (١) تكون (٢) الهجرة عليه اذا قدر عليها فرضا ويجوز أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم ويقاتلهم ان أدركوه هاربا (٣) فان اطلقوه واحلفوه أن يقيم بينهم ولا يحرج عنهم وجب عليه الخروج عنهم مهاجرا ولم تمنعه اليمين من الخروج المفروض (٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه" (٥) ، فأما حنثه في يمينه اذا خرج فمعتبر بحال احلافه وله فيها ثلاثة أحوال أحدها أن يبدأوا به فيحلفوه في حبسه قبل اطلاقه أنهم اذا أطلقوه لم يخرج عنهم فهذه يمين مكره لا يلزمه الحنث فيها

---

(١) في نسخة ب : "ممن يضعف".

(٢) في نسخة ب : "فتكون".

(٣) في نسخة ب : "ادركوها" بسقوط الهاء المربوطة في "ادركوه" وسقوط "ربا" من هاربا".

(٤) في نسخة ب : "المفترض".

(٥) هذا حديث صحيح روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم ابو هريرة وابو موسى الاشعرى ، وعدى بن حاتم وعبد الرحمن بن سمرة ، ومالك بن نضلة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأذينة بن سلمة العبدى . وقد اتفق عليه البخارى ومسلم .

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٤٩ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ٨٥) .

شيء[1] والحال الثانية أن يطلقوه على غير يمين فيحلف لهم بعد اطلاقــــه أنه لا يخرج عنهم فهذه يمين مختار يحنث فيها اذا خرج وكان التزامه للحنث مستحقا ، والحال الثالثة أن يبتدىء قبل اطلاقه فيتبرع[2] باليمن أنهــم ان أطلقوه لم يخرج عنهم ففي يمينه وجهان أحدهما أنها يمين اختيار يحنث فيها لابتدائه بها كما لو حلت مطلقا ، والوجه الثاني : أنها يمين اكـــراه لا يحنث فيها لأنه لم يقدر على الخروج من الحبس الا بها كما لو احلفـــوه محبوسا .

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة د : " لا يلزمه الحنث فيها ".

(٢) في نسخة ب : " فيتسرع " .

مسـألة

قال الشافعي رحمه الله : ليس له ان يغتالهم في انفسهم واموالهم ، لأنهم اذا أمنوه فهم في أمان منه . (١)

أعلم أن للأسير اذا اطلق في دار الحرب اربعة أحوال أحدها : أن يؤمنوه ويستأمنوه فيحرم عليه بعد استئمانهم له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (٢) الا أن ينقضوا أمانهم له فينتقض به أمانه لهم لقوله تعالى : (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم (٣) على سواء) (٤) ولو (٥) استرقوه بعد امانهم كان الاسترقاق نقضا لامانهم واستئمانهم ، والحال الثانية : أن لا يؤمنوه ولا يستأمنوه فلا يكون الاطلاق استئمانا كما لم يكن امانا ويجوز له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم ،ولو أطلقوه بعد أن استرقوه لم يكن الاسترقاق امانا منهم ولا أمانا لهم ، والحال الثالثة : أن يستأمنوه ولا يؤمنوه فينظر فان كان لا يخافهم اما لقدرته على الخروج واما لثقته بكفهم عنه فهم على أمانهم منه لا يجوز أن يغتالهم في نفس ولا مال وان لم يأمنهم فلا أمان لهم ويجوز

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

وتكملة المختصر قوله : " ولو حلف وهو مطلق كفر " .

(٢) مطلع سورة المائدة .

(٣) في نسخة ب زيادة " عهدهم " عقب قوله تعالى (فانبذ اليهم) وليست هذه الزيادة من الآية .

(٤) الآية ٥٨ من سورة الانفال .

(٥) في نسخة د : " فلو " .

له اغتيالهم لقوله تعالى : (فانبذ اليهم على سواء) والحال الرابعة : أن يؤمنوه ولا يستأمنوه ففيه وجهان أحدهما وهو قول ابى على بن ابى هـــريرة أنهم لا أمان لهم منه وان عقدوا له أمانا منهم ، لأن تركهم لاستئمانه تكـــبر عنه فى أمانه [1] ، والوجه الثانى وهو الظاهر من مذهب الشافعى [2] رحمــه الله [3] وقول جمهور أصحابه انه قد صار لهم بأمانهم امان منه وان لم يستأمنوه لما يوجبه عقد الامان من التكافؤ فيه .

---

(١) فى نسخة ج ونسخة أ ونسخة د : " قلة رغبة فى أمانه ".

(٢) فى نسخة ج " وهو ظاهر مذهب الشافعى ".

(٣) لم تثبت فى نسخة ج ونسخة أ ونسخة د .

=: مســألة :=

قال الشافعي رحمه الله : ولو خلوه على فداء الى وقت فان لم يفعل عاد الى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الامام أن يعود . (١)

اذا أطلق أهل الحرب أسيرا على اشتراط فداء يحمله اليهم فان حمله والا عاد اليهم لم يجب عليه حمل الفداء ولا العود اليهم ويكون الشرطان باطلين ،وقال الزهري (٢) والأوزاعي (٣) : الشرطان واجبان فيؤخذ بحمل المال اليهم فان حمله والا أخذ بالعود اليهم وقال ابو هريرة (٤) والحسن البصري وابراهيم النخعي (٥) ....

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

(٢) انظر (المغني جـ ٩ ص ٣١٦) .

(٣) انظر (فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٤٣٢ ، المغني جـ ٩ ص ٣١٦) .

(٤) سقط قوله " الاوزاعي الشرطان واجبان فيؤخذ بحمل المال اليهم فان حمله والا أخذ بالعود اليهم وقال ابو هريرة " من نسخة ج .

(٥) ابراهيم النخعي كنيته ابو عمران وهو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع واسم النخع جسر وتنتمي قبيلة النخع الى كهلان بن سبأ فهو قحطاني يماني .

أثنى العلماء كافة على ابراهيم النخعي وكان فقيه العراق الأول حتى قال فيه الشعبي : " انه أفقه الناس فقيل له : ومن الحسن - يعني البصري - قال أفقه من الحسن ، ومن أهل البصرة ،ومن أهل الكوفة ، وأهل الشام ، وأهل الحجاز .

وليس بعد هذه الشهادة من شهادة ويكفيه شهرة أنه اذا أطلق =

وسفيان الثوري (١) رحمهم الله (٢) اشتراط الفداء لازم واشتراط العود باطل

= الفقهاء والمحدثون اسم ابراهيم فهو ابراهيم النخعي واذا اطلقوا اسم النخعي فهو ابراهيم النخعي .

ولد ابراهيم النخعي سنة ست واربعين وتوفي سنة ست وتسعين وقيل خمس وتسعين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٧٠- ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مقدمة موسوعة ابراهيم النخعي الجزء الاول بكامله)

(١) سفيان الثوري هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رابع بن عبد الله بن موهبة بن ابي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن لمكان بن ثور بن عبد مناة بن اد بن طانحة بن الياس بن مضر الثوري الكوفي الامام البارع في صنوف المعارف والجمع لانواع المحاسن وهو من تابعي التابعين . روى عن ابي اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عميرة وعمرو بن مرة وخلق كثير من كبار التابعين .

روى عنه محمد بن عجلان والاعمش ومعمر والاوزاعي وابن ابي اسحاق ومالك وابن عيينه وشبعة وابن المبارك ويحى القطان ووكيل والفضيل بن عياض وابن مهدى وزائدة وابو نعيم وخلائق .

وهو متفق على توثيقه وجلاله وعلمه وورعه .

مات سنة احدى وستين ومائة بالبصرة .

انظر (تهذيب التهذيب ص ١١١- ١١٥ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٢٢-٢٢٣ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٥٠-٢٥١ طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٣٧١- ٣٧٤) .

(٢) انظر مذاهب هؤلاء الائمة في (المغني جـ ٩ ص ٣١٦-٣١٧) .

واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية مع قريش على أنه يرد اليهم من جاءه مسلما منهم فجاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو مسلما فرده الى ابيه وجاءه ابو بصير مسلما فرده اليهم مع رسول لهم فقتل الرسول وعاد وقال يا رسول الله قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم ينكره عليه (١) ودليلنا ما روى ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط (٢) كما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية جاء أخواها فى طلبها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردها اليهم بقوله : (فان علمتموهن

---

(١) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٤١) .

(٢) ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط رضى الله عنها الاموية اخت عثمان بن عفان لامه اسلمت قديما وبايعت وحبست عن الهجرة حتى قيض الله لها سنة سبع عام الحديبية .

تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها ثم الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده .

قال ابن حجر : ذكر البلاذرى انها كانت مع عمرو بمصر .

انظر ت (تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

والحديث يدل على اوله للزهرى والاوزاعى وكذا فى آخر اذا قلنا ان الشرط لا يشمل ابا بصير وان نجاته بعون من الله فان قلنا ان الشرط يشمله فيدل للنخعى وسفيان الثورى وابو على بن ابى هريرة ، لأن معناه اذاً بطلان الشرط .

موءمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) (١) ولأن المعاوضة عن رقبة الحر لا تصلح فبطل الفداء وسقط المال والهجرة من دار الحرب واجبة والعود اليهما معصية فلم يجز العود ، فاما حديث ابى جندل وابى بصير فهو منسوخ بحديث أم كلثوم وعلى انهما كانا ذوى عشيرة طلبا رغبة فيهما واشتاقا عليهما فخالفا من عداهما .

---

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة والحديث صحيح رواه البخارى .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٤١) .

= فصـــل =

فاذا ثبت سقوط الفداء وتحريم العود فالوفاء لهم بالفداء مستحب وان لم يجب ليكون ذريعة الى اطلاق الاسرى والوفاء بالعود محظور لا يجب ولا يستحب لما فيه من الخوف على نفسه ودينه فان افتدى نفسه بالمال ساقـه اليهم ثم غنمه المسلمون منهم نظر فان كان بذله لهم مبتدئا كان ذلك المـال مغنوما وان شرطوه على اطلاقه كان ذلك المال باقيا على ملكه ويكون أحـق من الغانمين به وهكذا اذا افتدى الامام اسرى فى دار الحرب بمال ساقـه اليهم من بيت المال ثم غنم ذلك المال منهم لم يملكه الغانمون عنهم لانه مـال المسلمين صار اليهم بغير حق فوجب ان يعاد الى حقه فى بيت المال .

مســألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو اعطاهموه على شئ أخذه منهم لم يحل له الا اداؤه اليهم انما أطرح ما استكرهوا عليه . (١)

اذا اتباع الاسير من أهل الحرب مالا بثمن اطلقوه عليه ليحمله اليهم من بلاد الاسلام لم يخل (٢) ابتياعه من ان يكون عن مراضاة أو اكراه فان كان عن مراضاة لزمه الوفاء به وحمل الثمن اليهم ، لأن العقود في دار الحرب لا زمة كلزومها في دار الاسلام ولذلك كان تحريم الربا في الدارين سواء ، وان كان عن اكراه فعقد الكره باطل ويجب عليه رد المال ، لأنه قبضه عن استئمان ، وفيما يلزمه رده وجهان أحدهما يلزمه رد ما ابتاعه لفساد العقد وضمانه الرد ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله ، والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة (٣) انه يكون مخيرا بين رد ما ابتاعه منهم لانه عين ما لهم وبين دفع ثمنه لانهم قا اقتنعوا به فلو تلف منه ما ابتاعه نظر في تلفه فان كان بفعله فعليه ضمانه وان كان مكرها عليه لم يضمنه وفي ضمانه اذا لزم ما قدمناه من الوجهين احدهما قيمته اذا قيل ان الواجب رد عينه والثاني يكون مخيرا بين القيمة والثمن اذا قيل مع بقائه انه خير فيهما . (٤)

---

(١) في نسخة ب : " وانما اطرحوه مال استكرهموه عليه " ،وفي نسخة أ ونسخة د : " انما اطرحوه مال استكرهوه عليه " ،وفي نسخة ج " انما اطرح ما استكرهوا عليه " ، والصواب ما اثبتناه ، وفي المختصر " انما اطرح عنه ما استكره عليه " وهو صواب كما اثبتنا .

(٢) في نسخة د " يحل " .

(٣) سقط قوله : " هريرة " من نسخة ج .

(٤) انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون من كتاب السير خ) .

مسألة

قال الشافعى رحمه الله : ولو قدم ليقتل لم يجز له من ماله الا الثلث .(١)

أما الاسير فى دار الحرب ومن وجب عليه من المسلمين القصاص فى النفس اذا وهبا مالا واعطيا عطايا لم يخل حالهما فيه من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون هباتهما وعطاياهما قبل تقديمهما للتقل والقصاص فيكون ذاك من رؤوس أموالهما دون الثلث ، لان السلامة عليهما فى هذه الحال اغلب من الخوف ، والقسم الثانى ان تكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص ووقوع الجرح بهما وانهارد مهما فيكون من الثلث لا من رأس المال ، لان الخوف عليهما بعد الجرح اغلب والسلامة فيهما نادرة فاجرى عليهما فى الحياة حكم الوصايا بعد الموت لقول الله تعالى : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون) (٢) فأجرى عليها عند حضور اسباب الموت حكم الموت ، والقسم الثالث ان تكون عطاياهما بعد تقديمهما للتقل والقصاص وقبل وقوع الجرح بهما فقد قال الشافعى رحمه الله فى الاسير تكون عطاياه من الثلث فجعل الخوف عليه أغلب ، وقال فى المقتص منه تكون عطاياه من رأس المال دون الثلث فجعل السلامة عليه اغلب فخالف بينهما فى الجواب(٣) مع اتفاقهما فى الصورة فاختلف اصحابنا فى ذلك على ثلاثة أوجه احدها وهو قول ابى اسحاق المروزى (٤) انه جمع بين المسئلتين وجمع اختلاف الجوابين وخرجهما على قولين احدهما تكون عطاياهما من الثلث على مانص عليه فى الاسير لان الخوف عليهما

---

(١) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٤) .

(٢) الآية ١٤٣ من سورة آل عمران . (٣) فى نسخة د "الجواز" وهو تحريف.

(٤) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة التاسعة والخمسون من كتاب السير خ) .

أرجى من الخوف على المريض والقول الثاني تكون عطاياهما من رأس المال على ما نص عليه في المقتص منه بخلاف المريض ما لم يقع به جرح ، لأن سبب الموت حال في بدن المريض وليس بحال في بدن الاسير والمقتص منه فهذا وجه والوجه الثاني (١) ان الجواب على ظاهره فيهما فتكون عطايا الاسير من الثلث وعطايا المقتص من رأس المال ويكون الاسير اخوف حالا منه لأنه مع أعدائه (٢) في الدين يرون قتله تدنيا وقربة ، والمقتص منه مع موافقين فيه (٣) وضفهم الله بالرأفة والرحمة وندبهم الى العفو مع القدرة ، والوجه الثاني انه تغلب شواهد الحال فيهما فان شوهد من المشركين في الاسير رقة ولين كان عطاياه من رأس المال وان لم يشاهد ذاك كانت من الثلث ، وان شوهد من اولياء القصاص غالظة وحنق كانت عطاياه من الثلث وان لم يشاهد ذلك كانت من رأس المال وهذا محكي عن ابي العباس بن سريج وقد ذكرنا في كتاب الوصايا (٤) من التفريع على هذه المسئلة فيمن وجب عليه القتل في الحرابة والرجم في الزنا والحامل اذا ضربها الطلق وراكب البحر اذا اشتدت به الريح والملتحمه في القتال بين الصفين ما اغنى من الاعادة وبالله التوفيق .

---

(١) انظر ايضا المرجع السابق من الصفحة السابقة.

(٢) في نسخة ج "اعداء" .

(٣) زيادة "له" قبل قوله : "فيه" في نسخة ج .

(٤) مضى هذا في كتاب الوصايا من كتاب الحاوي الكبير وهو مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،وفيه كلام طويل فليراجع في موضعه هناك .

=(باب اظهار دين الله على الأديـــان)=

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (١) وروى مسندا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله "(٢) الى آخر الباب . (٣)

---

(١) الآية ٩ من سورة الصف .

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى أيضا فى شرح الماوردى قريبـــا .

وهو حديث صحيح اتفق عليه الشيخان .

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٤٠ ، صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٨٦ - ١٨٧ ، والام جـ ٤ ص ٩٤) .

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥) .

وتكملة المختصر قوله : " ولما أتى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الـى كسرى مزقه فقال صلى الله عليه وسلم : يمزق ملكه ، قال : وحفظنـــا أن قيصر اكرم كتابه ووضعه فى مسك فقال صلى الله عليه وسلم : يثبت ملكـه (قال الشافعي) رحمه الله : ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلـــم الناس فتح فارس والشام ، فأغزى ابوبكر الشام على ثقة من فتحهـــــا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها فى زمن عمـــر وفتح عمر رضى الله عنه العراق وفارس . (قال الشافعي) رحمه اللـــه : =

وهذا الباب اورده الشافعي رحمه الله وليس من الفقه ليوضح به صدق الله تعالى وصدق رسوله في خبره ليرد به على من ارتاب بهما

- فقد اظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل ،وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبي صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالاسلام طوعا وكرها ، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالاسلام واعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ، قال : فهذا ظهوره على الدين كله ،قال : ويقال : ويظهر دينه على سائر الاديان حتى لا يدان لله الا به وذلك متى شاء الله (قال) : وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا ، وكان كثير من معاشهم منه ، وتأتي العراق فلما دخلت في الاسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق اذا فارقت الكفر ودخلت في الاسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الاسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده ، وقال : اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده ، وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام ، وقطع الله الأكاسره عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام ، وقال في قيصر : يثبت ملكه ، فثبت له ملكه ببلاد الروم الى اليوم ، وتنحى ملكه عن الشام ،وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا".

فصار تاليا للسير[1] فاما كتاب الله فقال تعالى : (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) [2] أما قوله بالهدى ودين الحق ففيه ثلاث تأويلات أحدها أن الهدى هو دين الحق وانما جمع بينهما لتغاير لفظهما ليكون واحد منهما تفسيرا للآخر والتأويل الثانى معناه أنه ارسله بالهدى الى دين الحق ، لأن الرسول هاد والقرآن هداية والمأمور به هو دين الحق ، والتأويل الثالث أن الهدى هو الدليل ودين الحق هو المدلول عليه ، وأما قوله : (ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) فقد دفعه المتشككون فى اديانهم وقالوا : قد بقيت اطراف الأرض من الروم والترك والهند والزنج وغيرهم من الامم القاصية ، ما اظهر دينه على اديانهم فلم يصح هذا الموعد ، والجواب عن هذا القدح ان أهل[3] التأويل قد اختلفوا فى هاء الكناية التى فى قوله (ليظهره على الدين كله) الى ماذا تعود على ثلاثة أوجه احدها انها تعود الى الهدى وحده ، والثانى أنها تعود الى دين الحق وحده ، والثالث انها تعود اليهما وهو الأظهر ، فأما الهدى ففى معنى اظهاره ثلاثة أوجه أحدها أنه اظهار دلائله وحججه وقد حقق الله فعل ذلك فان حجج الاسلام أظهر ودلائله أقهر ، والوجه الثانى أنه إظهار رسوله صلى الله عليه وسلم وقد حقق الله تعالى ذلك فانه ما حارب قوما الا انتصف منهم وظهر عليهم ، والوجه الثالث انه بقاء[4] اعجازه ما بقى

---

(١) فى نسخة ج : " فصار كالتأسيس ".

(٢) الآية ٩ من سورة الصف .

(٣) فى نسخة د " هذا " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج " بقى " والصواب ما اثبتناه .

الدهر فان معجز القرآن باق على مرور الاعصار ومعجز موسى عليه السلام (١) فلق (٢) البحر ومعجز (٣) عيسى عليه السلام (٤) احياء الموتى منقطع لم يبق (٥) واما الدين ففي اظهاره على الدين كله ثلاثة اوجه احدها أن اظهاره هو انتشار ذكره في العالمين ومعرفة الخلق به أجمعين وهذا موجود لأنه لم يبق في أقطار الارض امة الا وقد علمت بدين الاسلام ودعوة محمد صلى الله عليه وسلم اليه وهو بالحجاز وهو أحد التأويلات في قوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) (٦) والوجه الثاني أن اظهاره هو علوه على الأديان كلها فهو طالب وغيره مطلوب وقاهر وغيره مقهور وغانم وغيره مغنوم وزائد وغيره منقوص وهذا ظاهر موجود قال صلى الله عليه وسلم : "الاسلام يعلو ولا يعلى ويزيد ولا ينقص" (٧) والوجه

---

(١) لم تثبت في نسخة ج ونسخة د .

(٢) في نسخة أ ونسخة د "وفلق" بزيادة الواو ولا داعي لها ، وفي نسخة ج "في فلق" .

(٣) لم تثبت في نسخة أ ونسخة ج ونسخة م .

(٤) لم تثبت في نسخة أ ونسخة ج ونسخة د .

(٥) في نسخة ج : "لم تبق" .

(٦) الآية ٤ من سورة الشرح .

(٧) هذا الحديث من غير زيادة "ويزيد ولا ينقص" ورواه البخاري تعليقا وتعليقات البخاري مقبولة .

واما الشطر الأخير من الحديث فقد رواه الامام احمد وابو داود والحاكم بلفظ "الاسلام يزيد ولا ينقص" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال المنذري : في سماع ابي الاسود من معاذ بن جبل نظر ، وقال الحافظ : =

الثالث ان اظهاره على الاديان كلها سيكون عند ظهور عيسى بن مريم ونزولـه من السماء حتى لا يعبد الله تعالى بغيره من الاديان كما قال تعالـى : (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا)(١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم: " زويت لى الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها "(٢) ومعنى زويت أى جمعت .(٣)

= ولكن سماعه منه ممكن .

انظر (صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٠١ ، المسند جـ ٥ ص ٢٣٦ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٢٦ ، المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٥ ، الفتح الربانـى جـ ١٥ ص ١٩٠ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٤ ص ١٨١) .

(١) الآية ١٥٩ من سورة النساء .

(٢) انظر (صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٧١) .

(٣) انظر تفسير الآية الكريمة السابقة فى (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٨ ص ٨٦ ، فتح القدير جـ ٥ ص ٢٢١ ، حاشية الصاوى على الجلالين جـ ٤ ص ٢٠٢) .

= فصـــل =

وأما السنة فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر أن أحدهما رواه الشافعى رضى الله عنه عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله"(١) والخبر الثانى ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى يدعوه الى الاسلام فلما وصل كتابه اليه مزقه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "تمزق ملكه"(٢) وكتب الى قيصر كتابا يدعوه الى الاسلام فلما وصل كتابه اليه قبله واكرمه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ثبت ملكه"(٣) ، والاكاسرة هم ملوك الفرس ودينهم المجوسية ، والقياصرة هم ملوك الروم ودينها النصرانية فكان الخبران فى الاكاسرة متفقين وقد وجد الخبر فيهما على مخبره لانه قال فى الخبر الاول : "اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده" ، وقال فى الخبر الثانى : "يمزق ملكه"

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

(٢) شاهده عند البخارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق .

انظر (صحيح البخارى ج ١ ص ٢٢) .

(٣) انظر شاهده عند البخارى فى حديث طويل ج ٤ ص ٤٧ - ٤٩) .

فهلك كسرى وتمزق ملكه ، وكان ظاهر الخبرين فى القياصره مختلفا والخبر فيهما متنافيا ، لأنه قال فى الاول : " واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده "، وقال فى الثانى : " ثبت ملكه "، وهذا متناف وقد نرى ملك الروم ثابتا فكان ثباته موافقا للخبر الثانى ومنافيا (١) للخبر الاول فعنه جوابان يمنعان (٢) من التنافى احدهما ان معنى قوله : " اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده " يعنى به زوال ملوكهم وكان اسما لكل ملك فيهم فلما هلك قيصر لم يتسم به احد من ملوكهم وثبت ملكه الآن فى بلادهم ، والجواب الثانى أن لهذا الحديث سببا وهو أن قريشا كانت تنتاب (٣) اليمن فى الشتاء والشام والعراق فى الصيف وهو معنى قوله تعالى : (ايلافهم رحلة الشتاء والصيف) (٤) فلما اسلموا (٥) وبلاد الرحلتين على شركهم شكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الرحلتين عنهم بالشام والعراق فقال صلى الله عليه وسلم ما طيب به نفوسهم " اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده " يعنى بالعراق فهلك ولم يبق لهم ملك بالعراق ولا بغيرها من البلاد ، واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يعنى بالشام فهلك ولم يبق لهم ملك (٦) بالشام وان بقى فى غيرها من بلاد الروم فصدق خبره وصح موعده وبالله التوفيق .

---

(١) فى نسخة ج " متنافيا " بدون الواو.

(٢) زيادة " احدهما " قبل قوله " يمنعان " فى نسخة ج .

(٣) فى النسخ الموجودة لدى " تتناب " وهو تصحيف. ومعنى تنتاب أى تقصد . انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٧٣٢) .

(٤) الآية ٢ من سورة قريش . (٥) سقط قوله : "أسلموا" من نخسة ب ونسخة أونسخة د .

(٦) سقط قوله : " بالعراق ولا بعيرها من البلاد ، واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يعنى بالشام فهلك ولم يبق لهم ملك " من نسخة ب .

فصـــل يشتمل على فروع من كتاب الاسارى والغـلـول :

واذا سبى الحربى جارية لمسلم وأولدها فى دار الحرب أولاداً ثم غنمها المسلمون لم يملكوها وكان مالكها من المسلمين أحق بها وبأولادها ولو[1] أسلم الحربى وهى معه وأولدها لم يملكها لانها ملك لمسلم غلب عليها بغير حق فاما قيمة أولادها ومهر مثلها فمعتبر بحال ايلاده لها فان كان قبـــل اسلامه فلا قيمة عليه لاولادها ولا مهر عليه لها ، لأن ذلك استهلاك منه فـى حال كفره وما استهلك الحربى على المسلمين[2] هدر[3] ،وان أولادها بعـد اسلامه كان عليه قيمة اولادها ومهر مثلها ، لانه أولدها بشبهة ملك فلحقـوا به وعتقوا عليه وهو مسلم ولا ينهدر ما استهلكه كالمسلم .

---

(١) فى نسخة ج : " فلو " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج " لمسلم ".

(٣) اثبت قوله " لان ذلك استهلاك منه فى حال كفره وما استهلك الحربـى على المسلم هدر" فى حاشية نسخة ج وسقط من صلبها .

= فـــرع =

ولو دخل مسلم دار الحرب فدفع اليه أهلها مالا ليشترى لهم به متاعا من بلاد الاسلام فالمال [(١)] أمان اذا دخل به المسلم وان لم يكن لمالكه أمان لان استئمانهم [(٢)] له [(٣)] امان منه ولو خرج بالمال ذمى كان أمانه فاسدا فان علم مالكه من أهل الحرب فساد أمانه كان المال مغنوما وان لم يعلم فساد امانه كان محروسا عليه حتى يصل اليه كالصبى [(٤)] والمجنون اذا أمن أحدهما حربيا كان الامان فاسدا وكان مستأمن الصبى والمجنون محقون الدم حتى يعود الى مأمنه ان [(٥)] لم يعلم بفساد الامان وان علم به كان مباح الدم ، وخَرَّجَ الربيع استئمان الذمى على المال على قولين وهو خطأ منه وحمله على هذا التفصيل أصح . [(٦)]

---

(١) فى نسخة ج " وللمال " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " استئمانهما " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) سقط قوله : " له " من نسخة ب .

(٤) فى نسخة ب : " وكالصبى " بزيادة الواو ولا داعى لها ، وفى نسخة أ ونسخة د " وحال " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب : " وان " بزيادة الواو ولا داعى لها .

(٦) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الستون من كتاب السير خ) .

= فـــرع =

ولو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب وخرج الينا عتق ولو أقام فى دار الحرب كان على رقه فان سبى العبد ملكه الغانمون ، لأنه وان كان مسلما فهو عبد الحربى ، والفرق بين ان يعتق اذا خرج الى دار الاسلام، أولا يعتق ان اقام فى دار الحرب لأنه اذا خرج فقد قهر سيده على نفسه فعتق، واذا أقام لم يقهره عليها فرق، الا ترى (١) أن العبد لو أسلم وغلب على سيده الحربى واولاده وازواجه ودخل دار الاسلام عتق وصاروا (٢) له رقيقا . واذا دخل الحربى دار الاسلام واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب فسبى العبد فهل يملكه غانموه أم لا ؟ على قولين على اختلاف قولى الشافعى فى صحة ابتياع الكافر للعبد المسلم فان قيل بصحة ملكه (٣) ملكه الغانمون وان قيل (٤) بفساده لم يملكوه وكان باقيا على ملك سيده المسلم. (٥)

---

(١) فى نسخة أ بهذا الرسم " التري ".

(٢) فى نسخة ب : " وصار " والصواب ما أثبتناه .

(٣) لم تتضح فى نسخة أ.

(٤) سقط قوله : " بصحة ملكه ملكه الغانمون وان قيل " من نسخة ج .

(٥) انظر (شرح الجلال جـ ٢ ص ١٥٦) .

= فـــرع =

واذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان لم يكن له أن يستكمل مقام حـول الا ببذل الجزية وان [١] شرط الامام عليه عند دخوله انه ان أقام حولا أخذت منه الجزية فاقام حولا [٢] وجبت عليه الجزية ولو شرط عليه انه ان اقام حـولا جعل نفسه من أهل الذمة فاستكمل [٣] حولا لم يصر من أهل الذمـة الا باختياره والفرق بين المسولتين أن الشرط فى الاولى للامام التزمه الحربـى بغير اختياره وفى الثانية للذمى فلم يلزمه الا باختياره وسى ابو حنيفـه بينهما فى اللزوم والفرق يمنع من استوائهما .

---

(١) فى نسخة ج " ولو ".

(٢) سقط قوله : " اخذت منه الجزية فاقام حولا " من نسخة ج .

(٣) فى نسخة ج " واستكمل ".

= فـــرع =

واذا غزى (١) صبيان لا بالغ فيهم او نساء لا رجل (٢) او عبيد (٣) لا حـــر معهم وغنموا اخذ الامام خمس غنيمتهم وفى اربعة أخماسه وجهان أشار اليهما ابن ابى هريرة أحدهما أنه يقسم جميعه بينهم باسم الرضخ وان كان فى حكـم السهام ويسوى بينهم فيه كاهل السهام والوجه الثانى انه يحبس(٤) بعضـــــه عنهم بحسب ما يؤدى به (٥) اجتهاده اليه لئلا يساوى (٦) فيه أهل السهـــام ويقسم الباقى بينهم بحسب ما يراه من مساواة وتفضيل .

---

(١) فى نسخة ج "غنموا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج "لا رجال " .

(٣) فى نسخة ج (عبيدا" .

(٤) لم تتضح فى نسخة ج .

(٥) أى ما يصل به اجتهاده اليه .

(٦) فى نسخة ج "لانه لا يساوى " والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

واذا حاصر الامام بلدا أو قلعة فى دار الحرب ثم صالحهم على تحكيم رجل من المسلمين ليحكم فيهم بما يؤديه اجتهاده اليه اذا كان من أهل الاجتهاد مستوفيا لشروط الحكام وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكورية والعلم فاذا استكمل هذه الشروط الستة(١) صح أن يحكم فيهم برأيه كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فى بنى قريظه فحكم ان من جرت عليه المواسى قتل ومن لم تجر عليه استرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حكم الله من فوق سبعة ارقعة(٢) يعنى(٣) سبع سموات ، وان أخل بشرط منها لم يجز ان يحكم فيهم فان كان هذا المحكم فيهم أعمى جاز تحكيمه وان كان لا يجوز ان يكون حاكما فى عموم الاحكام لانه يحكم بما اشتهرت فيه احوالهم وتظاهرت به أخبارهم فاستوى فيه الأعمى والبصير كما يستويان فى الشهادة بما تعلق باستفاضة الاخبار(٤) فان صولحوا على تحكيم غير معين ليقع الاختيار له والتعيين عليه من بعد لم يخل من احوال احدها ان يكون موقوفا على اختيار المسلمين له فيصح والثانى ان يكون موقوفا على اختيار المشركين له فلا يصح ، والثالث ان يكون موقوفا على اختيار المسلمين والمشركين فيصح(٥) ، لأن بنى قريظه(٦) سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحكيم

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د " السبعة " والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٢٥) .

(٣) سقط قوله : " سبعة ارقعة يعنى " من نسخة ب .

(٤) فى نسخة ب " كما يستويان بمتعلق الاخبار " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله " والثالث أن يكون موقوفا على اختيار المسلمين والمشركين فيصح " من نسخة ج

(٦) فى نسخة د " قريضه " والصواب ما اثبتناه .

سعد بن معاذ فاجابهم اليه فان اتفق المسلمون والمشركون على اختياره انعقد تحكيمه ونفذ فيهم حكمه وان اختلفوا لم ينعقد تحكيمه واعيدوا الى مأمنهم حتى يستأنفوا اختيارا أو صلحا فان صولحوا على تحكيم اسير فى ايديهم نظر (١) فان كان فى وقت اختياره للتحكيم اسيرا لم يصح تحكيمه ، لأنه مقهور لا ينفذ حكمه وان كان قد أطلق قبل تحكيمه كرهناه (٢) حذر المايله (٣) وصح تحكيمه ، لأن دينه يمنعه من المايلة ، وهكذا لو عقد التحكيم على رجل منهم قد أسلم قبل التحكيم جاز وان كره واذا انعقد الصلح على تحكيم رجلين جاز لأن اجتهادهما أقوى ونفذ حكمهما ان اتفقا عليه ولم ينفذ ان اختلفا فيه واذا مات الحكم قبل حكمه أو استعفى (٤) واعتزل أعيدوا الى مأمنهم حتى يستأنفوا صلحا على تحكيم غيره ،فاذا تقررت هذه الجملة وانعقد التحكيم على رجل بعينه اجتهد رأيه فى الاصلح للمسلمين دون المشركين لعلو الاسلام على الشرك فان اداه اجتهاده الى قتل رجالهم وسبى ذراريهم جاز ولزمهم حكمه كالذى حكم به سعد فى بنى قريظه فان رأى الامام بعد ذلك المن على من حكم بقتله من رجالهم جاز وان رأى المن على من حكم بسبيه من ذراريهم نظر فان كان بعد استرقاقهم لم يجز الا بمراضاة (٥) الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن حين من ، وان كان قبل استرقاقهم جاز لأن سعدا

---

(١) فى نسخة ب : "بطل" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج "كرهنا" بسوط الهاء المربوطة .

(٣) فى نسخة د "حذرا للمايلة".

(٤) فى نسخة أ ونسخة د "استعفا".

(٥) فى نسخة ج : "بمرضاة" بسقوط الالف الوسطى .

لما حكم في بني قريظه بالقتل والسبي جاء ثابت الانصاري فقال يا رسول الله ان الزبير بن باطا اليهودي (١) عندي وقد سأل ان نهب له دمه وماله

---

(١) سيد من سادات اليهود له قصة مشهورة في السير مع ثابت بن قيس بن الشماس فقد ذكر الزهري قال : أتى الزبير بن باطا القرظي ، وكان يكنى ابا عبد الرحمن ، وكان الزبير قد من على ثابت بن قيس في الجاهلية ذكر لي بعض ولد الزبير أنه كان من عليه يوم بعاث أخذه فجز ناصيته ثم خلى سبيله ، فجاءه ثابت وهو شيخ كبير فقال : يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني ، قال : وهل يجهل مثلي مثلك ، قال : اني قد أردت أن أجزيك بيدك عندي ، قال : ان الكريم يجزي الكريم ، ثم أتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انه كان للزبير على منة وقد احببت أن اجزيه بها فهب لي دمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك ، فأتاه فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهب لي دمك فهو لك ، قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة ، قال : فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بأبي انت وأمي امرأته وولده ، قال : هم لك ، قال فأتاه فقال : وقد وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك ، قال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك ، فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ماله ، قال : هو لك ، فأتاه ثابت فقال : قد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فهو لك ، قال : أي ثابت ما فعل الذي كان وجهه مرآة صينية تتراءى فيه عذارى الحي كعب بن أسد قال : قتل ، قال : فما فعل سيد الحاضر والباد =

نفعل ووهب له دمه وماله ، وان رأى الامام أن يسترق رجالهم أو يأخذ فداءهم لم يجز الا عن مراضاتهم ، لأنه نقض حكم نفذ بالاستئناف لحكم مجرد ولو كان المحكم فيهم قد حكم بالمن على رجالهم وذراريهم نفذ حكمه اذا اداه اجتهاده اليه ولم يجز للامام أن يفسخ حكمه عليه ، وان حكم عليهم بالفداء لم يلزمهم حكمه ان كان المال غير مقدور عليه ، لأنه عقد معاوضة لا يلزم الا عن مراضاة ولزمهم حكمه ان كان المال مقدورا عليه لانه حكم منه بغنيمة ذلك المال فنفذ حكمه به ، وان حكم باسترقاقهم صاروا بحكمه (١) رقيقا ولم يجز للامام أن يمن عليهم الا باستطابة نفوس الغانمين وان حكم عليهم بالجزية وأن يكونوا أهل ذمة لم يلزمهم حكمه بذلك ،لأنها عقد معاوضة لا يصح الا عن مراضاة ولو حكم بقتلهم فاسلموا سقط القتل (٢) عنهم ولم يجز استرقاقهم ،ولو حكم

= حيى بن اخطب قال : قتل ، قال : فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن سموال قال : قتل ، قال : فما فعل المجلسان يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة قال : ذهبوا قتلوا قال : فانى أسلك يا ثابت بيدى عندك الا الحقتنى بالقوم فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير أفما انا بصابر لله قبله ولو ناضح حتى القى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه ،فلما بلغ أبا بكر الصديق قوله : القى الاحبة قال : يلقاهم والله فى نار جهنم خالدا مخلدا .

قلت : وهذا الخبر مرسل وهو من اخبار السير والله أعلم بصحته .

انظر (عيون الاثر جـ ٢ ص ٧٤- ٧٥) .

(١) سقط قوله : " بحكمه " من نسخة ب .

(٢) سقط قوله : " القتل " من نسخة ج .

باسترقاقهم فاسلموا لم يسقط استرقاقهم لانه يجوز استراقاقهم (١) بعد اسلامهم ولا يجوز قتلهم بعد اسلامهم وبالله التوفيق . (٢)

---

(١) سقط قوله : " لأنه يجوز استرقاقهم " من نسخة ج .

(٢) انظر(شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الواحدة والستون من كتاب السير ، نهاية المطلب الورقة التاسعة من كتاب قسم الغنوخ) .

وبهذا انتهى كتاب السير من كتاب الحاوى الكبير الذى شرح به الامام العظيم أبو الحسن الماوردى مختصر الامام المزنى من كلام الامام القرشى المطلبى محمد بن ادريس الشافعى رحمهم الله ، رحمة واسعة واسكنهم فسيح جناته .

وسيأتى بعد هذا الكتاب كتاب آخر هو " كتاب الجزية "، وهو وان كان له علاقة بكتاب السير الا أنه خاص بمعاملة طائفة معينة تؤخذ منهم الجزية ، فلا يحل قتالهم ما أدوا الجزية ، فهو موضوع سلمى ، ولذلك أفرده الماوردى بكتاب مستقل ، وأرجو أن أوفق لبحثه وتحقيقه بكتاب مستقل آخر .

وقد تم تحقيق ودراسة كتاب السير وتحبيره والانتهاء منه فى الساعة الثالثة من بعد الظهر بالتوقيت الزوالى من اليوم السادس من شهر رمضان المبارك فى البلد الأمين ، وفى حرم الله المكين من سنة اثنتين وأربعمائة والف هجرية .

أسأل الله الكريم أن ينفعنا وينفع المسلمين بهذا السفر العظيم الذى جمع فأوعى ، وفاق كل ما كتب فى هذا المجال ، وأن يوفق =

ولاة المسلمين لأخذه نبراسا يسيرون به على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله ، ولاحياء الجهاد فى سبيل الله .

والله أسأل أن يتقبل منا هذا العمل ،ويجعله خالصا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

الفهارس

أولا : فهرس المراجع العلميه

أ ـ كتب التفسير وعلوم القرآن

العام	الخاص	
١	١	ـ أحكام القرآن . تأليف الامام ابى بكر الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) . الطبعة الاولى سنة ١٣٣٥هـ ، مطبعة الأوقاف الاسلامية . دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان.
٢	٢	ـ أسباب النزول . تأليف ابى الحسن على بن أحمد الواحدى المتوفى سنة (٤٦٨هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٥هـ.
٣	٣	ـ أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن . تأليف محمد الأمين المختار الشنقيطى . طبع على نفقة المحسن صاحب المعالى محمد بن عوض بن لادن .
٤	٤	ـ تفسير الطبرى محمد بن جرير المتوفى سنة (٣١٠هـ) .
٥	٥	ـ تفسير الجلالين ـ جلال الدين السيوطى وجلال الدين المحلى .

العام	الخاص	
٦	٦	ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفى – القاهرة .
٧	٧	– تفسير فتح القدير . تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) . الناشر محفوظ العلى – بيروت – لبنان .
٨	٨	– تفسير الرازى المتوفى سنة (٦٠٦هـ) . الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – طهران .
٩	٩	– الجامع لاحكام القرآن للقرطبى . مصور عن طبعة دار الكتب – الناشر دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٣٨٧هـ .
١٠	١٠	– حاشية العلامة الصاوى على تفسير الجلالين طبع دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان .
١١	١١	– الدر المنثور فى التفسير بالمأثور تأليف الامام جلال الدين السيوطى المتوفى سنه (٩١١هـ) . دار المعرفة – بيروت – لبنان .
١٢	١٢	– زاد المسير فى علم التفسير . تأليف ابى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة (٥٩٦هـ) . طبع المكتب الاسلامى – دمشق .

العـام	الخاص	
١٣	١٣	ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل . تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨هـ) . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .
١٤	١٤	ـ مختصر تفسير ابن كثير للصابونى . دار القرآن الكريم ـ بيروت ـ لبنان .

ب : كتب الاحاديث وعلوم السنة

العام	الخاص	
١٥	١	ـ الاحاديث الصحيحة تأليف الشيخ ناصر الدين الالباني طبع المكتب الاسلامي ـ دمشق .
١٦	٢	ـ الاحاديث الضعيفة تأليف الشيخ ناصر الدين الالباني طبع المكتب الاسلامي ـ دمشق .
١٧	٣	ـ الاحاديث الموضوعة تأليف الشيخ ناصر الدين الالباني طبع المكتب الاسلامي ـ دمشق .
١٨	٤	ـ ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل تأليف الشيخ ناصر الدين الالباني طبع المكتب الاسلامي ـ دمشق .
١٩	٥	ـ البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث تأليف الشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفي الدمشقي المتوفى سنة (١١٢٠هـ) المكتبة العلمية ـ الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ بيروت ـ لبنان .
٢٠	٦	ـ تفسير غريب الحديث مرتبا على الحروف لعمدة المحدثين ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٢١	٧	ـ التلخيص على المستدرك تأليف الحافظ الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨هـ) وهو بذيل المستدرك ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .
٢٢	٨	ـ تلخيص الحبير تأليف ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢) تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ١٣٩٩هـ الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
٢٣	٩	ـ تهذيب الامام ابن القيم لسنن ابى داود دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٢٤	١٠	ـ جامع الاصول من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تأليف ابن الاثير الجزرى المتوفى سنة (٦٠٦هـ) حققه الدكتور عبد القادر الارناؤوط الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ـ نشر وتوزيع مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .
٢٥	١١	ـ جواهر البخارى وشرح القسطلانى ٧٠٠ حديث مشروحة تأليف مصطفى محمد عمارة المكتبة التجارية الكبرى .

العام	الخاص	
٣٦	١٢	ـ الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير تأليف جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) الطبعة الرابعة ـ دار الكتب العلمية .
٣٧	١٣	ـ ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث تأليف الشيخ عبد الغنى النابلسى طبعة طهران ناصر خسرو .
٣٨	١٤	ـ زيادات الجامع الصغير للمناوى .
٣٩	١٥	ـ سنن الترمزى المتوفى سنة (٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .
٤٠	١٦	ـ سنن ابى داود المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ضبط احاديثه وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .
٤١	١٧	ـ سنن ابن ماجه ابى عبد الله القزوينى المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٣٢	١٨	ـ سنن النسائي ابو عبد الرحمن شعيب المتوفى سنة (٣٠٣هـ) بشرح السيوطي وحاشية الامام السندي الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٣٣	١٩	ـ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
٣٤	٢٠	ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٣٥	٢١	ـ صحيح البخاري محمد بن اسماعيل المتوفى سنة (٢٥٦هـ) طبع بالمطبعة الميمنية لاصحابها مصطفى البابي الحلبي واخويه بكري وعيسى بمصر سنة ١٣١٣هـ.
٣٦	٢٢	ـ صحيح مسلم المتوفى سنة (٢٦١هـ) دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٩هـ .

العام	الخاص	
٣٧	٢٣	ـ صحيح مسلم بشرح النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية ومكتبها .
٣٨	٢٤	ـ صحيح الجامع الصغير تأليف الشيخ ناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
٣٩	٢٥	ـ صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة (٣١١هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
٤٠	٢٦	ـ ضعيف الجامع الصغير تأليف الشيخ ناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
٤١	٢٧	ـ غريب الحديث تأليف ابى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤) دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
٤٢	٢٨	ـ غريب الحديث تأليف ابن قتيبة عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٢٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى طبع الجمهورية العراقية وزارة الاوقاف .

العـــام	الخـــاص	
٤٣	٢٩	ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٤٤	٣٠	ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى تأليف ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
٤٥	٣١	ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى ومعه بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى كلاهما تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى الطبعة الاولى ـ مطبعة الاخوان المسلمين .
٤٦	٣٢	ـ كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال تأليف علاء الدين البرهان فورى مطبعة الثقافة ـ حلب ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٤هـ.
٤٧	٣٣	ـ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى طبع دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٤٨	٣٤	ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى المتوفى سنة (٨٠٧هـ) الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
٤٩	٣٥	ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى رتبه لفيف من المستشرقين مكتبة بريل فى مدينة ليدن .
٥٠	٣٦	ـ مسند الامام الشافعى محمد بن ادريس المتوفى سنة (٢٠٤هـ) الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٥١	٣٧	ـ المراسيـــل تصنيف ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى المتوفى سنة (٣٢٧هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧هـ طبع مؤسسة الرسالة .
٥٢	٣٨	ـ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢) طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

العـــام	الخـــاص	
٥٣	٣٩	ـ المستدرك على الصحيحين تأليف الحافظ ابى عبد الله الحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ) دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
٥٤	٤٠	ـ منال الطالب فى شرح طوال الغرائب تأليف ابن الاثير الجزرى المتوفى سنـــة (٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي ـ دار المأمون للتراث .
٥٥	٤١	ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تأليف ابن حبان البستى المتوفى سنـــة (٣٥٤هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعى بحلب .
٥٦	٤٢	ـ مختصر سنن ابى داود تأليف الحافظ المنذر المتوفى سنة (٦٥٦هـ) دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٥٧	٤٣	ـ معالم السنن تأليف ابى سليمان الخطابى المتوفى سنة (٣٨٨هـ) دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

العـــام الخـــاص

٥٨ ٤٤ — مشكل الآثار

تأليف الحافظ ابى جعفر الطحاوى المتوفى

سنة (٣٢١هـ)

دار صادر — بيروت — لبنان .

٥٩ ٤٥ — مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى

المتوفى سنة (٢٤١هـ)

طبعة دار الفكر — بيروت — لبنان .

٦٠ ٤٦ — نصيف الراية لتخريج احاديث الهداية

تأليف الامام جمال الدين عبد الله بن

يوسف الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢هـ)

طبع المجلس الاعلى — بيروت — لبنان .

٦١ ٤٧ — النهاية فى غريب الحديث والاثر

تأليف الامام مجد الدين ابى السعادات

المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثير المتوفى

سنة (٦٠٦هـ)

تحقيق محمود محمد الطناحى — الناشر

المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ .

٦٢ ٤٨ — نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى

المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)

الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى

واولاده بمصر .

العـــام الخـــاص

٦٣ ٩٤ ـ هداية الباري الى ترتيب احاديث البخارى
تأليف السيد عبد الرحيم الطهطاوى
الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٣هـ ـ مطبعة
الاستقامة بالقاهرة .

ج : كتب الفقه الحنفـــــــى

العـــام	الخـــاص	
٦٤	١	ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام دار صادر بيروت لبنان حاشية رد المختـــار لابن عابدين الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .
٦٥	٢	ـ شرح ادب القاضى للصدر الشهيـــــد تحقيق محى هلال السرحان من مطبوعات وزارة الاوقاف بالجمهورية العراقية .
٦٦	٣	ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعـــلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانـــــى المتوفى سنة (٥٨٧) مطبعة العاصمـــة بالقاهرة الناشر زكريا على يوسف .
٦٧	٤	ـ الرتاج شرح كتاب الخراج للراحبى تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسى مـــــن مطبوعات وزارة الاوقاف بالجمهورية العراقية .
٦٨	٥	ـ شرح الدر المختار تأليف محمد علاء الدين الحصكفى مطبعة صبيح وأولاده بمصر .
٦٩	٦	ـ ملتقى الابحر لابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى دار الطباعة العامرة بالقسطنطينية سنة ١٢٥٢هـ .

العام	الخاص	
٧٠	٧	ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠)هـ الطبعة الثانية ــ دار المعرفة للطباعة ــ بيروت ــ لبنان .
٧١	٨	ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣) هـ الطبعة الاولى سنة ١٣١٣هـ ــ المطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية .
٧٢	٩	ــ درر الحكام في شرح غرر الاحكام تأليف ملاخسرو المتوفى سنة (٨٨٥) هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٠٤هـ ــ المطبعة العامرة بمصر .
٧٣	١٠	ــ الخراج تأليف ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة (١٨٢)هـ .
٧٤	١١	ــ السير الكبير تأليف محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩) هـ املاء محمد بن أحمد السرخسي ــ تحقيق صلاح الدين المنجد . مطبعة شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٩٧١م .

العام	الخاص	
٣٥٤	١٢	ـ المبسوط تأليف الامام شمس الدين السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠)هـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت لبنان .
٧٩	١٣	ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام تأليف على بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة (٨٤٤)هـ الطبعة الاولى سنة ١٣١٠هـ ـ المطبعة الميمنية ـ مصر .

د ــ كتب الفقه المالكــــى

العــام	الخــاص	
٧٧	١	ــ المدونه الكبرى تأليف الامام مالك بن أنس الأصمعــــى المتوفى سنة (١٧٩هـ) . رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخــى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم . دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .
٧٨	٢	ــ الموطـــأ تأليف الامام مالك بن أنس الاصبحى المتوفى سنة (١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩هـ) طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ــ القاهرة ــ ١٣٨٧هـ .
٧٩	٣	ــ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة الكبرى طبعة دار الكتب .
٨٠	٤	ــ الكافى فى فقه اهل المدينة المالكى . تأليف ابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
٨١	٥	ــ حاشية الامام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل وبهامشه ، حاشية المدنى على كنون ، طبعة دار الفكر .

العام	الخاص	
٨٢	٦	ــ الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى دار صادر ــ بيروت ــ لبنان .
٨٣	٧	ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير طبع بدار احياء الكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبى بمصر .
٨٤	٨	ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف ابن رشد المالكى الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

هـ : كتب الفقه الشافعـــــى

العـــام	الخـــاص	
٨٥	١	ـ الأم تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعــى المتوفى سنة (٢٠٤هـ) كتاب الشعب وبهامشه مختصر المزنــــــى واختلاف الحديث .
٨٦	٢	ـ مختصر المزنى تأليف ابى ابراهيم اسماعيل بن يحى المزنى المتوفى سنة (٢٦٤هـ) كتاب الشعب ـ مطبوع مع الام للشافعى .
٨٧	٣	ـ النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب تأليف محمد بن أحمد بن بطال الركبى مطبوع بذيل المهذب ـ شركة مكتبة ومطبعــة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
٨٨	٤	ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف ابن حجر الهيثمى المكى دار صادر بيروت ـ لبنان .
٨٩	٥	ـ حواش الشروانى وابن القاسم العبادى علــى تحفة المحتاج مطبوعة مع التحفة دار صادر بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٩٠	٦	ـ شرح جلال الدين المحلى على المنهاج طبع دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .
٩١	٧	ـ حواش قليوبى وعميرة على شرح الجلال على المنهاج مطبوع مع الشرح المذكور طبع دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .
٩٢	٨	ـ المهذب فى فقه الامام الشافعى تأليف ابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .
٩٣	٩	ـ المجموع شرح المهذب تأليف ابى زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) الناشر زكريا على يوسف ـ مطبعة الامام بمصر .
٩٤	١٠	ـ روضة الطالبين تأليف ابى زكريا النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) المكتب الاسلامى ـ دمشق .

العام الخاص

٩٥ ١١ ـ التنبيه فى الفقه الشافعى

تأليف ابى اسحاق الشيرازى

الطبعة الاخيرة ١٣٧٠هـ ـ شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر.

٩٦ ١٢ ـ سير الاوزاعى

تأليف محمد بن ادريس الشافعى المتوفى

سنة (٢٠٤هـ)

مطبوع مع الامام ـ كتاب الشعب .

٩٧ ١٣ ـ سير الواقدى

تأليف محمد بن ادريس الشافعى المتوفى

سنة (٢٠٤هـ)

مطبوع مع الام ـ كتاب الشعب .

٩٨ ١٤ ـ مغنى المحتاج

تأليف محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة

(٩٧٧هـ)

المكتبة الاسلامية .

و : كتب الفقه الحنبلـــــي

العـام	الخـاص	
٩٩	١	ـ المغـــنى تأليف الموفق ابى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الناشر مكتبة القاهرة ١٣٩٠هـ .
١٠٠	٢	ـ الاحكام السلطانية تأليف ابى يعلى الفراء المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) تصحيح محمد حامد الفقى الطبعة الثانية ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .
١٠١	٣	ـ الافصاح على المذاهب الاربعة وهو المسمى بالافصاح عن معانى الصحاح تأليف الوزير ابى المظفر يحى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة (٥٦٠هـ) ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيديـــة بالرياض .
١٠٢	٤	ـ كشاف القناع عن متن الاقناع تأليف العلامة منصور بن يونس البهولى المتوفى سنة (١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

العام	الخاص	
١٠٣	٥	ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف تأليف علاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة (٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقى . الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤هـ ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .
١٠٤	٦	ـ دليل الطالب على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تأليف مرعى بن يوسف الحنبلى المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) منشورات المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ سنة ١٣٨١هـ .
١٠٥	٧	ـ شرح منتهى الارادات تأليف منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ) المكتبة السلفيه ـ المدينة المنورة .
١٠٦	٨	ـ الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل تأليف موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٠٧	٩	ـ المحرر فى الفقه تأليف ابى البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيميه الحرانى المتوفى سنة (٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٦٩هـ .
١٠٨	١٠	ـ المقنع فى فقه الامام أحمد تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدس المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الطبعة الثانية ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .

ز ـ كتب الفقه الاخـــــرى

العام	الخاص	
١٠٩	١	ـ موسوعة ابراهيم النخعى بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جى الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ـ من منشورات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
١١٠	٢	ـ فقه الامام سعيد بن المسيب اعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله من منشورات وزارة الاوقاف بالجمهورية العراقية .
١١١	٣	ـ الموسوعة الفقهية (موسوعة جمال عبد الناصر) يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة .
١١٢	٤	ـ فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيميه من منشورات رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض .
١١٣	٥	ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد تأليف ابن القيم المتوفى سنة (٧٥١) تحقيق محمد حامد الفقى ـ مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

العام	الخاص	
١١٤	٦	ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف ابن القيم راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة الكليات الازهريـــة بمصر .
١١٥	٧	ـ احكام أهل الذمه تأليف ابن القيم حققه وعليه الدكتور صبحى الصالح دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .

ح : كتب أصول الفقـــــه

العـــام	الخـــاص	
١١٦	١	ـ الرسالـــة تأليف محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ مكتبة دار التراث بالقاهرة لصاحبها اسماعيل عبيد .
١١٧	٢	ـ المستصفى تأليف ابى حامد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥هـ) الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ .
١١٨	٣	ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت تأليف محمد بن نظام الدين الانصارى مطبوع بهامش المستصفى للغزالى الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ .
١١٩	٤	ـ كشف الاسرار عن اصول البزدوى تأليف الامام عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة (٧٣٠هـ) دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

العــام	الخــاص	
١٢٠	٥	ـ شرح البدخشى محمد بن الحسن مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر .
١٢١	٦	ـ الاحكام فى اصول الاحكام تأليف سيف الدين ابى الحسن على بن محمد الآمدى المتوفى سنة (٦٣١هـ) مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر .

ط : كتب الانساب والبلدان والمعاجم

العام	الخاص	
١٢٢	١	ـ الروض المعطار فى خبر الاقطار تأليف محمد بن عبد المنعم الحميرى مكتبة لبنان ـ بيروت .
١٢٣	٢	ـ صفة جزيرة العرب تأليف ابى محمد الحسن بن يعقوب الهمدانى المتوفى سنة (٣٣٤هـ) تحقيق ابن بليهد النجدى ـ مطبعة السعادة بمصر .
١٢٤	٣	ـ المشترك وضعا والمفترق صقعا تأليف ياقوت الحموى المتوفى سنة (٦٢٦هـ) مكتبة المثنى ـ بغداد .
١٢٥	٤	ـ معجم البلدان تأليف ياقوت الحموى دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٢٦	٥	ـ معجم قبائل الحجاز تأليف عاتق بن غيث البلادى الناشر دار مكة للنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ.

العام	الخاص	
١٢٧	٦	ـ معجم قبائل العرب تأليف عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .
١٢٨	٧	ـ مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع تأليف صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى المتوفى سنة (٧٣٩هـ) . تحقيق على محمد البجاوى دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .
١٢٩	٨	ـ الانساب تأليف عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى المتوفى سنة (٥٦٢هـ) الطبعة الاولى ١٣٨٢ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند .
١٣٠	٩	ـ المحبر تأليف أبى جعفر محمد بن حبيب المتوفى سنة (٢٤٥هـ) رواية ابى سعيد الحسن بن الحسين السكرى دار الافاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٣١	١٠	ـ نسب عدنان وقحطان تأليف ابى العباس محمد بن يزيد المبرد مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٥٤هـ .
١٣٢	١١	ـ آثار المدينة المنورة تأليف عبد القدوس الانصارى الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ ـ طبع على نفقة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٣٣	١٢	ـ أنساب العرب تأليف سمير عبد الرزاق القطب منشورات دار مكتبة الحياه ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٤	١٣	ـ سبائك الذهب فى معرفة قبائل العرب تأليف الشيخ أبى الفوز محمد امين البغدادى الشهير بالسويدى دار احياء العلوم ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٥	١٤	ـ الانساب المتفقة تأليف ابى الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسرانى المتوفى سنة (٥٠٧هـ) مكتبة المثنى ببغداد .

العام	الخاص	
١٣٦	١٥	ـ بنو هاشم تميم مكانتهم فى الا د ب والتاريخ تأليف الشيخ عبد العزيز مزروع الا زهرى مطابع د ار القلم بالقاهرة .
١٣٧	١٦	ـ اخبار مكة وماجاء فيها من الا ثار تأليف ابى الوليد محمد بن عبد الله بن احمد الا زرقى تحقيق رشد ى الصالح الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ مطابع د ار الثقافة بمكة المكرمة .
١٣٨	١٧	ـ بنو سليم تأليف عبد القد وس الا نصارى الطبعة الا ولى ١٣٩١ ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٩	١٨	ـ اسماء جبال تهامة وسكانها تأليف عرام بن الا صبغ السلمى تحقيق عبد السلام هارون مطبعة أمين عبد الرحمن ـ القاهرة .
١٤٠	١٩	ـ اللباب فى تهذ يب الأنساب تأليف عز الد ين على بن محمد بن عبد الكريم ابن الا ثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) د ار صاد ر ـ بيروت ـ لبنان .

العـــام الخـــاص

١٤٤١ ٢٠ ــ معجم ما استعجم

عبد الله بن عبد العزيز البكرى

حققه مصطفى السقا

الطبعة الاولى ١٣٦٤هـ ــ مطبعة لجنة

التأليف والترجمة والنشر .

ى : كتب التاريخ والمغازى والسير والاوائل

العام	الخاص	
١٤٢	١	- شرح المواهب اللدنية . تأليف الشيخ عبد الباقى الزرقانى دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١٤٣	٢	- الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام تأليف الامام المحدث عبد الرحمن السهيلى المتوفى سنة (٥٨١هـ) تحقيق وتعليق الشيخ عبد الرحمن الوكيل . الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ - دار النصر للطباعة - القاهرة .
١٤٤	٣	- السيرة النبوية تأليف ابى الفداء ابن كثير المتوفى سنة (٧٤٧هـ) تحقيق مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٩٦هـ.
١٤٥	٤	- تاريخ الامم والملوك تأليف ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠هـ) الطبعة الاولى بالمطبعة الحسينية المصرية

العام	الخاص	
١٤٦	٥	- عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير تأليف ابن سيد الناس المتوفى سنة (٧٣٤هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١٤٧	٦	- الاوائل تأليف ابى هلال العسكرى حققه وعلق عليه محمد السيد الوكيل مدرس اللغة العربية بمعهد اعداد المعلمين بالمدينة المنورة
١٤٨	٧	- محاضرة الاوائل ومسامرة الأواخر تأليف علاء الدين على دده البنوى . الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
١٤٩	٨	- السيرة الحلبية تأليف على بن برهان الدين الحلبى المتوفى سنة (١٠٤٤هـ) . طبعة بيروت لبنان - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكه سنة ١٤٠٠هـ .
١٥٠	٩	- الاكتفاء فى مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء تأليف ابى الربيع سليمان بن موسى الكلاعى المتوفى سنة (٦٣٤هـ) . تحقق مصطفى عبد الواحد

العام	الخاص	
		الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ
١٥١	١٠	- تاريخ البلاد وأخبار العباد تأليف زكريا بن محمد بن محمود القزويني دار صادر - بيروت - لبنان .
١٥٢	١١	- العرائس تأليف احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي المطبعة الشرفية المصرية سنة ١٢٩٧هـ
١٥٣	١٢	- تاريخ الخميس في احوال نفس نفيس تأليف الشيخ حسين بن محمد بن الحسن المعروف بالديار بكرى المتوفى سنة (٩٦٦هـ) المطبعة الوهبية بمصر
١٥٤	١٣	- اعلام النبوة تأليف ابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) راجعه عبد الرؤوف سعد - مطبعة شمس الحرية سنة ١٣٩١هـ - القاهرة
١٥٥	١٤	- سبل الهدى والرشاد تأليف الصالحي الشامي تحقيق مصطفى عبد الواحد مطابع الاهرام التجارية - القاهره - سنة الطبع ١٣٩٢هـ .

العام	الخاص	
١٥٦	١١٥	ـ دلائل النبوة تأليف البيهقي تحقيق السيد احمد صقر مطابع الاهرام التجارية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٩هـ.
١٥٧	١١٦	ـ دلائل النبوة تأليف الحافظ ابى نعيم الاصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ) نشر وتوزيع المكتبه العربية بحلب الطبعة الاولى ـ ١٣٩٠هـ.
١٥٨	١١٧	ـ بهجة المحافل وبغية الأماثل تأليف عماد الدين يحى بن ابى بكر العامرى الطبعة الاولى سنة ١٣٣٠هـ ـ المطبعة الجماليه بالقاهرة.
١٥٩	١١٨	ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر تأليف ابى الحسن على بن الحسين المسعودى المتوفى سنة (٣٤٦هـ) دار الاندلس للطباعة والنشر ـ بيروت
١٦٠	١١٩	ـ الكامل تأليف ابن الاثير الجزرى دار صادر ـ بيروت ـ لبنان

العـــام الخاص

١٦١ ٢٠ ـ امتاع الاسماع

تأليف تقى الدين احمد بن على المقريزى

صححه وشرحه محمود محمد شاكر

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ

القاهرة .

١٦٢ ٢١ ـ الاشتقاق

تأليف ابى بكر محمد بن الحسن بن دريد

المتوفى سنة (٣٢١هـ)

تحقيق وشرح عبد السلام هارون

مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨هـ .

١٦٣ ٢٢ ـ الخصائص الكبرى

تأليف جلال الدين السيوطى

تحقيق محمد خليل هراس

دار الكتب الحديثة بمصر .

١٦٤ ٢٣ ـ سيرة ابن هشام المتوفى سنة (٢١٨هـ)

راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس

الناشر مكتبة الجمهورية

١٦٥ ٢٤ ـ مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهـــاب

المتوفى بالدرعية سنة (١٢٠٦هـ)

مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .

العام	الخاص	
١٦٦٩	٢٤	ـ مغازى الواقدى تأليف محمد بن عمر بن واقد الواقدى المتوفى سنة (٢٠٧هـ) تحقيق الدكتور مارسون جونس عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان
١٦٦٧	٢٦	ـ انارة الدجى تأليف الشيخ ابى على حسن بن محمد مشاط المكى . الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ـ مطبعة المدنى ٦٨ شارع العباسية ـ القاهره
١٦٦٨	٢٧	ـ الدرر تأليف ابى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) . تحقيق الدكتور شوقى ضيف المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ـ القاهرة ١٣٨٦هـ.
١٦٦٩	٢٨	ـ تاريخ بغداد تأليف الخطيب البغدادى المتوفى سنه (٤٦٣هـ) توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

ك : كتب التراجم والطبقـــــات

العــام	الخــاص	
١٧٠	١	ـ كتاب ابى حنيفة تأليف محمد ابو زهرة دار الفكر العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٧١	٢	ـ كتاب محمد ابو زهرة دار الفكر العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٢	٣	ـ كتاب الشافعى تأليف محمد ابو زهرة دار الفكر العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٣	٤	ـ كتاب أحمد بن حنبل تأليف محمد ابو زهرة دار الفكر العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٣	٥	ـ طبقات ابن سعد المتوفى سنة (٢٢٢هـ) دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٤	٦	ـ الفهرست تأليف محمد بن اسحاق بن النديم المتوفى سنة (٣٨٥هـ) الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

العـام الخـاص

١٧٦ ٧ ـ الاعـلام
تأليف خير الدين الزركلى
دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .

١٧٧ ٨ ـ تهذيب التهذيب
تأليف ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة
(٨٥٢هـ)
الطبعة الاولى ـ مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية ـ الهند ـ سنة الطبع
١٣٢٥هـ .

١٧٨ ٩ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة
تأليف ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة
(٨٥٢هـ)
مطبعة مصطفى محمد بمصر ـ ١٣٥٨هـ .

١٧٩ ١٠ ـ اسد الغاية
لابن الجزرى
طبعة المطبعة الوهبية سنة ١٢٨٠هـ .

١٨٠ ١١ ـ الاستيعاب فى معرفة الاصحاب
تأليف ابى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
تحقيق على محمد البجاوى
مطبعة نهضة مصر الفجالة ـ القاهرة .

العام	الخاص	
١٨١	١٢	ــ المعــــارف تأليف ابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة (٢٧٦هـ) حققه الدكتور ثروت عكاشة الطبعة الثانية ــ دار المعارف بمصر .
١٨٢	١٣	ــ تهذيب الاسماء واللغات تأليف محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .
١٨٣	١٤	ــ التاريخ الكبير تأليف محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦هـ) طبع المكتبة الاسلامية ــ محمد آزد مير ــ تركيا ــ استانبول .
١٨٤	١٥	ــ التاريخ الصغير تأليف محمد بن اسماعيل البخارى طبع ادارة ترجمان السنة ــ لاهور .
١٨٥	١٦	ــ كتاب الضعفاء الصغير تأليف محمد بن اسماعيل البخارى طبع ادارة ترجمان السنة ــ لاهور .

العام	الخاص	
١٨٦	١٧٥	ـ كتاب الضعفاء والمتروكين تأليف ابى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة (٣٠٣هـ) طبع ادارة ترجمان السنة ـ لاهور .
١٨٧	١٨٦	ـ آداب الشافعى ومناقبه تأليف ابى حاتم الرازى المتوفى سنة (٢٤٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
١٨٨	١٩٧	ـ منـاقب الامام أحمد بن حنبل تأليف ابن الجوزى حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ـ مكتبة الخانجى بمصر .
١٨٩	٢٠	ـ طبقات الشافعية الكبرى تأليف عبد الوهاب بن على بن عبد الكافـى السبكى المتوفى سنة (٧٧١هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
١٩٠	٢١	ـ صفة الصفوة لأبى الفرج ابن الجوزى المتوفى سنة (٥٩٧هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٩١	٢٢	ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب تأليف ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) من منشورات دار الافاق الجديدة ـ بيروت لبنان .
١٩٢	٢٣	ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تأليف حاجي خليفة مكتبة المثنى ـ بيروت ـ لبنان .
١٩٣	٢٤	ـ الفكر السامي تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي المتوفى سنة (١٢٩١هـ) طبع على نفقة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
١٩٤	٢٥	ـ طبقات الفقهاء تأليف ابى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦هـ) مطبعة بغداد ـ العراق ـ ١٣٥٦هـ.
١٩٥	٢٦	ـ طبقات المفسرين تأليف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر ـ الطبعةالاولى مطبعة الحضارة العربية بمصر .

العام	الخاص	
~~١٩٥~~ ١٩٦	٢٧	ـ طبقات المفسرين تأليف محمد بن على الداودى المتوفى سنة (٩٤٥هـ) تحقيق على محمد عمر الطبعة الاولى ـ مطبعة الاستقلال الكبرى .
~~١٩٦~~ ١٩٧	٢٨	ـ تهذيب الكمال فى أسماء الرجال تأليف الحافظ المزى المتوفى سنة (٧٤٢هـ) دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت .

ل : كتب اللغة والنحو والادب

العام	الخاص	
١٩٨	١	ـ البيان والتبيين تأليف عمرو بن بحر الجاحظ تحقيق عبد السلام محمد هارون مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ .
١٩٩	٢	ـ معجم شواهد العربية تأليف عبد السلام هارون الناشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ .
٢٠٠	٣	ـ شرح ديوان الحماسة تأليف ابي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي المتوفى سنة (٤٢١هـ) نشره أحمد امين وعبد السلام هارون الطبعة الاولى ـ القاهرة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٧١هـ.
٢٠١	٤	ـ القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى المتوفى (٨١٧هـ) الناشر مؤسسة الحلبى وشركاه للنشروالتوزيع القاهرة .

العام	الخاص	
٢٠٢	٥	ـ مختار الصحاح

تأليف الشيخ الامام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى

المكتبة الاموية ـ بيروت ـ دمشق .

العام	الخاص	
٢٠٣	٦	ـ ترتيب القاموس

تأليف الطاهر أحمد الزاوى

الطبعة الثالثة ـ دار الفكر

العام	الخاص	
٢٠٤	٧	ـ لسان العرب

تأليف محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ)

اعداد وتصنيف يوسف خياط وند يم مرعشلى

طبعة دار لسان العرب ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٢٠٥	٨	ـ المعجم الوسيط

قام باخراجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار واشرف على طبعة عبد السلام هارون ـ مطبعة مصر ١٣٨٠هـ .

العام	الخاص	
٢٠٦	٩	ـ تاج العروس

تأليف السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيرى

الطبعة الاولى ـ المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ .

العـام	الخـاص	
٢٠٦	١٠	ـ تحقيقات وتنبيهات فى معجم لسان العرب تأليف عبد السلام هارون الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ـ من منشورات مركز البحث العلمى ـ بجامعة أم القرى .
٢٠٨	١١	ـ ضياء السالك الى اوضح المسالك تأليف محمد النجار الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ ـ مطبعة الفجالة بمصر .
٢٠٩	١٢	ـ الامثـــال تأليف ابى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور عبد المجيد قطاش دار المأمون للتراث ـ من منشورات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة .

م : كتب المراجع العامــــة

العــام	الخــاص	
٢٠٩	١	ـ كتاب الآثـــار تأليف ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة (١٨٢هـ) د ار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢١٠	٢	ـ كتاب الخراج تأليف يحى بن آد م القرشي المتوفى سنة (٢٠٣هـ) صححه وشرحه ووضع فهارسه ابو الا شبال أحمد محمد شاكر المكتبة العلمية بلاهور الهند سنة ١٣٩٥هـ .
٢١٢	٣	ـ اد ب الد نيا والد ين تأليف ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماورد ى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) . تحقيق المرحوم مصطفى السقا د ار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢١٣	٤	ـ مقد مة اد ب القاضي للماورد ى تأليف محى هلال السرحان من منشورات وزارة الا وقاف بالجمهوريــــة العراقية مطبعةالا رشاد ـ بغد اد سنة١٣٩١هـ .

العام	الخاص	
٢١٤	٥	ـ اصول الدين تأليف عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢١٥	٦	ـ الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان تأليف ابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) تحقيق الدكتور محمد اسماعيل الخاروف من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٢١٦	٧	ـ الامـــوال تأليف ابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) تحقيق محمد خليل هراس الناشر مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة .
٢١٧	٨	ـ الاجمـــاع تأليف ابي بكر بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ) حققه ابو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض .

ن : الكتب المخطوطـــــــة

العــام	الخــاص	
٢١٨	١	ــ اتحاف الورى فى أخبار أم القرى تأليف ابن فهد المتوفى سنة (٨٨٥هـ) النسخة التيمورية .
٢١٩	٢	ــ شرح مختصر المزنى ــ وهو المسمى بتعليقة القاضي ابى الطيب على مختصر المزنى تأليف القاضي ابى الطيب الطبرى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعى .
٢٢٠	٣	ــ بحر المذهب تأليف عبد الواحد بن اسماعيل الرويانــى المتوفى سنة (٥٠٢هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه شافعي .
٢٢١	٤	ــ كفاية النبيه شرح التنبيه تأليف ابى العباس أحمد بن محمد بن على بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨٠ فقه شافعي ، ونسخه أخرى تحت رقم ٢٢٨ فقه شافعي .

العام	الخاص	
٢٢٢	٥	ـ نهاية المطلب فى دراية المذهب تأليف الامام ابى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى " امام الحرمين " المتوفى سنة (٤٧٨هـ) . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعي .
٢٢٣	٦	ـ حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ـ وهو المسمى بالمستظهرى تأليف ابى بكر الشاشى القفال المتوفى سنة (٥٠٧هـ) مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١٠٤٨ فقه شافعي .
٢٢٤	٧	ـ البيان فى مزوع الشافعية تأليف الامام يحى بن سالم العمرانى المتوفى سنة (٥٥٨هـ) مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٠٥ فقه شافعي .
٢٢٥	٨	ـ تتمة الابانه تأليف الامام ابى سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى المتوفى سنة (٤٧٨هـ) مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٣٦ فقه شافعي .

العام	الخاص	
٢٢٦	٩	ـ الحاوى الكبير تأليف ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) مخطوط له عدة نسخ فى مكتبات العالم بيناها فى المقدمة .
٢٢٧	١٠	ـ الشامل فى فروع الشافعية تأليف الامام ابى النصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ والمتوفى سنة (٤٧٧هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٩ فقه شافعى .
٢٢٨	١١	ـ مسائل الامام أحمد تأليف الامام اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المتوفى سنة (٢٥١هـ) مخطوط بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم ٢٢٦٦٠ب .
٢٢٩	١٢	ـ طبقات الفقهاء الشافعية تأليف ابى بكر بن أحمد بن محمد بن قاضى شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) مخطوط بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٣٠ .

ثانيا : فهرس الآيات القرآنية

ثالثيا : فهرس الاحاديث والآثار

طرف الحديث أو الاثر	رقم الصفحة
أن عمر امتنع عن أخذ الجزية من المجوس	
أن عمر كتب الى أمراء الاجناد	٧٩٩
أن النبى ـ ص ـ بعث أبان بن سعيد بن العاص من المدينة ..	٨٠١
أن النبى ـ ص ـ بعث عبد الله بن عامر الى أوطاس	٧٩٨
أن النبى ـ ص ـ قضى بالسلب للقاتل	٧٨١
أن النبى ـ ص ـ كف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد ..	٦٩٣
الا أن القوة الرمي	٨١٢
بلوا أرحامكم ولو بالسلام	
بل عارية مضمونة	٧٠٩
ثلاثة سرد وواحد فرد	٦٩٧
جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة	٦٤٩
جهادكن الحج	٦٤٨
دعه يتولك غيرك	٦٩٢
رجعنا من الجهاد الاصغر	٦٤٢
رفع القلم عن ثلاث	٦٥٠
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٧٦٤
علموهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع	٧٦٢
الغنيمة لمدة شهر الوقعة	٨٠٢
قم فعلم هذا كيف يستأذن	٧٥٣
قد هجرت الشرك وبقيت هجرة الجهاد	٦٧٢

رابعا : فهرس الغزوات والسرايا والبعوث

	الغـــزوات	الصفحـــه
١	غزوة الأبواء ــ ودان	٢١٤
٢	غزوة بــواط..........................	٢١٥
٣	غزوة بدر الأولــى	٢١٦
٤	غزوة ذات العشيرة.......................	٢١٧
٥	غزوة بدرى الكـبرى......................	٢٢٧
٦	غزوة بنى قينقــاع.......................	٢٤٩
٧	غزوة السويــق	٢٥٣
٨	غزوة قرقرة الكدر الى بنى سليم وغطفان............	٢٥٧
٩	ذى أمـــــر..........................	٢٦٤
١٠	بنى سليم ناحية بحــران....................	٢٦٥
١١	غــزوة أحــد ــ.........................	٢٧١
١٢	غزوة بنى النضـير........................	٣٠١
١٣	غزوة ذات الرقاع.........................	٣١٠
١٤	غزوة دوقة الجندل	٣١١
١٥	غزوة المريسيـع..........................	٣١٢
١٦	غزوة الخنـدق	٣١٩
١٧	غزوة بنى قريظــه........................	٣٢٨
١٨	غزوة بنى لحيان.........................	٣٣٣
١٩	غزوة الغابــه...........................	٣٣٤
٢٠	غزوة حمراء الأسد........................	٢٨٨

تابع الغزوات | الصفحه

السرايا

تابع السرايا : — الصفحة

تابع السرايا : الصفحة

البعـــوث :

أ ـ البعوث الى الملوك :ـ

تابع البعـــوث :   الصفحة

خامسا : فهرس اعلام الرجال

صفحه

أ ـ الاسماء :

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

<u>الكنى :</u>

الصفحة

من نسب الى ابيــــه :

الانساب والالقاب :

سادسا : فهرس اعلام النساء

الصفحه

الكنى :

سابعا : فهرس اعلام القبائل والشعوب

الصفحة

ثامنا : فهرس الاماكن

الصفحه

الصفحه

الصفحــــه

الصفحــه

تاسعا : فهرس ايام العرب

عاشرا : فهرس الأبيات الشعرية

أ

ب

ت

د

حادى عشر : الامثال والحكم

الصفحه

ثاني عشر: فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المترى

الوحـــدة	ما يعادلها بالغرامات
الأوقية الشرعية لوزن الفضة .	١١٩ر٠٠٠
الاوقية الشرعية لوزن الذهب .	٢٩ر٧٥٠
أوقية " الرطل البغدادي" وزن الكيل الشرعية .	٣٤ر٠٠٠
الحبة الشرعية من الدينار الشرعي .	٠ر٠٥٩
الحبة الشرعية من الدرهم النقد الشرعي .	٠ر٠٥٨
الحبة الشرعية من المثقال الشرعي .	٠ر٠٦٢
الدانق الشرعي من الدينار الشرعي .	٠ر٧٠٨
الدانق الشرعي من درهم الكيل الشرعي .	٠ر٥٢٨
الدانق الشرعي من الدرهم النقد الشرعي .	٠ر٤٩٥
الدانق الشرعي من مثقال الكيل الشرعي .	٠ر٧٥٥
الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة.	٢ر٩٧٥
الدرهم الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد .	٣ر١٧١
الدرهم البغلي .	٣ر٧٧٦
الدرهم الخوارزمي .	٢ر٣٦٠
الدرهم الطبري .	٢ر١٢٥
الدرهم المصري .	٣ر١٢٥
الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد) .	٤ر٢٥٠
الرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد (البغدادي) .	٤٠٨ر٠٠٠
الرطل الشرعي لوزن النقد الفضة	١٤٢٨ر٠٠٠
الرطل المصري العرفي .	٤٤٩ر٢٥٠
المثقال الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد .	٤ر٥٣٠

ثالث عشر : فهرست وحدات الكيل وما يعادلها فى النظام المترى

الوحـــــدة	مايعادلها باللتر من الماء المقطر فى درجة ٤ م	ما يعادلها بالغرام من القمح
الاردب المصرى فى زمن الفاروق رضى الله عنه .	٦٦ر٠٠٠	٥٢١٤٠
الاردب المصرى (الاسيوطى) الرسمى .	١٩٨ر٠٠٠	١٥٦٤٢٠
الجريب الفارسى العراقى فى زمن الفاروق رضى اللهعنه .	١٣٢ر٢١٣	١٠٤٤٨
الربع المصرى من الاردب زمن الفاروق رضى اللهعنه .	٢ر٧٥٠	٢١٧٣
الصاع النبوى (الشرعى)عند الحنفية .	٤ر١٢٧	٣٢٩٦
الصاع النبوى (الشرعى)عند الشافعية والحنابلة والمالكيه .	٢ر٧٥٠	٢١٧٥
العرق الشرعى عند الشافعية والحنابلة والمالكية .	٤١ر٣١٦	٣٢٦٢٥
الفرق الشرعى عند الشافعيه والحنابلة والمالكية .	٨ر٢٦٣	٦٥٢٨
القدح المصرى زمن الفاروق رضى اللهعنه .	١ر٣٧٥	١٠٨٧
القفيز العراقى عند فتح العراق وفارس.	٣٣ر٠٥٣	٢٦١١٢
القلتان الشرعيتان " بالتقريب" .	٣٠٧ر٠٠٠	
الكيلة المصرية زمن الفاروق رضى اللهعنه .	٥ر٥٠٠	٤٣٤٥
المد النبوى عند الحنفية.	١ر٠٤٣	٨٢٤ر٢
المد النبوى عند الشافعية والمالكية والحنابلة .	١ر٠٤٣	٥٤٣ر٤
المدى الشرعى .	٢٣ر٢٤٠	١٨٣٦٠
الويبة المصرية فى زمن الفاروق رضى اللهعنه . (اى عند الفتح الاسلامى) .	١١ر٠٠٠	٨٦٩٠
الويبة العراقية الرسمية فى مصر.	٣٣ر٠٠٠	٢٦٠٧٠

رابع عشــر : فهرست وحدات القياس وما يعادلها فى النظام المترى

الوحــــدة	ما يعادلهـــا
الاصبع الشرعى .	١٫٩٢٥ سانتيمتر طول .
الذراع الشرعى .	٤٦٫٢٠٠ سانتيمتر طول .
الذراع العمرية .	٧٦٫٣٧٠ سانتيمتر طول .
البريد الشرعى .	٢٢١٧٦٫٠٠٠ سانتيمتر طول .
الجريب الشرعى " العمرى"	١٣٦٦٫٠٤١٦٠ متر مربعا .
الخطوة الشرعية .	٤٦٫٢٠٠ سانتيمتر .
شعرة البغل .	٠٫٠٥٣٤ سانتيمتر .
الشعيرة الشرعية .	٠٫٣٢٠ سانتيمتر .
مسافة القصر الشرعية .	٨٨٫٧٠٤ كيلو متر طول .
الميل الشرعى .	١٨٤٨٠٠٫٠٠٠ سانتيمتر طول
الفرسخ الشرعى .	٥٥٤٤٠٠٫٠٠٠ سانتيمتر طول
القدم الشرعية .	١٥٫٤٠٠ سانتيمتر طول .

خامس عشر : الفهرس العام

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــــــــوع	الصفحــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحـة
مسألة : قال الشافعي : ولو خلوه على فداء الخ	١٢٠٤
مسألة : قال الشافعي : ولو اعطاهموه على شيء اخـذه منهم الخ	١٢٠٩
مسألة : قال الشافعي : ولو قدم ليقتل لم يجز له من مالـه الا الثلث	١٢١٠
بـاب اظهار دين الله على الاديـان	١٢١٢
فصل : يشتمل على فروع من كتاب الاسارى والغلول	١٢١٩
الفهـــارس	—
أولا : فهرس المراجع العلميـه	١٢٣٠
ثانيا : فهرس الايات القرآنيه	١٢٨٥
ثالثا : فهرس الاحاديث النبويه	١٢٩٨
رابعا: فهرس الغزوات والسرايا والبعوث............	١٣٠١
خامسا : فهرس اعلام الرجال	١٣٠٦
سادسا : فهرس اعلام النسـاء..............	١٣٣٠
سابعا : فهرس اعلام القبائل	١٣٣٢
ثامنا : فهرس اعلام الاماكن والبلدان..............	١٣٣٥
تاسعا : فهرس ايام العـرب	١٣٤١
عاشرا : فهرس الابيات الشعريه	١٣٤٢
حادى عشر : فهرس الامثال والحكم..............	١٣٤٦
ثاني عشـر : فهرس وحدات الوزن..............	١٣٤٧

الموضـــــوع	الصفحـة